جامعة كارابوك
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مقاصد الشريعة في فقه السجون والسجناء

رسالة الماجستير

إعداد
عمر العلي

مشرف البحث
الأستاذ المساعد د. عمر فاروق خبركتيرن

كارابوك
حزيران / 2017

صفحة تأكيد الأطروحة

إلى مدير إدارة المعهد العالي للعلوم الإجتماعية – جامعة كارابوك

تم الموافقة بالإجماع من قبل مجلسنا على بحث أطروحة (رسالة) الماجستير العائدة لـ **عمر العلي** والتي عنوانها (**مقاصد الشريعة في فقه السجون والسجناء**)

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	التوقيع
1- رئيس لجنة المناقشة : د. عمر فاروق خبركتيرن	.....
2- عضو : د. كمال فتوح	.....
3-عضو : د. إلياس جانيكلي	.....

تاريخ المناقشة : 28/ 06/ 2017

تعهد

أتعهد بشرفي وأوضح لكم بأن هذا البحث الذي قمت بتقديمه كأطروحة (رسالة) ماجستير ، وقد كتبتها دون الرجوع إلى المساعدة ودون اتباع طريقة تخالف العادات و الأخلاق العلمية ، و أن المؤلفات التي استفدت منها هي كما مبينة في المصادر ، وعند استخدامي لهذه المؤلفات قد استفدت منها عن طريق الإقتباس .

دون الإلتزام بالمدة الزمنية التي تم تحديدها من قبل المعهد العالي ، في حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأطروحتي ، فإنني أبين لكم بأني سأتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك .

2017/06 /28

عمر العلي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين وبعد.

كم نسمع عن بعض سجون الغرب وما فيها من مرافق وخدمات، يتمنى كثير من الفقراء لو دخلوها وعاشوا فيها؛ لينعموا بما فيها من حياة لا يجدونها في فضاء الحرية.

رجعت إلى نفسي أسألها هل هذا من بدع الحضارة الغربية، وهل هي السابقة في تأسيس السجون المريحة، التي ترعى حق الإنسان في الحياة، وتحفظ إنسانيته وكرامته.

وقادني التفكير والتأمل للرجوع إلى موروثنا الإسلامي أستطلع فقه السجون، وحقوق السجناء في الإسلام ؛ لأستبين أموراً ظلت تتردد في خاطري.

- ما هو المقصد الشرعي من السَّجْنِ؟
- كيف عامل الإسلام المجرمين والمذنبين في المجتمع؟
- هل جعل لهم سجوناً ليعزلهم عن الناس ، ويحمي المجتمع من شرورهم؟
- هل أخذ الإسلام بغلبة الظنِّ، وشَرَّع سَجْن المتهمين؟
- ما مواصفات تلك السجون؟ وما أنواعها؟
- ما حقوق المسجونين في العبادات والمعاملات؟
- ما واجب الحاكم المسلم تجاه المسجونين؟

وقد حاولت في هذا البحث وضع إجابات شافية لهذه الأسئلة بما وقفت عليه من مصادر ومراجع.

ولقد وجدت في موروثنا الديني والإنساني مادة غنية، تمثل سبقاً حضارياً، وفقهاً إنسانياً، تفتقر إليه أحدث النظم والقوانين الوضعية، في مواصفات السجون وحقوق

السجناء؛ كلها تهدف إلى إصلاح الفرد، وصلاح المجتمع.

وقد تناولت في هذا البحث المقاصد الشرعية من السجن، وتعريف السجن الشرعي، وموجبات السجن وضوابطها، وحقوق السجين وواجب الدولة المسلمة تجاهه، كما عرضت سرداً تاريخياً للسجون لدى بعض الأمم السابقة، وعند العرب قبل الإسلام ، وبينت سمو الشريعة في وسائلها وغاياتها، لرعاية السجون، ومعاملة السجناء، وأجريت مقارنة سريعة بين السجون الشرعية والمقاصد منها، وبين السجون القانونية المعاصرة، التي اجتهد القائمون عليها، ليرقوا بها إلى المستوى المنشود[1] من حفظ القيم الإنسانية؛ وذلك ليتجلى الفرق بين المنهجين.

وأزعم أني قد أضفت بحثًا جديدًا، في المقاصد الشرعية، التي تقوم حياة الناس عليها، من جلب المصالح والمنافع، ودفع المضارِّ والمفاسد، وذلك من خلال بيان تناول الفقه الإسلامي لقضية السجن والسجناء .

---

[1] (المنشود) : نشَد الشّيءَ: طلَبه وسأل عنه . انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، نشر: عالم الكتاب ، الرياض 2008م ج3 ، ص2210.

فهرس المحتويات :

المقدمة : ..... أ

الاختصارات : ..... هـ

تمهيد : 1

1- مشكلة البحث : 1

2- أهداف البحث : 1

3- أهمية البحث : 2

4- الدراسات السابقة : 2

6- منهج البحث : 3

7- خطة البحث : 3

مفهوم الجريمة والعقاب في الإسلام : 6

عُقُوبَة السَّجن وحبس الحريات : 8

تعريف مفردات عنوان البحث : 9

1- تعريف المقاصد لغة : 9

2- تعريف الشريعة لغة : 9

3- مقاصد الشريعة اصطلاحا : 10

4- السجن لغة : 10

5- السجن اصطلاحا : 11

الفصل الأول : السجن والمجتمعات البشرية : 14

أ- المبحث الأول : السجن قبل الإسلام : 14

ب- المبحث الثاني : السجن في الإسلام: 20

الفصل الثاني : السجن في القرآن الكريم، والسنة النبوية : 25

أ - المبحث الأول : السجن في القرآن الكريم : 25

ب- المبحث الثاني : السجن في السنة النبوية : 29
الفصل الثالث : موجبات السَّجن وضوابطه : 36
أ- المبحث الأول : الأسباب الموجبة للسَّجن : 36
ب- المبحث الثاني : مواصفات السجون الشرعية وأنواعها : 43
جـ - المبحث الثالث : مدة السجن وسبيل الخروج منه : 56
الفصل الرابع : حقوق السجين : 63
أ - المبحث الأول : حق السجين في المعيشة : 63
ب - المبحث الثاني : حق السجين في التعليم : 69
جـ - المبحث الثالث : حق السجين في العبادة : 73
د - المبحث الرابع : حق السجين في المعاملات : 86
الفصل الخامس : رعاية السجناء في ظل الإسلام : 92
أ- المبحث الأول : اهتمام حكام المسلمين بالسجناء : 92
ب - المبحث الثاني : تجاوزات بعض الحكام بحق السجناء : 96
جـ - المبحث الثالث : دور العلماء والحكَّام في إصلاح السجون : 100
الفصل السادس : مقاصد الشريعة من السَّجْن في مصلحة الفرد والمجتمع: 103
أ- المبحث الأول: المقصد الشرعي من السَّجْن : 103
ب - المبحث الثاني : السَّجن في مصلحة الفرد : 104
جـ - المبحث الثالث : السَّجن في مصلحة المجتمع : 107
الخاتمة : 111
المصادر والمراجع : 114
ملخص : 125
معلومات سجل الإرشيف : 127
ÖZET.....128
Arşiv Kayıt Bilgileri 130
Abstract.....132
Archive Record information 134
السيرة الذاتية : 135

الاختصارات

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

ت : توفي

د.ن : دون ناشر

د. ت : دون تاريخ

د . ط : دون طبعة

ق : القسم

هـ : هجري

م : ميلادي

د . : الدكتور

تمهيد

1- مشكلة البحث :

أ - ادِّعاء الغرب السبق في وضع دستور حقوق الإنسان[1] وإصرارهم على السبق، مع أنّ الإسلام سبقهم بذلك قبل قرون.

ب - صعوبة التواصل مع القائمين على السجون والسجناء.

جـ - البحث شاسع ولايمكن حصره في عدد قليل من الصفحات.

هـ - عدم توفر المصادر والمراجع العربية الكافية للبحث.

2- أهداف البحث:

أ - تبصرة أصحاب القرار والقائمين على السجون، بمواصفات السجن الشرعي، وحقوق السجناء، وكيفية التعامل معهم في ضوء الأحكام الشرعية، والقيم الدينية والأخلاقية.

ب - تعريف السجناء بحقوقهم وواجباتهم، في بيئة السجن الزمانية والمكانية.

جـ - إغناء المكتبة العربية والإسلامية بدراسة حديثة في هذا المجال.

د- إثبات سبق الإسلام للغرب في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] (حقوق الإنسان) : وثيقة أقرَّتها الأمم المتحدة عام 1948م، ونصَّت فيها على حقوق البشر الأساسيَّة كالمساواة ، وحريّة الفكر، والضمير، والدين، والحقّ في مستوى من العيش كافٍ لضمان الصِّحَّة والهناء . انظر ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر(4ج) ، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، المرجع نفسه ، ج1 ، ص532.

3- أهمية البحث:

مع كثرة الوقائع والأحداث، وتسارعها، وتعدد صورها في هذا الزمان؛ بات لِزامًا على الفقهاء والعلماء استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات من القضايا، وإسقاطها على الواقع المعاصر.

ومن القضايا المعاصرة السجون: أحكامها، ومددها، ومسبباتها، ومقاصد الشريعة فيها.

4- الدراسات السابقة :

لقد وقفت على بعض المصادر والمراجع القديمة التي تناولت هذا الموضوع، لكنها لم تتطرق إلى بحثه بصورة مسستقلة مثل:

- كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي.
- الإحكام في أصول الأَحكام لابن حزم.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

وبعض المراجع الحديثة مثل :

- التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة .

قدّم آخرون بحوثاً مستقلة في فقه السجن والسجين، وأحكام الشريعة فيها، مثل:

- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، لحسن أبو غدة.
- السجن والسجناء : نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، لمصطفى نشاط.
- فقه السجن والسجناء، لسعيد مسفر الوادعي.
- السجن وموجباته في الشريعة، للدكتور محمد بن عبد الله الجريوي.
- الجنون في غياهب السجون: أزمة الصحة العقلية خلف القضبان ودورنا في مواجهتها، لتيري كوبرز، ترجمة أميرة علي عبد الصادق.
- الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، لعلي بن نايف الشحود.
- بدائل السجن دراسة فقهية للطيب السنوسي أحمد.
- الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة، لعبد الرحمن الخليفي.

5- منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء [1] والاستقصاء[2] الجزئي، ورصد الأحداث ؛ لبيان أحكام الإسلام في السجن والسجين، وتتبع أخبار السجون والمسجونين في الكتاب والسنة وتاريخ الإسلام، منذ عهد النبوة والخلافة الراشدة إلى ما بعد ذلك من عصر صدر الإسلام، لمعرفة مقاصد الشريعة في مواصفات السُّجون ومعاملة السجناء . وفي الخاتمة أجريت مقارنة سريعة بين مواصفات السجون وحقوق المسجونين في قوانين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة ؛ مبرزاً سبق الإسلام في مراعاة حقوق الإنسان.

6- خطة البحث:

الفصل الأول

- **السجن والمجتمعات البشرية :**

أ- المبحث الأول : السجن قبل الإسلام.

ب- المبحث الثاني : السجن في الإسلام.

الفصل الثاني

- **السجن في القرآن الكريم ، والسنة النبوية .**

أ - المبحث الأول : السجن في القرآن الكريم .

ب - المبحث الثاني : السجن في السنة النبوية.

---

[1] (الاستقراء): تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية . انظر، المعجم الوسيط(2ج)، نشر: دار الدعوة، د . ت ، ج2 ، ص722.

[2] (استقصى) : الأمر بلغ أقصاه في البحث عنه . انظر ، المعجم الوسيط ، المرجع نفسه ، ج2، ص741.

الفصل الثالث

- **موجبات السَّجن وضوابطه :**

أ ـ المبحث الثاني: الأسباب الموجبة للسَّجن.

ب ـ المبحث الثالث : مواصفات السُّجون الشرعية وأنواعها.

جـ ـ المبحث الرابع: مدة السَّجن وسبيل الخروج منه.

الفصل الرابع

- **حقوق السجين:**

أ- المبحث الأول: حق السجين في المعيشة.

ب- المبحث الثاني: حق السجين في التعليم.

جـ- المبحث الثالث: حق السجين في العبادات.

د- المبحث الرابع : حق السجين في المعاملات.

الفصل الخامس

- **رعاية السجناء في ظل الإسلام:**

أ- المبحث الأول : اهتمام حكام المسلمين بالسجناء.

ب- المبحث الثاني: تجاوزات بعض الحكام بحق السجناء.

جـ -المبحث الثالث: دور الحكَّام في رعاية السجناء وإصلاح السجون.

الفصل السادس

- **مقاصد الشريعة من السَّجْن في مصلحة الفرد والمجتمع:**

أ - المبحث الأول: المقاصد الشرعية من السَّجْن.

ب - المبحث الأول : السَّجْن في مصلحة الفرد.

جـ -المبحث الثاني : السَّجْن في مصلحة المجتمع.

- **الخاتمة :** وفيها توصيات ونتائج.

- **مفهوم الجريمة والعقاب في الإسلام :**

تقوم الحياة الإنسانية على القيم الأخلاقية، التي فطر الله النفس البشرية عليها، وطبائع الناس شتى؛ منها الحسنة ومنها السيئة، ونوازع الخير والشَّر كامنة في الطبائع البشرية؛ قال الله– تعالى-:(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [1]]. وجعل الدين منهجاً للحياة، يتلقى الناس منه الشرائع التي تنظم حياتهم الخاصة والعامة، فوعد المحسن بالثواب، وأوعد المسيء بالعقاب.

وبما أن المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية [2] ، ترتبط بالمقاصد الخمسة :

حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسل، والمال؛ فيعتبر كل إخلال بواحدة من الخمس مفسدة غير مرضي عنها شرعا، وكل عدوان على أيٍّ من هذه المقاصد يعد جريمة.

والجريمة من نوازع الشَّر في الطبيعة البشرية، وهي ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره، والإضرار بمصالح أفراده دونما تمييز؛ لذلك شرَّع الإسلام العقوبات بحسب الجرائم، وأصَّل لها من قول الله– تعالى- :(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[3]]. القتل، والصلب وتقطيع الأطراف والنفي من الأرض والمراد بالنفي في هذه الآية: الحبس والسجن[4].

---

[1] سورة الشمس: 91/ 7 ، 8 ،9، 10.

[2] (المصالح المعتبرة): وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار. انظر، الزحيلي محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه*(2ج)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2006م ، ج1، ص253.

[3] سورة المائدة : 5/ 33.

[4] انظر، الواحدي النيسابوري علي بن أحمد ، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* ، (25ج)، نشر:عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض 1430هـ ، ج7، ص352 .

ولقد جعل الله –تعالى- العقوبة وسيلة ناجعة [1] لاستمرار الحياة الإنسانية، فشرع القصاص الذي هو العقوبة العادلة في حياة المجتمع، قال- سبحانه-:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[2]].

وأرى أن الهدف من العقوبة تقويم النفس البشرية، وكفُّها عن الانحراف؛ لا تحقيرها وإذلالها؛ والعقوبة وسيلة تربوية، ترمي لتأديب الجاني، وردع غيره عن تكرار الجريمة، وليست هي غاية في ذاتها، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة.

ويصوّر الطَّرطوشي (ت : 520 هـ ، 1126م) المقصد الشرعي من العقوبة؛ حيث يوصي الحاكم الذي يعاقب المذنب فيقول له : أيها المعاقب إذا أقمت على مذنب عقوبة فلا تكن كالمستشفي المتلذذ بعذابه، لأنك وإياه أخوان لأب وأم: آدم وحواء...[3].

نعم لأن المذنب إنسان مثلنا لا نتميز عنه بشيء ، بل ربما يكون بانكساره وندمه، وبما يقع عليه من عقوبة، أقرب منَّا إلى الله تعالى، وليتصور أحدنا موقفه لو كان مكان المذنب، وما يدرينا ماذا تخبئ لنا الأيام . لذلك يجب على المعاقِب أن يعامل المذنب بالشفقة والرحمة؛ ولتكن نيته الردع والتقويم، لا الانتقام والتشفي.

وقد وجه النبي– صلى الله عليه وسلم– أصحابه إلى المقصد الشرعي للعقوبة، وكيفية التعامل مع المذنب، أثناء وبعد إيقاع العقوبة عليه؛ فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- رضي الله عنه- : أن رجلاً كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - اسمه عبد الله، ويلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكان قد جلده في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلاّ أنّه يحب الله ورسوله» [4].

---

[1] (ناجع) : نجع الشَّيْء نجوعا نفع وَظهر أَثَره. انظر ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون) ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص903.

[2] سورة البقرة : 2/ 179.

[3] الطرطوشي محمد بن الوليد، *سراج الملوك*، من أوائل المطبوعات العربية ، مصر 1872م ، ص77.

[4] البخاري محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري* (6ج) ، (تحقيق: مصطفى ديب البغا) ، نشر: دار ابن كثير، بيروت1987 ، ج6 ، ص 2489 ، رقم الحديث 6398 ، 6399 . وانظر، البيهقي أحمد بن الحسين ، *شعب الإيمان* (14ج) ، (تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد) ، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض2003 م ، ج 2، ص 48 ، رقم الحديث 498 .

وفي رواية « فلما انصـرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا: رحمك الله » [1].

- **عُقُوبَة السَّجْن وحبس الحريات :**

الحرية حق محفوظ لكل إنسـان فهو يولد حراً ولا يجوز اسـعباده ، ومنذ أن وجدت الحياة والكل ينشـد الحرية، ويبحث عنها، وهذه السـمة جبلت عليها كل المخلوقات، حتى الحيوانات والطيور.

ومفهوم الحرية أن ينعم الإنسان بالحياة الكريمة، وينال القسط الكامل من الحقوق لكنها مسئولية إذا أسـيء استخدامها من قبل الفرد أو الجماعة، فإنها تتحول إلى فوضـى عارمة، تضـيع فيها المقاييس، وتغيب عنها الضـوابط . وحرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، ومن يحاول تجاهل هذه الحقيقة الثابتة، لابد من ردعه عن غيه. وعقوبته بحجز حريته، ولاأصعب من تقييد حرية الإنسان بالسجن.

وقد قرن الله – تعالى- في كتابه العزيز، العذاب الأليم بالسـجن، على لسـان امرأة العزيز فقال: (إِلا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[2]) ، وَقَدْ عَدَّ يُوسُفَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الخروج مِنْ السِّـجْنِ من النعم الجليلة، التي منَّ الله عليه بها، وذلك فِي قَوْلِهِ: (وَقَدْ أَحْسَـنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّـجْن [3]) ، وَلَا شَـكَّ أَنَّ السِّـجْنَ الطَّوِيلَ عَذَابٌ أليم، والخروج من السجن نعمة ما بعدها نعمة.

إنّ الغاية الإنسـانية والأخلاقية من السـجن هي حبس المجرم وعزله عن المجتمع للتأديب والإصلاح ، مع بقاء قيمته الإنسانية ومشاعره وأحاسيسه محفوظة مصانة في

---

[1] ابن حنبل أحمد بن محمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) ، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت2001 م ، ج 13، ص 366، رقم الحديث 7985. وانظر، أبو داود سليمان بن الأشعث ، *سنن أبي داود*(7ج) ، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط) ، نشر: دار الرسالة العالمية ، بيروت 2009 م ، ج 6 ، ص526 ، رقم الحديث 4477.

[2] سورة يوسف : 12/ 25.

[3] سورة يوسف : 12/ 100.

كل الشرائع السماوية [1]، وإن تنوعت أسباب السجن مابين تعزير أو احتراز[2] ، أو تهمة، أو غيرها.

وتختلف مدة السجن باختلاف الأسباب الموجبة له، والتي تحددها الجهة المتصرفة فيه؛ كالقاضي أو الوالي.

- **تعريف مفردات عنوان البحث** :

" مقاصد الشريعة في السجون والسجناء"

لغة واصطلاحاً.

1- المقاصد لغة: وردت كلمة المقاصد في المعجمات العربية في باب " ق ص د"

قصدت الشيء، وله، وإليه، قصدًا من باب ضَرَبَ: طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها، نحو مقصد معين؛ وبعض الفقهاء جمع القصد على قُصود.

أما المقصد، فيجمع على مقاصد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط، وطلب الأسَدّ، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد، أي رشد، وطريق قصد، أي سهل، وقصدت قصده، أي نحوه[3].

2- الشريعة لغة:

ورد معنى **الشريعة** في باب " ش ر ع" الشِّرْعَةُ بالكسر، الدِّين والشرع والشريعة مثله، مأخوذ من الشريعة: وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه [4].

---

[1] جعيط محمد كمال الدين ، *الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية* ، نشر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، د . ت ، ص 10 .

[2] (احتراز) : اتّقاء، حذر، حيطة . انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق،ج1، ص 367.

[3] الفيومي أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*(2ج) ، نشر : المكتبة العلمية ، بيروت ، د. ت ، ج2 ، ص504 .

[4] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ، المصدر نفسه ، ج1 ، ص310.

3- مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

يعرف علماء الأصول المقاصد الشرعية تعريفات متقاربة كلها تتضمن جلب المنافع ودفع المفاسد ؛ فيقول ابن عاشور : إنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ومن هذه المقاصد: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال[1].

كما عرفها علال الفاسي بإيجاز واضح، فقال: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به[2].

وخلاصة القول في مقاصد الشريعة يحددها ابن تيمية بقوله : الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا [3].

ويتضح لنا بعد هذه التعريفات لمقاصد الشريعة: أنها تُعْنَى بالمحافظة على الكليات الخمس، التي تواترت رسل الله تعالى على وجوب المحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

4- السجن لغة :

وقد ورد معنى **السجن** لغة، قال الجوهري في مادة: " س ج ن"

السِّجْنُ: الحبسُ. والسَّجْنُ بالفتح المصدر. وقد سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ: أي حبَسَه. وضَربٌ سِجِّينٌ، أي شديدٌ. وسِجِّين: موضع فيه كتاب الفجار[4].

---

[1] الرَيسُونِي أحمد عبد السلام ، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض 1992م ، ص6 ، " انظر تفاصيل أكثر ".

[2] *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* ، المرجع نفسه ، ص6 ،" انظر تفاصيل أكثر" .

[3] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى* ، (تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية 1995م ، ج23 ، ص343 .

[4] الجوهري إسماعيل بن حماد ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (6ج) ، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) ، ط4 ، نشر: دار العلم للملايين ، بيروت 1987 م ، ج5 ، ص2133 .

5- السِّجن اصطلاحاً :

السجن في اصطلاح علماء الشريعة: هو الحبس الشرعي ، والحبس الشرعي " ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه [1].

وأرى في الوقت الراهن مع تبدل الأحوال، وتقلب الأزمنة، أنه لابد من توفر مكان حصين محكم يتحفظ فيه على السجناء، مع مراعاة الظروف الإنسانية المناسبة للمسجونين.

ويعرف السَّجِين من مفهوم السجن: بأنه المحبوس الممنوع من التصرف بنفسه.

ولا نجد تاريخاً دقيقاً لتأسيس أول سجن في العالم، لأنّ هذهِ المسألة تعود تقريباً إلى بدايات الحياة الاجتماعية للبشرية، وقد كان السجن حاضراً في كل الأزمنة، وعند جميع الأمم: من عرب وفرس وروم وغيرهم.

لقدعرف العرب السّجن قبل الإسلام، وعاش بعضهم تجربته . كان في جبل نفيع في مكة قبل الإسلام سجن للحارث بن عبد بن عمر بن مخزوم، وكان يحبس فيه سفهاء قومه، كما كان لحجر بن الحارث الكندي والد امرئ القيس سجن، حبس فيه بعض سادات بني أسد [2].

وكان لملوك الحيرة في أرض العراق سجون ، منها سجن "الصنّين" وقد أشير إليه في الشعر الجاهلي. ولا بد أن يكون لهم موظفون قد أُوكل إليهم مهمة المحافظة على السجون ومراقبة المساجين[3].

وقد وثَّق القرآن الكريم في سياقات شتى وجود السجن عند الأمم السابقة؛ سنأتي على ذكرها في حينها.

---

[1] انظر ، ابن تيمية ، *مجموع الفتاوى* ، مصدر سابق ، ج35 ، ص398 .

[2] انظر، هاني أبو الرب، *السجون في الحجاز في صدر الإسلام*، (المقدمة) ، نشر : مجمع القاسمي للغة العربية 2014 ، عدد 8 ، ص304 .

[3] جواد علي ، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*(20ج) ، نشر: دار الساقي، بيروت2001 م ، ج9، ص293.

وعَرَف المسلمون السجن في عهد النبوة ؛ وإن لم يكن بالصورة المخصصة للسجن باتخاذ دار خاصة، يوضع فيها من استحق العقوبة، فقد كان هناك مصطلح "حبس" بمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر، حتى يقضى دَيْناً وجب عليه، أو يرد حقاً اغتصبه [1] ، أو طلباً لإظهار الحق بالاعتراف؛ وقلَّما يخلو كتاب فقهي من معالجة مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية.

ومشروعية الحبس ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع. فقد جاء في الْكِتَابِ قوله- تعالى- (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ [2]) أي يحبسوا؛ لأن نفيهم من جميع الأرض لا يتصور، وقد حبس الرسول الأكرم - صلوات الله عليه- رجلا [3] ، وفي الإجماع فقد أنشأ علي - رضي الله عنه - محبساً في الكوفة وأسماه "النافع" ثم أسماه "مُخَيِّسًا " لإنشائه إياه مستحكمًا، يضمن عدم فرار المحبوسين منه. وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- ولم يخالفه منهم أحد[4].

هذا وقد ورد مصطلح السجن في الفقه الإسلامي بسياقات مختلفة، وعبارات متعددة حصرها بعض الفقهاء في أربعة عشر مصطلحاً منها : الحبس، والحجر، والحصر، والوقف، والنفي، .....[5].

---

[1] انظر ، ابن تيمية ، *مجموع الفتاوى* ، مصدر سابق ، ج35 ، ص398 .
فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ، د. ن ، د . ت ، ج10 ، ص100.

[2] سورة المائدة : 5/ 33 .

[3] انظر، أبو داود ، *سنن أبي داود* ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص474 ، رقم الحديث 3630.
وانظر، النسائي أحمد بن شعيب، *السنن الكبرى للنسائي* ، (10ج)،(تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 2001 م ، ج7 ، ص8 ، رقم الحديث 7321.

[4] ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*(7ج) ، (تحقيق : كمال يوسف الحوت) ، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ ، ج 5 ، ص 275 .
وانظر ، خواجه أمين أفندي علي حيدر، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*،(4ج)،(تعريب: فهمي الحسيني) ، نشر: دار الجيل، بيروت 1991 ، ج2 ، ص 718 .

[5] أبوغدة حسن، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، نشر: مكتبة المنارة ، الكويت 1987، ص40 وما بعدها .

الفصل الأول

- **السجن والمجتمعات البشرية :**

أ- المبحث الأول : السجن قبل الإسلام .

ب - المبحث الثاني: السجن في الإسلام .

الفصل الأول

- **السجن والمجتمعات البشرية:**

ورد ذكر السجن في حياة الأمم، ولازالت ذاكرة التاريخ تحتفظ بصور مروعة مخيفة للسجون عند تلك الشعوب ؛ حتى جاء الإسلام ليقدم للبشرية نظاماً أخلاقياً متكاملاً، يعالج كل قضايا الحياة ومشكلاتها؛ ويبيّن حدودها وضوابطها، فيجعل العقوبة على الذنب استراتيجية [1] إصلاحية، تهدف لدفع الضرر، وجلب النفع للمجتمع البشري، كما جعل من السجن وسيلة لحفظ الأنفس والأموال، ودفع الظلم والاعتداء، وقد ورد ذكر السجن في القرآن الكريم في مواضع عديدة [2]. وثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجن بعض الناس في قضايا مختلفة [3] ، كما سجن الخلفاء من بعده، تعزيراً واحترازاً [4].

وسنبين في هذا الفصل نبذة عما ورد في تاريخ الأمم من آثار وأخبار، توثق حال السجون والسجناء عند تلك الشعوب، كما سنذكر ما في كتاب الله وسنة رسوله، وما ثبت من أخبار السلف في هذا المجال.

أ ـ المبحث الأول : السجن قبل الإسلام :

لابد لنا من تطوافة سريعة في تاريخ السجون عند الأمم، وتعامل الملوك والسلاطين مع الأسرى والمسجونين ، في ظل الحضارات السابقة، عند غير المسلمين؛ كالمصريين

---

[1] (استراتيجية) : براعة التخطيط أو خطة شاملة في أي مجال من المجالات . انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج 1، ص 90 .

[2] منها : قوله تعالى :﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ الشعراء:29/26، ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ يوسف:33/12، ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ يوسف:36/12.

[3] انظر، *السنن الكبرى للنسائي*، ج7 ، ص8 / سنن أبي داوود ج5 ، ص474 / أسد الغابة ،ج5، ص 266 / فتح القدير ،ج7 ، ص277 ....

[4] انظر ، شرح سنن ابن ماجة ، ص175 / المواعظ و الإعتبار بذكر الخطط والآثار ، ج3 ، ص328/ بهجة المجالس وأنس المجالس ، ج2 ، ص106 .....

الهنود والفرس والروم والعرب؛ قبل أن نتطرق لذكر السجون في القرآن، والسنة، وتاريخ صدر الإسلام .

لقد عُرف سجن الأسرى والمجرمين، والخارجين عن أعراف وتقاليد المجتمعات البشرية، منذ أقدم العصور؛ فكان المجرم أو الأسير أو المخالف للأعراف والتقاليد المجتمعية، يربط إلى جذع شجرة، أو يودع في كهف مظلم، أو في قلاع عالية مبنية ، من غير مراعاة للقيم الإنسانية أو المعايير الأخلاقية.

- **السجن عند الفراعنة :**

أوَّل ما وصلنا من تاريخ موثوق للسجون كان متصلاً بالحضارة الفرعونية في مصر ؛ فقد كانت حضارة الفراعنة متطورة أكثر من غيرها من حضارات الأمم .
إذ اتخذ الفراعنة السجون، وسجنوا كل مخالف لهم ، أو معترض على سلطانهم، وعرفت تلك السجون بالرهبة والخوف والتعذيب، حتى كان السجناء يفضلون الموت على الحياة [1].

ويتجلى ذلك واضحاً فيما يقصُّه القرآن الكريم من تهديد فرعون لموسى عليه السلام، عندما انقطعت حجَّة فرعون، وعجز عن البرهان اتجه إلى التهديد والوعيد:
فـ (قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ[2]).

قال النَّسَفِي : أي لأجعلنَّك واحداً ممن عرفت حالهم في سجوني؛ وكان من عادته أن يأخذ من يريد سجنه، فيطرحه في هوَّة [3] ذاهبة في الأرض، بعيدة العمق، فرداً لا يبصر فيها ولا يسمع؛ فكان ذلك أشد من القتل. ولو قال: "لأسجننك" لم يؤد هذا المعنى الرهيب، وإن كان أخصر [4].

---

[1] انظر، ديورَانت ، *قصة الحضارة* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص85 . وانظر ، أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص47.

[2] سورة الشعراء : 29/26 .

[3] (هوَّة) : حفرة بعيدة القعر. انظر ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص101 .

[4] النسفي عبد الله بن أحمد ، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (3ج) ، (تحقيق: يوسف علي بديوي) ، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت 1998 م ، ج2 ، ص 560 .

ولقد مكث يوسف -عليه السلام- منسياً في السجن اثنتي عشرة سنة، وكان قد أدخل إليه بعد براءته، احترازاً من تمادي الناس في الحديث عما وقع من امرأة العزيز، وقد اضطر إلى التماس[1] أحد الناجين، ليذكره عند الملك، قال الله- تعالى- يقص خبره :

(وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك [2]] .

وكانت سجون الفراعنة رهيبة مخيفة قذرة ، يوثقها دعاء يوسف للمسجونين حين خروجه، فيشير إلى أنها قذرة موحشة محزنة مظلمة كالقبور، في ضيقها وظلمتها ووحشتها وانقطاع أخبار الدنيا عن سكانها، وقسوة القائمين عليها.

ذكر البغوي في معالم التنزيل: أنّ يوسف-عليه السلام- لما بلغه خبر إطلاق سراحه، قام ودعا لأهل السجن فقال: اللهم عطف عليهم قلوب الأخيار ولا تُعَمِّ عليهم الأخبار. فلما خرج من السجن كتب على بابه: "هذا قبر الأحياء، وبيت الأحزان، وتجربة الأصدقاء، وشماتة الأعداء"؛ ثم اغتسل وتنظف من درن [3] السجن ولبس ثيابًا حِسانًا...[4].

- **السجن عند الهنود** :

لو انتقلنا إلى الهند في العصور القديمة لوجدنا صورة مرعبة للسجون يوثّقها "يوان تشوانج" الرحالة الصيني، الذي أنفق أعواماً طوالاً في الهند إبَّانَ [5] القرن السابع الميلادي؛ ويصف السجن الذي كان قائماً في عهد " أشوكا " شمالي العاصمة، فيقول : لم يزل يذكره الناس في الهند جيلاً عن جيل باسم "جحيم أشوكا"؛ إذ أنبأه المنبؤون أن كل أنواع العذاب والتعذيب التي تشتمل عليها الجحيم الحقيقية، قد استعملت فعلاً في ذلك السجن عقاباً للمجرمين؛ بل إن الملك قد أضاف إلى تلك الأنواع التقليدية من عذاب

---

[1] (التماس) : التمس الشَّخْصُ الشَّيءَ: طلبه "التمس عملاً – مساعدةً – العفوَ– التمس عنده الأمنَ. انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 2035.

[2] سورة يوسف : 12/ 42.

[3] (الدرن): الوسخ . انظر ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص1030 .

[4] البغوي الحسين بن مسعود ، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*(5ج) ،(تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1420 هـ ، ج2 ص 497 .

[5] (إبّان الشيء) : أوانه . انظر ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص1 .

الجحيم، مرسوماً يقضي بأنَّ كل من يدخل ذلك الجب المخيف، لا يجوز له قط أن يخرج منه حياً[1]. إنَّ سجن أشوكا يمثل صورة صادقة لظلم ملوك الهند وقسوتهم.

- **السجن عند الرومان:**

لكننا نجد في ملوك الروم من هو أكثر ظلماً وأشد لؤماً، فهم يتلذذون بإزهاق أرواح الأسرى والمسجونين بصور طريفة متنوعة.

يروي صاحب قصة الحضارة ألوان التعذيب، وأصناف التنكيل التي يمارسها الرومان بأسراهم ، فيقول: وكان الرومان يتخذون آلاف الأسرى بعد انتصارهم في الحروب عبيدا لهم، يقضون في الرقِّ كل حياتهم، ويرسلون آلافاً آخرين إلى الحلبة [2] الكبرى، لتنهشها السباع الجياع [3].

لقد كانت الحلبة الكبرى مسرحاً لصراع الأسود الجائعة الضارية، مع الأسرى والمسجونين العزل، تنهش لحومهم، وتشرب دماءهم، وسادة القوم وعامتهم يتلذذون بهذه المشاهد الفظيعة.

- **السجن عند الآشوريين :**

يبدو أن الآشوريين كانوا يجدون متعة، أو تدريبا ضروريا لأبنائهم، في تعذيب الأسرى، وسمل [4] عيون الأبناء أمام آبائهم، وسلخ جلود الناس أحياء، وشوي أجسامهم في الأفران، وربطهم بالسلاسل في الأقفاص، ليستمتع العامة برؤيتهم، ثم إرسال من يبقى منهم حيا إلى نطع الجلاد.

---

[1] وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت ، *قصة الحضارة*، (42ج) ، (ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين) ، نشر: دار الجيل، بيروت 1988 م، ج3، ص101 .

[2] (الحَلْبَة): ميدان سباق الْخَيل أو موضع يخصص للملاكمة أو للمصارعة أو نحو ذلك . انظر، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص191 .

[3] انظر، ديورَانت ، *قصة الحضارة* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص281 ، 282 .

[4] (سمل العين) : فقأها بمسمار أو حديدةٍ مُحماة . انظر، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق، ج2، ص1111.

وعن هذا يحدثنا "أشـــور بانيبال" بقوله: لقد ســـلخت جلود كل من خرج عليَّ من الزعماء، وغطيت بجلودهم العمود، وســـمَّرت [1] بعضـــهم من وســـطهم في الجدران، وأعدمت بعضـــهم خزقا، وصـــففت بعضـــهم حول العمود على الخوازيق ... أما الزعماء والضباط الذين ثاروا فقد قطعت أطرافهم.

ويفخر أشـور بانيبال بأنه حرق بالنار ثلاثة آلاف أسـير، ولم يُبْقِ واحداً منهم حياً، ليتخذه رهينة [2].

بل أعجب من هذا ما كانت تبيحه قوانين روما من ســـجن المدين العاجز عن الوفاء بالدين بسجن انفرادي ، أو بيعه أو قتله وتقطيع جسده .

يقول صـــاحب قصـــة الحضـــارة : وكانت قوانين الجمهورية في عهدها الأول تبيح للدائن أن يسـجن المدين الذي يتكرر عجزه عن الوفاء بدينه في سـجن انفرادي، وأن يبيعه بيع الرقيق، بل أن يقتله.

وقد جاء في القانون أن في وســـع الدائنين لشـــخص ما مجتمعين، أن يقطعوا جســـد المدين العاجز عن الوفاء، ويقسموه فيما بينهم[3].

- **السجون الأوربية في العصور الوسطى :**

لم تختلف أحوال السجون في أوروبا في العصور الوسطى عما كانت عليه في سابق عهدها عند الرومان، فحدِّث ولا حرج عن سجونها وما يجري فيها، فقد تنزل قيمة السجين إلى مستوى الكلاب، وقد تلقى جثة الميت من السجناء للكلاب لتنهشها.

وفي عام "1589م" مات في حجرات سـجن الباسـتيل الأسـتاذ "برنار باليسـي"، الســـجين بســـبب دينـه، بالغاً من العمر ثمانين عاماً، وقد خرّ تحت وطأة الألم، وســـوء المعاملة، والحاجة. وحين ذهبت عمَّةُ هذا الرجل الطيب لتسأل عنه ... قال لها السجان إنها

---

[1] (سمَّر) : سمّره في مكانه: جمّده ومنعه من الحركة. انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص1106.

[2] انظر، ديورَانت ، *قصة الحضارة* ، مرجع سابق ،ج2 ، ص281 ، 282.

[3] *قصة الحضارة* ، المرجع نفسه ، ج9 ، ص49 .

إن أرادت رؤيته فستجده جثة مع الكلاب على الأسوار، حيث أمر بإلقائه كما يلقى كلب مثله [1].

- **السجون عند الفرس :**

لقد كانت عقوبة السجن مشهورة عند الفرس ، إذ اتخذوا السجون ، وحبسوا فيها، ومن سجونهم المشهورة سجن "ساباط" ، وهو الذي كان موجوداً في المدائن، وسجن "خانقين" في مدينة خانقين، وسجن "القطقطانة"؛ حيث يودع السجين ويترك للمرض والطاعون حتى يلاقي حتفه ويموت، أو يلقى به تحت أقدام الفيلة لتسحقه وتقتله ..

تلك السجون الفارسية ورد ذكرها في خبر غضب كسرى على النعمان بن المنذر، يقول المؤرخون بصدد نهاية الملك النعمان: إذ قبض عليه كسرى فبعث به إلى سجن "خانقين"، فلم يزل في السجن حتى وقع بالطاعون فمات فيه. وفي رواية أنه مات "بساباط". وقد رجح الطبري رواية سجن "خانقين"، وأنه مات بسحق الفيلة فيه. وفي رواية أخرى أنه سجن في "القطقطانه" في البر[2].

- **السجون عند العرب في الجاهلية :**

كان عرب الجاهلية في الجزيرة يحبسون أسراهم، ويربطونهم بجذوع الأشجار، أو يقيدونهم داخل البيوت؛ أما ملوك العرب الذين جاوروا الفرس والروم فقد تأثروا بهم وبنوا السجون، وحبسوا فيها. ومن تلك السجون سجن "الصنين" في الكوفة. ويذكر أن النعمان أرسل ذات يوم إلى عدي بن زيد أن يأتيه، .... فحبسه في "الصنين" بظاهر الكوفة من منازل المنذر، و به نهر ومزارع، وبقي هناك حتى لقي حتفه [3] . وكان الملوك المناذرة يسجنون خصومهم، ويقيدونهم بالسلاسل والأغلال.

وفي خبر شفاعة الشاعر حسان بن ثابت لبعض قومه عند الملك النعمان بن المنذر يكشف لنا عن صفة تلك السجون، ومدى ظلم الملوك للمسجونين .

---

[1] *قصة الحضارة* ، المرجع نفسه ، ج29، ص317 .

[2] جواد علي ، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام* ، مرجع سابق ، ج5 ، ص268 .

[3] *المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام* ، المرجع نفسه ، ج5 ص267 .

زار حسَّان بن ثابت النعمان بن المنذر، فأكرمه وقدَّره و حباه، وتكلَّم إليه في جماعة من قومه، كانوا في سجنه مقيدين مكبلين بالسلاسل حتى صفح عنهم... ولم يذكر سبب حبس " النعمان" لهم، ووضعهم في السجن مكبلين بالحديد، مقفولًا عليهم [1].

ويبدو أنه لم يكن يسمح لأحد بزيارة السجناء، والسؤال عن أحوالهم؛ كما لم يكن يسمح للسجناء برفع تظلماتهم إلى المسؤولين؛ فقد حبس بعض الملوك رجلاً، ثم غفل عنه إلى أن مضـــى عليه زمان؛ فقال السَّـــجين للموكّل به : قل له - أي للملك - : إنّ كلَّ يوم يمضي من نعيمك، يمضي من بؤسي، والأمر قريب، والحكم لله عزّ وجلّ [2].

وهكذا نجد أنَّ الإنسان في كل زمان ومكان، لا يردعه عن الظلم والعسف إلاَّ ضمير أيقظته شريعة السماء، وأحكمت تصرفاته قيم إنسانية، صقلتها معرفة الله ومراقبته.

ب - المبحث الثاني: السجن في الإسلام :

لم يكن فِي عهده صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن، إنَّمَا كان يحبس في المسجد، أو في البيت أو الدهليز، حتى اشترى عمر- رضي الله عنه- داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، واتخذها محبســا وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضـــا، إلى زمن علي؛ وهو أول من بنى سجناً في الإسلام؛ فقد ورد : أن علياً بنى سجناً من قصب فسماه نافعًا فنقبه اللصوص، وتسيب الناس منه ؛ ثم بنى سجنًا من مدر، فسماه محبسًا أو مخبسًا. و المخبس موضع التخبيس وهو التذليل[3].

وفي رواية أخرى فسماه مُخَيِّسًا، وفي ذلك يقول علي - رضي الله عنه -:

ألا تراني كيسًا مُكَيَّسًا *** بنيت بعد نافعٍ مُخَيِّسًا *** بابًا حصينًا وأَمينًا كَيِّسًا [4].

---

[1] *المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام* ، المرجع نفسه ، ج5 ، ص280 .

[2] ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم ، *عيون الأخبار*(4ج) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ ، ج3، ص405 .

[3] ابن أبي شيبة ، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 275.
وانظر، السيوطي ، *شرح سنن ابن ماجه*، مصدر سابق ، ج1 ، ص175 .

[4] المُخَيِّس موضع التَّخْييس، وهو التذليل، والكَيِّسُ حسن التأني في الأمور، والكَيِّسُ المنسوب إلى الكَيَسِ. وأراد بالأمين السَّجان الذي نصَّبه فيه. انظر، ابن الهمام ، *فتح القدير* ، مصدر سابق ، ج7 ، ص278 .

وقد حبس - رضـــي الله عنـه- الغـاصـــب ، وآكـل مـال اليتيم ظلمًـا، والخـائن في الأمانة [1].

وقد قيل : إن أوّل من وضـع السـجن والحرس معاوية. وقد كان في مصـر، وفي القاهرة عدّة سجون[2].

ومن وقائع الحبس أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضـــي الله عنه- أنه حبس الحطيئة في هجائه للزبرقان بن بدر بقصيدة شعرية مطلعها:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها *** واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي .

وقد سـأل حَسَّـاناً و لبيداً مسـتفهماً منهما عن موقع الهجاء في قول الحطيئة، بعد أن أشكل عليه قوله: "الطاعم الكاسـي" ، فقالا: إنَّه هجاء له، وضِـعَةٌ منه، لمعرفتهما بأسـرار الشـــعر، فاســم الفاعل هنا " الطاعم الكاســي" بمعنى اســم المفعول أي " أنت المُطعَمُ المَكْسِيُّ" -وكأنه شبهه بالنساء القاعدات في البيوت - فأمر به عمر فَحُبس .

وقيل : إنه رماه في بئر لا ماء فيها، فقال الحطيئة :

ماذا تقول لأفراخ بذي مَرَخٍ *** زُغبِ الحواصلِ لا ماءٌ ولا شجرُ

ألقيت كاسبهم في قَعْرِ مُظلمةٍ *** فاغفر عليك سلام الله يا عمرُ

فكلّمـه فيـه عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العـاص، واســترضـــياه حتى أخرجه من السجن، ثم دعاه فهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحداً[3].

وكذلك حبس عمر- رضـــي الله عنه- أبا مِحجنٍ الثقفيَّ لما تكرر منه شـرب الخمر؛ وقيل: إنه قد أقام عليه حد شـرب الخمر عدة مرات، ثم نفاه وحبسـه، فهرب من محبسـه، ولحق بسـعد بن أبي وقاص وهو في معارك القادسـية بالعراق، في جهاد المسـلمين ضـد الفرس، فبلغ عمر خبره ولحاقه بسـعد، فأرسـل إليه يأمره بحبسـه، فحبسـه سـعد، فلما كان يوم " أغواث " من أيام القادسية ، جال المسلمون في الحرب جولة حتى كادوا ينهزمون؛ فعاهد أبو محجن امرأة سعد إن أطلقت سراحه أن يعود إلى محبسه، إن كتبت له النجاة من

---

(1) *فتاوى دار الإفتاء المصرية*، مرجع سابق ، ج10، ص100 .

(2) المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* (4ج)، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ ، ج 3 ، ص 328.

(3) انظر، القرطبي يوسف بن عبد الله ، *بهجة المجالس وأنس المجالس*، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1982م ، ق 2 ، ص 106-107 ، " انظر تفاصيل أكثر ".

القتل، وأنه انطلق إلى قتال أعداء الله فجعل لا يحمل في ناحية إلا هزم الله أعداءه. فلما انجلت المعركة عن هزيمة العدو، رجع أبو محجن، ووضع رجله في القيد كما كان. وأخبرت المرأة سعداً بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، فقال أبو محجن: لقد كنت أشربها إذ كان يقام عليَّ الحد، فأما إذ بهرجتني، فوالله لا أشربها أبداً[1].

وكذلك حادثة سجن معن بن زائدة في قضية تزوير خاتم الخلافة؛ لِتُصرفَ له بعضُ أموال الدولة باسم أمير المؤمنين : فقد أمر عمر المغيرة بن شعبة بحبس معن فى حادث تزوير فى أوراق رسمية، ولما هرب من السجن عاد إلى عمر تائباً ، وفى النهاية عفا عنه [2].

كما أنه تتبع أهل الزيغ والإلحاد والضلال، الذين ينشرون الأفكار المضللة بين المسلمين، فلاحقهم وسجنهم؛ خوفا على الدين، وخشية انتشار فلسفة الإلحاد، وتأثر عقول العامة بضلالات الزنادقة والفلاسفة والملحدين؛ فسجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمر الناس بالتفقه في ذلك، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق؛ وقيل إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس[3].

وتبع الخليفة عثمان بن عفان- رضى الله عنه- سنة سلفه بإقرار عقوبة الحبس، حفاظاً على أعراض المسلمين من هجاء الشعراء الهجائين : وقد ورد ذِكرُ سِجن " القموص" بخيبر في زمنه، وقد سجن فيه الشاعر عبد الرحمن الجمحي، بسبب هجائه الناس[4].

---

[1] انظر، محمود محمد سالم ، *دور الأدب في مكافحة الخمر بين الجاهلية والإسلام*، نشر: الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة 1402هـ، ص143-144 " انظر تفاصيل أكثر " .

[2] البَلَاذُري أحمد بن يحيى، *جمل من أنساب الأشراف* (13ج)،(تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي)، نشر: دار الفكر، بيروت 1996م ، ج10 ، ص365. وانظر، *فتاوى دار الإفتاء المصرية*، مرجع سابق ، ج10 ، ص100 .

[3] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص309- 310 .

[4] أبو غدّة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص 293.

كما لاحق- رضـي الله عنه – اللصـوص وقطَّاع الطرق حرصـاً على أمن المجتمع وسلامته : فسجن ضابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وقُتَّالِهِم، حتى مات في الحبس[1].

وأنشأ عبد الله بن الزبير سجناً في مكة، عرف بسجن "عارم". وإنما سمي سجن عارم، لعبد كان يقال له: زيد عارم، فسمي السجن به، كما حبس أخاه عَمْرًا فيه [2].

وفي صفة هذا السجن يقول المسعودي : وحبس عبد الله بن الزبير الحسن بن محمد بن الحنفية في الحبس المعروف بحبس عارم، وهو حبس مُوحِشٌ مُظْلم[3]. ورغم ورع الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير، - فهو من عُبَّاد الصحابة- إلا أنه كان صارما حازماً، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يلين أو يضعف أمام عاطفة الأخوة أو البنوة ؛ فقد سجن أخاه عَمْرًا وجلده بسبب ظلمه واعتدائه، كما سجن ولده حمزة لتبديده المال العام.

---

[1] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص309 .

[2] الطبري محمد بن جرير، *تاريخ الطبري* (11ج)، نشر: دار التراث ، بيروت 1387هـ ، ج5 ، ص347 .

[3] المسعودي على بن الحسين ، *مروج الذهب ومعادن الجوهر*(4ج) ، (تحقيق : أسعد داغر) ، نشر : دار الهجرة ، قُم 1409هـ ، ج3، ص76.

الفصل الثاني

- **السجن في القرآن الكريم ، والسنة النبوية :**

أ ـ المبحث الأول : السجن في القرآن الكريم .

ب ـ المبحث الثاني : السجن في السنة النبوية .

الفصل الثاني

- **السجن في القرآن الكريم ، والسنة النبوية :**

وثق القرآن الكريم ذكر السجن والسجناء في آيات عديدة، أبرزمن خلالها الكثير من الوقائع والأحكام . كما وثقت السنة النبوية الأحداث والأخبار التي أبرزت أهمية السجن في الحياة العامة .

أ ـ المبحث الأول : السجن في القرآن الكريم :

لقد ورد مصطلح السجن في القرآن الكريم في آيات عديدة، بألفاظ مختلفة كلها تعني السجن؛ فقد وردت كلمة السجن في سورة يوسف على لسان امرأة العزيز في موضعين، كليهما يكشف دور السجن في العقوبة، قال- تعالى-: (قالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]) لقد قرنت بين السجن والعذاب الأليم؛ كما هددت وتوعدت بسجنه إن لم يستجب لرغبتها، وقرنت السجن بالإذلال والقهر والإهانة، قال تعالى: (....وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِين[2]).

كما ورد ذكر السجن على لسان يوسف-عليه السلام- حين فضل حبس الحرية ودخول السجن مع العفة، على فتنة النسوة والسقوط في الفاحشة :(قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْه.... [3]) .

ويكشف القرآن الكريم دورالسجن في قطع الإشاعات المنتشرة حينئذ، وتهدئة الجو العام في المجتمع، وذلك في قوله: (ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ[4]).

ويبين سبحانه وتعالى بيئة السجن واجتماع المسجونين وحواراتهم وهمومهم، وبث شجونهم داخل السجن في إشارات من خلال سياق قصة يوسف فيقول:(وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ

---

[1] سورة يوسف :12/ 25 .

[2] سورة يوسف :12/ 32 .

[3] سورة يوسف :12/ 33 .

[4] سورة يوسف : 12/ 35.

فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ[1]) .

ولعل سجن الفتيين كان بسبب تهمة سياسية ؛ حيث أُدخلا السجن على ذمة التحقيق؛ قَالَ السُّدِّيُّ : وكان سبب حبس الملك إياهما أنه توهم أنهما تمالآ [2] على سمِّهِ في طعامه وشرابه. وكان يوسف- عليه السلام- قد اشتهر في السجن بالجود والأمانة، وصدق الحديث، وحسن السمت، وكثرة العبادة، ومعرفة التعبير، والإحسان إلى أهل السجن[3].

كما يوثِّق القرآن الكريم نشاط يوسف عليه السلام بالدعوة إلى الله في السجن فيقول: (يَا صَاحِبَيِّ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون[4]).

ويتوقع يوسف صدور الأحكام بحق صاحبي السجن الموقوفين بتهمة التآمر على الملك فيخاطبهما بكنية السجن قائلاً: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ، قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ [5]) .

كما يوثق القرآن الكريم المدة الزمنية لمكث يوسف في السجن فيقول : (فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِين[6]).

وفي أواخر السورة يعدد يوسف -عليه السلام- لوالده النعم التي أنعمها الله عليه بعد البلاء والمحن، فيذكر منها إحسان الله إليه، ولطفه به، حيث خَلَّصه من السجن، وأطلق سراحه : (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ...إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [7]).

---

[1] سورة يوسف : 36/12.

[2] (تمالآ) : على كَذَا اجْتَمعُوا وتعاونوا عَلَيْهِ . *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص882 .

[3] انظر ، ابن كثير إسماعيل بن عمر ، *تفسير القرآن العظيم* (8ج) ،(تحقيق: سامي بن محمد سلامة) ، نشر: دار طيبة 1999 م ، ط2 ، ج4 ، ص 387.

[4] سورة يوسف: 12/ 39 ، 40.

[5] سورة يوسف: 12/ 41 .

[6] سورة يوسف : 12/ 42 .

[7] سورة يوسف : 12/ 100.

ويبدو أن السجن كان موجوداً في زمن فرعون موسى، حيث يحكي القرآن الكريم تهديد فرعون لموسى- عليه السلام- بالسجن إن خرج عن طاعته، واتخذ إلها غيره : (قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ[1]) .

- **مرادفات السجن في القرآن الكريم :**

ورد في القرآن الكريم مفردات عديدة، كل منها يحمل معنى السجن مع فروق في الدلالات، منها :

- **الإمساك** : ورد ذكر السجن في القرآن الكريم بمعنى الإمساك، ويكون ذلك بحق من يثبت بحقها وقوع الفاحشة؛ وهو نوع من الإقامة الجبرية تحت المراقبة والمتابعة حتى الموت، أو صدور الحكم بحقها؛ قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [2]) قال البيضاوي : احبسوهن في البيوت، واجعلوها سجناً علهنَّ [3].

- **الحصر** : وكذلك ذكر الحصر للكفار بمعنى السجن في الدنيا، قال تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُم [4]) ، قال ابن الأنباري: يريد: أن احبسوهم واقطعوهم عن البيت الحرام[5].

كما توعدهم الله - سبحانه- بالسجن في الآخرة بلفظ الحصر فقال:(وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا[6]) . قال ابن عباس: حصيراً سجنًا محبسًا [7].

- **السِّجِّين :** كما ورد ذكر السجن بصيغة المبالغة في سورة المطففين قال تعالى :

---

[1] سور الشعراء : 29/26 .

[2] سورة النساء : 4/ 15.

[3] البيضاوي عبدالله بن عمر ، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (5ج)، تحقيق : (محمد عبد الرحمن المرعشلي) ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1418 هـ ،ج2، ص 65.

[4] سورة التوبة : 5/9 .

[5] الواحدي ، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* ، مصدر سابق ، ج10 ، ص 292 .

[6] سورة الإسراء : 8/17 .

[7] الواحدي ، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* ، مصدر سابق ، ج13، ص267 .

(كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ،كِتَابٌ مَرْقُومٌ [1]) وفسّر ابن كثير " السجين" بقوله: وما أدراك ما سجين، أي هو أمر عظيم، وسجن مقيم، وعذاب أليم[2].

الحبس: وورد السجن بلفظ "الحبس" في سياق شهادة الوصية قال تعالى:

(تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ[3]) .

قال الواحدي : أي تقيمونهما وتقفونهما، كما يقول الرجل: مرَّ بي فلان على فرس فحبس على دابته، أي: وقفه، وحبست الرجل في الطريق أكلمه، أي: وقفته [4].

- **التَّوقيف :** كما ورد التوقيف بمعنى السجن في قوله تعالى:(وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ[5]) ؛ قَالَ الضَّحَّاكُ عن ابن عباس يعني احبسوهم إنهم محاسبون [6]. أوقفوهم واحبسوهم في الموقف، إنهم مسؤولون عن عقائدهم وأعمالهم.

- **الأسر:** وورد السجن بمعنى الأسر ، وقد عُني الإسلام بالأسير، وندب الإحسان إليه ؛ قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [7]).

قال أهل العلم: هذه الآية تدل على أن إطعام الأسرى، وإن كانوا من غير أهل ملتنا حسن يرجى ثوابه [8].

- **النفي:** وورد السجن بمعنى النّفي من الأرض بحق المحاربين والمفسدين في الأرض، قال تعالى: (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ[9]).المراد من النفي: نفيه عن جميع الأرض إلى مكان الحبس، قالوا: والمحبوس: قد يسمى منفيا من الأرض لأنه لا

---

(1) سورة المطففين: 83 / 7، 8.

(2) ابن كثير ، *تفسير القرآن العظيم* ، مصدر سابق ، ج8 ، ص 349 .

(3) سورة المائدة : 5/ 106.

(4) الواحدي ، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* ، مصدر سابق ، ج7، ص569 .

(5) سورة الصافات : 37 / 24 ،25 .

(6) ابن كثير ، *تفسير القرآن العظيم* ، مصدر سابق ، ج7، ص9 .

(7) سورة الدهر: 76/ 8 .

(8) الواحدي ، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط* ، مصدر سابق ، ج23، ص30.

(9) سورة المائدة : 5/ 33.

ينتفع بشـــيء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يرى أحدا من أحبابه، فصـــار منفيا عن اللذات والشهوات والطيبات، فكان كالمنفي في الحقيقة [1].

- **الإثبات:** كما ورد ذكر السجن بلفظ الإثبات في سياق مكر كفار قريش برسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال تعالى:(وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِين[2]). قال عطاء، وابن زيد: ليحبسوك. وقال السُّدِّيّ: " الْإِثْبَاتُ " هو الحبس والوثاق[3].

وهكذا نجد أن القرآن الكريم يورد ذكر السـجن بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، كلها تعني تعويق الحرية، ومنع التصرف المطلق لأشخاص مخصوصين .

ب - المبحث الثاني : السجن في السنة النبوية :

لقد ثبت سـجن النبي لكثير من أصـحاب القضـايا في مناسـبات عديدة، فسَـجَنَ متهماً بغلبة الظن ، ثم أفرج عنه ؛ فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أنَّ النبي - صـلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى سبيله»[4] . وفي رواية لأبي داود: إن أخاه أو عَمَّه ، قام إلى النبيِّ- صـــلَّى الله عليـه وســـلم - وهو يَخطُبُ، فقال: جيراني بم أُخِذُوا؟ فأعْرَضَ عنه - مرَّتين- ثم ذكر شـيئاً، فقال النبيَّ -صـلَّى الله عليه وسـلم-: « خَلُّوا له عن جيرانه»[5].

---

[1] النعماني عمر بن علي، *اللباب في علوم الكتاب* (20ج)،(تحقيق: عادل عبد الموجود) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1998م، ج7، ص309 .

[2] سورة الأنفال : 8 / 30.

[3] ابن كثير ، *تفسير القرآن العظيم* ، مصدر سابق ، ج4 ، ص43 .

[4] النسائي أحمد بن شعيب، *السنن الكبرى للنسائي*، مصدر سابق ، ج7 ، ص8، رقم الحديث 7321.

[5] أبو داود ، *سنن أبي داود* ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص474 ، رقم الحديث 3631 .

ويصرِّح الشَّوكاني بدواعي السجن بعد رواية حديث أبي هريرة: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة [1] » فيقول: استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف [2].

وحبس النبي - صلى الله عليه وسلم- أبا لبابة رفاعة بن عبد بن المنذر مقيداً إلى أحد الأعمدة في المسجد ، فقال: والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله عَليَّ، فمكث سبعة أيام لا يذوق شيئا حتى خرَّ مغشياً عليه، ثم تاب الله - عز وجل- عليه. فقيل له: قد تاب الله عليك. فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحلني. فجاء النبي- صلى الله عليه وسلم- فحله بيده [3].

كما ورد في الأثر: أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بحبس قوم من أهل الحجاز رهن التحقيق، لكشف جريمة قتل وقعت بينهم [4].

ذكر الْخصَّاف: أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا، فبعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبسهم، ولم يكن في عهده - صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدّهليز، حتى اشترى عمر- رضي الله عنه- داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، واتخذها محبساً [5].

- **الأخلاق النبوية في معاملة السجين :**

من أطرف وقائع السجن في زمن الرسول-عليه الصلاة والسلام- ما وقع لسيد بني حنيفة ؛ الذي كان في سَجْنِه آية باهرة لعناية الإسلام بالمسجونين واستصلاحهم، ورعاية الحاكم المسلم لشؤونهم .

---

[1] الحاكم النيسابوري ، *المستدرك على الصحيحين* (4ج) ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1990م ، ج 4 ، ص 114 ، رقم الحديث 7064.

[2] الشوكاني محمد بن علي ، *نيل الأوطار* (8ج)،(تحقيق: عصام الدين الصبابطي) ، نشر: دار الحديث ، القاهرة 1993م ، ج8، ص349.

[3] ابن الأثير علي بن محمد ، *أسد الغابة* (6ج) نشر: دار الفكر ، بيروت 1989م ،ج5 ، ص266.

[4] (الدّهليز) : مسلكٌ طويل ضيّق . انظر ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر(4ج) ، ج1، ص777.

[5] انظر ، السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، *شرح سنن ابن ماجه*، مجموع من 3 شروح، « *مصباح الزجاجة*» وغيره ، نشر: قديمي كتب خانة، كراتشي ، د. ت ، ج1 ، ص175 .

وانظر، الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ، *فتح القدير* ، (10ج) نشر: دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، ج7 ، ص277 . (لم أجد الخبر في كتب الحديث).

فعن أبي هريرة - رضـي الله عنه - قال: " بعث النبي- صـلى الله عليه وسـلم- خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسـارية من سـواري المسـجد فخرج إليه النبي - صـلى الله عليه وسـلم- فقال : ما عندك يا ثمامة؟ . فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شـاكر، وإن كنت تريد المال فسل منـه ما شـئت . فَتُرك حتى كان الغد فقال : ما عندك يا ثمامة؟ . فقال ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شـاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة! فانطلق إلى نخل قريب من المسـجد، فاغتسـل ثم دخل المسـجد، فقال أشـهد أن لا إله إلا الله، وأشـهد أن محمدا رسـول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب دين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصـبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى ؟ فبشـره رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم- وأمره أن يعتمر؛ فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت [1] قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم " [2].

يبدو جلياً من هذه الواقعة مدى تأثير الإحسـان في إصـلاح نفس الإنسـان! وكيف اسـتطاع النبي الكريم الدخول إلى نفسٍ حاقدةٍ لألدِّ أعدائه، وأبغض خصـومه، فاسـتطاع تحويلها إلى نفس محبٍ مؤمنٍ مخلص، وصدق الله العزيز الحكيم فيما يقول:

(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ[3]).

---

[1] (صبأ) : ترك دينَه ودَان بدين آخر. انظر، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج2 ، ص1260.

[2] البخاري ، *صحيح البخاري*، مصدر سابق ،ج4 ، ص 1589 ، رقم الحديث 4114 .
وانظر ، النيسابوري مسلم بن الحجاج ، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* (5ج) ، تحقيق: (محمد فؤاد عبد الباقي) ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت ، ج 3 ، ص 1386 ، رقم الحديث 59.

[3] سورة فصلت : 34/41.

كما يوثِّق التاريخ حبس الأسرى من العدو – في زمن النبوة - والإحسان إليهم أثناء أسرهم، وإجراء التبادل بين الأسرى كما هو معمول به في هذا العصر. بَل إِنَّ الأَسِيرَ يُسَمَّى مَسْجُونًا. فَفِي قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاق[1]) .
فيها الأمر بتقييد الأسير، وهو في الحقيقة محبوس ومسجون [2].

وقد ثبت سجن الأسير في السنة ؛ فعن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: « ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين[3].

وفي رواية الحميدي ما يبين مدى تقديس الجاهليين لسابقة الحاج، قال : إن المسلمين أسروا رجلاً من عَقيل معه ناقة له، وكانت قد سبقت الحاجَّ في الجاهلية كذا وكذا مرة، وكانت الناقة إذا سبقت الحاجَّ في الجاهلية لم تمنع من كلأٍ ترتع فيه، ولم تمنع من حوضٍ تَشرَعُ فيه [4].

- **مواصفات السجن في العهد النبوي:**

---

[1] سورة محمد : 4/47 .

[2] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت 1989م ، ج 16، ص285 .

[3] النيسابوري مسلم ، *المسند الصحيح* ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1262 ، رقم الحديث 1641.
وانظر، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ، ج33، ص124 ، رقم الحديث 19894.

[4] الحميدي عبد الله بن الزبير، *مسند الحميدي*(2ج)،(تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ) ، نشر: دار السقا، دمشق 1996م ،ج2، ص78 ، رقم الحديث 851 .

وقد يتبين لنا من خلال الروايات التاريخية أماكن سـجن الأسـرى في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- ، ومدى الإشفاق عليهم والإحسان إليهم؛ فقد روى البيهقي في السنن أنه: قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة، وسودة بنت زمعة - رضي الله عنها- زوج النبي صـلى الله عليه وسـلم عند آل عفراء في مناخهم[1] على عوف ومعوذ ابني عفراء، وذلك قبل أن يُضـرب عليهن الحجاب، قالت سـودة : فو الله إني لعندهم إذ أتينا، فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا أبو يزيد سـهيل بن عمرو في ناحية الحجرة، يداه مجموعتان إلى عنقه بحبل، فو الله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أي أبا يزيد أعطيتم بأيديكم، إلا متم كراما؟! فما انتهيت إلا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من البيت:« يا سودة أعلى الله وعلى رسوله؟». فقلت : يا رسـول الله، والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت [2].

لقد كان ذلك يوم أسـره، وسـاعة القدوم به من أرض المعركة يوم بدر؛ ثم بعد ذلك حُلَّ وثاقه، وأكرم وأحسن إليه، حتى أثَّرَ ذلك في نفسه، و كان سبباً في إسلامه، رضي الله عنه .

وقد ذكر ابن إِسْـحَاقَ في سجن أسرى بدر زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: إنهم حُبسـوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسـود عن عروة : في دار أسـامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جُعلوا في بيتين[3]، وقد مرَّ بنا في رواية سـجن ثمامة، أنه كان حبسه في المسجد.

---

[1] (مناخ) : أناخ الشَّخصُ بالمكان: أقام به واستقرّ. انظر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج3 ، ص2301.

[2] البيهقي أحمد بن الحسين ، *السنن الكبرى* (10ج) ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2003 م ، ج9، ص151 ، رقم الحديث 18143 .

[3] العسقلاني أحمد بن حجر ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*(13ج)، دار المعرفة ، بيروت 1379هـ ، ج7، ص414 . وانظر ، المقريزي ، *إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع* ، (تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت *1999*م ، ج14 ، ص 534 .

ويُذكَر عن النبيِّ- صـلى الله عليه وسـلم-: جواز عقوبة التشـهير، والسـجن للمَدين المماطل، إذا كان واجداً، ويمتنع عن وفاء الدين، قال: « لَيُّ الواجد [1] يُحِلُّ عِرْضَـهُ وعقوبَتَهُ». قال سفيان: "عِرْضُهُ " ؛ يقولُ: مطلتني . وعقوبته : الحبس[2].

[1] (ليّ الواجد) : أي القادر على قضاء دينه . انظر، ابن منظور جمال الدين بن مكرم، *لسان العرب* (15ج) ، نشر : دار صادر ، بيروت 1414هـ ، ج3 ، ص446.

[2] البخاري ، صحيح *البخاري* ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845 . وانظر، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ، ج 32، ص 206 ، رقم الحديث 19456.

وقد أسماه النبي- صلى الله عليه وسلم- أسيراً، ففي سنن أبي داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، قال: « أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- بغريم لي فقال لي : الزمهُ، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ [1] » وفي رواية ابن ماجة : « مرَّ بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ [2] ».

وهكذا نرى أن السجن أمر مشروع ، عَمِلَ به النبي- صلى الله عليه وسلم- وأقرَّه في مناسبات عديدة ؛ مراعاة للمصلحة العامة [3].

وأرى أنَّ ما نقل عن بعض العلماء أن النبي لم يسجن أحداً [4] ، غير مُسَلَّمٍ به لما ثبت من الأدلة والوقائع، التي تناقلتها كتب الفقه، والسياسة الشرعية .

---

[1] انظر، أبو داود ، *سنن أبي داود* ، مصدر سابق ، ج 5، ص 474، رقم الحديث 3629.

[2] انظر ، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، *سنن ابن ماجه* (2ج)، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون) ، نشر: دار الرسالة العالمية ، بيروت 2009م ، ج3 ، ص 498 ، رقم الحديث 2428. وانظر، ابن فرحون اليعمري إبراهيم بن علي ، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1986 ، ج2 ، ص309– 310 .

[3] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ، ج16، ص284.

[4] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 310 . وانظر، ابن الطلاع محمد بن الفرج ، *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم* ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1426 هـ ، ص9 ، " انظر تفاصيل أكثر " .

الفصل الثالث

- **موجبات السَّجن وضوابطه :**

أ ـ المبحث الأول: الأسباب الموجبة للسَّجن.

ب – المبحث الثاني : مواصفات السُّجون الشرعية وأنواعها.

جـ ـ المبحث الثالث : مدة السَّجن وسبيل الخروج منه.

الفصل الثالث

- **موجبات السَّجن وضوابطه :**

لا جرم أن العقوبة الرادعة التي تكفُّ المجرم عن جرائمه، ويعتبر بها غيره، لها أثرها في صلاح المجتمع واستقراره. والنفس البشرية مصانة محفوظة في الإسلام؛ حتى في زمن العقوبة وأثناء تنفيذها؛ لأن الغاية منها الردع والإصلاح، لا التعذيب والانتقام.

وقد شرع الإسلام الحبس لكثير من الجرائم - دون الحدود- لأسباب موجبة ، فجعل لكل جريمة نوعاً مخصوصاً من الحبس بزمن محدد. كما ضمن للمحبوس في محبسه مرافق الحياة كاملة : من مأكل ومشرب، ونظافة في الثوب والجسد، وصحة في النفس والبدن؛ فَشَرَّعَ مواصفات للسجون، وكفل للسجناء حق الحياة الكريمة فيها ؛ كما حدد أزمنة السَّجن ومُدَدُهُ، بحسب القضايا والجرائم، وسبل إخلاء السبيل، وكيفية الإخلاء.

أ - المبحث الأول: الأسباب الموجبة للسَّجن :

للسَّجن أسباب وموجبات كثيرة ذكرها العلماء [1]، وحددوا قضايا شتى، جعلوها أسباباً شرعية مؤدية إلى دخول السّجن، منها الحقوقية والجنائية والسياسية والأمنية، وأسباب أخرى متعددة .

فقد قرروا إيقاع الحبس على المشترك في جناية حتى يُفصل فيها، وأجازوا التعزير للردع ، وللديون حتى ترد، وللتأديب الذى يراه الحاكم...الخ .

فالسجن يمثل نوعاً من التعزيرات، التي لم تحدد في الإسلام لاَ كمَّاً ولا كيفاً، بل ترك أمرها إلى القاضي، ليقرر ما يراه مناسبا للجريمة أو القضية وظروفها ودوافعها.

---

[1] القرافي شهاب الدين أحمد (ت: 684هـ) ، *الفروق* (4ج) ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، د. ت ، ج 4 ، ص 79. وانظر الطرابلسي علاء الدين بن خليل ، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام* ، نشر : دار الفكر ، بيروت ، ص 99 . وانظر ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق، ج 2 ، ص 319 .

أما **الأسباب الحقوقية** فتنقسم إلى قسمين:

1- حقوق للعباد.

2 - حقوق لله عز وجلَّ.

ولعلّ كل حقوق العباد هي في الحقيقة حقوق لله؛ يقول الإمام الزرقاني : ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره [1].

1) - حقوق العباد : منها المالية ومنها الجنائية .

- الحقوق المالية :

وتتمثل في مطل الغني، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:« لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَهُ ». قال سفيانُ: عِرْضُهُ؛ يقولُ: مَطَلْتَني، وعقوبتُه: الحَبْسُ [2]. فيحبس الممتنع من دفع الحق إلجاءً إليه. ويُحبس من أَشْكَلَ أَمْرُهُ في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حُكم بموجبه عسراً أو يسراً[3].

ويعامل الكفيل كالأصيل، في سداد الحقوق والوفاء بالالتزامات، إذا هرب المكفول أو جحد ولم يلتزم بدفع ما عليه، فيُحبس الكفيل حتى يأتي بمن كفله؛ عملاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الزعيم غارم » [4].

وقد نصَّ الحنفية والشافعية على جواز حبس الكفيل بمالٍ مستحق، إذا لم يُوَفِ المكفول ما عليه، أو مات معسرا، وذلك لِتخلُّفه عمَّا التزمه، و لأنَّ ذمَّته مضمومة إلى ذِمَّة المكفول بالمطالبة، فلذا جاز حبسه...[5].

---

[1] الزرقاني عبد الباقي بن يوسف ، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل* (8ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2002 م، ج8 ، ص200 .

[2] البخاري ، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845 .

[3] انظر، الزحيلي وهبة بن مصطفى ، *الفقه الاسلامي وأدلته* (10ج) ، نشر : دار الفكر ، دمشق ، د. ت ، ج7 ، ص5593 ، " تفاصيل أكثر " .

[4] انظر ، ابن ماجه ، *سنن ابن ماجه* ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 482 ، رقم الحديث 2405.

[5] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16 ، ص311 .

وهذا ما يعمل به في القوانين المالية المعاصرة، ولعلَّ الحديث الشريف : « الزَّعيم غارم [1] » ومناسبته أكبر دليل على صواب رأي الحنفية والشافعية في هذه المسألة، خلافاً لمن منع حبس الكفيل من الفقهاء[2] .

ويحبس المختلس الذي يُشهد عليه بالاختلاس، وهو ينكر ذلك، فمن اتهم بالسرقة ونهب الأموال، ولم يقر بذلك، يحبس من باب الاحتراز ودفع الضرر؛ قَالَ مُطَرِّفٌ: من شُهِد عليه بأنَّه موصوف بالسرقة فإنَّه يحبس بالسجن حتى يموت، وأمَّا الذي لا يعرف حاله فلا يُسجن حتى يُسأل عنه، وإن سُجن فلا يطال سَجنه [3].

كما يحبس من غَلَّ متاعاً، أو اختلس مالاً، أو أخذ رشوة، وأقر بالواقعة، وجحد عينها، حتى يحدد العين التي اتُّهم بها وجنسها، ويضمنها في ذمته؛ يقول صاحب التبصرة: يحبس من أقر بمجهول عين، أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فَيُحبس حتى يُعيِّنَه، فيقول المُقَرُّ له به هو هذا الثوب، أو هذه الدابة، أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار[4].

- **الحقوق الجنائية** :

لقد حبست الدولة العديد من الأشخاص لارتكابهم جرائم جنائية مثل القتل، وإلحاق الأذى الجسدي بالآخرين، وقطع الطريق، والسرقة والتزوير...

فكان القاتل يسجن حتى يقتص منه، أو يعفو أولياء المقتول عنه، أو يقبلوا الدّية. فقد حبس الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه - عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأنه قتل عدداً من الموالي في المدينة، لشكه بتواطئهم مع قاتل أبيه؛ عن محمود بن لبيد قال: ما كان عبيد الله يومئذ إلا كهيئة السَّبْعِ الحَرِب[5]. وجعل يعترض العجم بالسيف، حتى حُبِسَ يومئذ في السجن[6].

---

(1) انظر ، ابن ماجه ، *سنن ابن ماجه* ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 482 ، رقم الحديث 2405 .

(2) ابن عابدين محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار* (6ج) ، نشر : دار الفكر، بيروت 1992م ، ج5 ، ص 316.

(3) انظر ، ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 159 .

(4) *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* ، المصدر نفسه ، ج2، ص312.

(5) (الحرب) : حرب الرجل : غضب ، فهو حَرِب ، وأسد حرب. انظر ، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس* (40ج) ، نشر : دار الهداية ، الرياض ، ج2 ، ص253.

(6) ابن سعد محمد بن سعد ، *الطبقات الكبرى*(8ج)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1990 م، ج3 ص 272 .

كما يحبس أولياء الجاني إذا لم يُمكِّن القضاء من نفسه؛ لإرغامه على الاستسلام، فقد حَبَسَ سعيد بن العاص – عامل معاوية على المدينة - عمَّ هُدبَة بن خشرم العذري وأهله، بعدما قَتَلَ هدبة ابن عمه زيادة، واستخفى مخافة القصاص: فلما بلغ هُدبةَ حبسُ عمه وأهله أقبل حتى أمكن من نفسه، وتخلّص عمّهُ وأهلهُ، ولم يزل هُدبة محبوسًا، حتى شَخَصَ[1] عبد الرحمن بن زيد أخو زِيَادة إلى معاوية، وأورد كتابه على سعيد بن العاص، بأن يَقيدَ منه إذا قامت البيِّنة عليه [2].

كما يحبس الجاني لغياب ولي المجني عليه حتى يحضر؛ حفظاً لمحل القصاص. واتفقوا على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يحضر. ونص المالكية والشافعية على حبسه حتى حضور الولي الغائب. ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق[3].

كما وقع لهُدبة بعد قتله ابن عمه ؛ إذ كان أولياء القتيل يتامى قاصرون، منهم ابن المقتول، فانْتُظِر به حتى بلغ الابن. وبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات، ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله [4]. وهكذا ظل هُدبة محبوساً، حتى بلغ ابن زيادة مبلغ الرجال وباشر القصاص بنفسه.

ويحبس من أعان على القتل ولم يباشره حبساً مؤبداً ، فمن أمسك المجني عليه ليعين على قتله، يحبس مدى الحياة. يقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم- : «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» قال أبو عبيد في تفسيره للحديث قوله: اصبروا الصابر، يعني احبسوا الذي حبسه [5].

---

[1] (شَخَصَ) : الشخوص : السير من بلد إلى بلد . وشخص من بلد إلى بلد شخوصا أي ذهب . انظر، ابن منظور ، *لسان العرب* ، مصدر سابق ، ج7 ، ص46.

[2] ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم، *الشعر والشعراء*(2ج)، نشر: دار الحديث، القاهرة 1423هـ، ج2، ص682.

[3] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16 ، ص296 .

[4] ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد ، *المغني* ،(10ج)، نشر: مكتبة القاهرة ، القاهرة 1968م، ج2، ص329.

[5] البيهقي ، *السنن الكبرى*، مصدر سابق ، ج8 ، ص91 ، رقم الحديث 16031 .
وانظر، الدارقطني علي بن عمر ، *سنن الدارقطني* (5ج) ، (تحقيق : شعيب الإرنؤوط وآخرون) ، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 2004م ، ج 4 ، ص 165.

وكان علي بن أبي طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت [1]. لأنه أعان على القتل ولم يباشره بيده.

ويحبس العبد الآبق[2] الذي لايُعْرَف صاحبُه، ويتحرز عليه حتى يتعرف عليه مالكه ؛ فإذا أَخذ الإِمَامُ العبدَ الآبقَ حبسه إِلَى أَن يَجِيء لَهُ طالب، وَيكون هَذَا الْحَبْس بطرِيق التَّعْزِير[3]. فالحبس عقوبةٌ للآبق، وحفظ لحق المالك.

2) - حقوق الله :

إنَّ لصاحب الحُسبة الحق بالتعزير في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فيحبس الممتنع من أداء حق الله تعالى، الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية والمالكية؛ كالصوم والصلاة [4].

كما يُحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، في قضايا النكاح ، كمن أسلم على أختين، أو أكثر من أربع نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من ترك ما لا يجوز له [5]. يحبس تعزيراً ويوعظ، حتى يقضي حق الله، وينصاع لشرعه.

وكذلك يحبس المتنازَعُ فيه بين خصمين، تحرزاً عليه حتى يُقْضَى فيه: كامرأة ادّعى رجلان نكاحها، فتحبس في بيت عند امرأة صالحة، وإلا ففي حبس القاضي[6].

سقى الله تلك الأيام التي كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجيز للمحتسب حبس المتهاون والمُفَرِّط في شعيرة من شعائر الله؛ فيَرتدع الجاهل، ويَعتبر الغافل، ويُؤدَّب المسيء .

---

[1] انظر، ابن الطلاع ، *أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم* ، مصدر سابق ، ص10 ، " انظر تفاصيل أكثر " .

[2] (أبق) : أَبَق الرَّجلُ: هرب وتباعد. انظر، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص45.

[3] السَّنَامي عمر بن محمد، *نصاب الاحتساب*، نشر : مكتبة الطالب الجامعي ، العزيزية 1985م ، ص116 .

[4] البارودي العتيبي سعود بن عبد العالي، *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*، الرياض 1427هـ، ص344 .

[5] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2، ص312.

[6] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16 ، ص297 .

- **السجن في القضايا الأمنية والسياسية :**

وللسجن أهمية بالغة في القضايا السياسية، وأمن الدولة. وقد عرف هذا النوع من السجن وشاع منذ العصور الأولى، ولا زال شائعاً إلى يومنا هذا. وتتمثل أسبابه في كل من شق عصا الطاعة، وفارق الجماعة، وخرج على الحاكم، ودعا الى عصيان وليِّ الأمر، أو شارك في الثورات التي تقوم ضد الدولة ، أو تَطاول على الخلفاء أو الأمراء وأولي الأمر، بالشتم والهجاء.

فقد أَسَر عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه- أخاه عَمْراً، الذي قاد جيشا أموياً لقتاله، وأمر به فحبس في حبس عارم.وكان زيد عارم مع عمرو بن الزبير فأخذه فحبسه معه[1].

كما سجن بمكة في سجن عارم محمد ابن الحنيفة، إذ امتنع من بيعته[2]. وكذلك قطع عطاء الشاعر أبي صخر الهذلي، وحبسه في سجن عارم بمكة؛ لأن هواه مع بني أمية، ولأنه مدح الأمويين، وذمه في وجهه [3].

ونَجدُ معاوية – رضي الله عنه- يعتقل و يسجن بعض الخارجين عن الدولة ، فيهرب بعضهم من السجن، ويبقى بعضهم - رغم مواتاة فرصة الفرار- ممتنعاً عن الفرار، لفقهه وورعه ، راضياً بحكم القضاء، مستنكراً الهروب، واصفاً الفرار بالإباق:

روي عن الليث بن سعد: أن محمد بن أبي حذيفة خرج من مصر واستخلف، وخرج معه قتلة عثمان بأعيانهم، فقذفهم معاوية في سجن له، فكسروا السجن وخرجوا، وأبى أبو شمر أن يخرج من السجن، وقال: لا أكون دخلته أسيراً، وأخرج منه آبقاً، فأقام في السجن[4].

---

[1] ابن سعد محمد بن سعد ، *الجزء المتمم لطبقات ابن سعد* (2ج) ، (تحقيق: محمد بن صامل السلمي) ، نشر: مكتبة الصديق ، الطائف 1993م ، ج2 ، ص47 .

[2] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص310 .

[3] الصفدي خليل بن أيبك ، *الوافي بالوفيات*، (29ج)،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط) ، نشر: دار إحياء التراث ، بيروت 2000م، ج17، ص330 . " انظر قصّته مع ابن الزبير كاملة " .

[4] ابن عساكر علي بن الحسن ، *تاريخ دمشق*(80ج) ، نشر: دار الفكر، بيروت 1995م ، ج 66 ، ص288 .

وقد سجنت الدولة الإسلامية بعض ولاتها وعمالها، بتهمة اختلاس أموالها؛ فنرى أن الحاكم المسلم لا يحابي ولا يجامل، ويحاسب العاملين لديه على أموال الأمة، ويعاقب من فَرَّط أو أَسْرَف، أو تصرف بأموال المسلمين بغير حق،ولو كان من أقرب المقربين لديه : فلمَّا عزل عبد الله بن الزبير أبنه حمزة بن عبد الله عن البصـرة، قال له: أين المال؟ قال : وفد على قومي فوصلتهم به. قال: مال ما هو لك ولا لأبيك! وقيده وحبسه في سجن عارم بمكة [1].

وهكذا يتضح لنا حرص الحاكم المسلم على المال العام، يحقق ويدقق، ويوقع العقوبة على من فرط بمال الأمة، وإن كان ولده . كما نجد أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه – يجعل من السجن لمخالفيه ومعارضيه مدرسة تربوية إصلاحية ، مآلها التوبة النصوح منهم، والصفح الجميل منه ؛ فعن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : كنت في سجن عليّ زمان البصرة، حتى نادى رجل: أين موسى بن طلحة؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل الحبس، وقالوا: يقتلك! فأخرجني إليه، فانطلق بي إلى علي، فقال: يا موسى، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: قل استغفر الله وأتوب إليه، فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: انطلق إلى عسكرنا هذا، فما وجدت فيه من سلاح أو كراع فخذه، واتق الله، واجلس في بيتك [2].

- **السجون مدارس إصلاحية :**

يمكن أن يكون السجن حاضنة إصلاحية تربوية ، أو ربما يكون أداة احتراز وحفظ لحقوق الأمة وأمنها واستقرارها.

ولعلَّ من أطرف السجون الإصلاحية سجن عامر بن عبد الله لولده الماجن ؛ الذي تبدل حاله في السجن، حتى أصبح من حفظة كتاب الله عابداً ناسكاً؛ قال مالك : إن عامر بن عبد الله سجن ابناً له كان ماجنا [3]، حتى جمع كتاب الله، فأُتي فقيل له : قد جمع كتاب

---

[1] انظر، القرشي الزبير بن بكَّار ، *جمهرة نسب قريش وأخبارها* ، نشر: مطبعة المدني ، القاهرة 1381هـ ، ص40 .

[2] أبو العرب التميمي محمد بن أحمد، *المحن* ، (تحقيق: عمر سليمان العقيلي) ، نشر: دار العلوم، الرياض 1984م، ص362 .

[3] (ماجن) : مجَن الشَّخصُ: قلّ حياؤُه . انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج3 ، ص2070.

الله فخله. فقال : ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله، فأبى أن يخليه [1] . نعم لقد انقلب ابن عامر في خلوة السجن من شيطان مَريد إلى صِدِّيقٍ مُريد.

وأرى أن من أنجع علاجات الأخلاق المنحرفة، والنفوس المريضة، عزلها عن بيئة الفساد والانحراف، مع مداومة الوعظ والإرشاد .لذلك نجد كثيراً من شيوخ الصوفية، يسجنون أنفسهم ومريديهم في خلوة مع الله، لصقل النفوس، وتغيير الطبائع [2].

ب - المبحث الثاني: مواصفات السجون الشرعية وأنواعها :

1- مواصفاتها من حيث البناء والبيئة :

لقد حدد علماء الشريعة مواصفات ومقاييس متنوعة ؛ من حيث البناء والمرافق والمواقع، بما يتناسب مع مختلف القضايا والأعمار والأجناس. ودعوا الولاة والقضاة لبناء كل منها بما يتناسب مع الحالة الراهنة ، وتتفق كل المواصفات مع حاجيات الإنسان، وحفظ حياته وكرامته وإنسانيته، وتختلف ببعض تفاصيلها باختلاف الأجناس والأعمار والقضايا.

ولعلّ عمارة السجون في الإسلام لا تختلف كثيراً عن عمارة البيوت العربية ؛ فلا بد أولاً وقبل البناء من اختيار موقع السجن، وأن يتحقق فيه مجموعة من الشروط البيئية والصحية، تجعله يتمتع بإضاءة طبيعية وتهوية وتشميس، بما تستلزمه طبيعة الحياة، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعاني الكرامة الإنسانية.

وتتميز السجون الشرعية بما تتميز به البيوت العربية القديمة ، فيتوفر فيها فناء داخلي واسع تحيط به الغرف؛ كما يتضمن الفناء في الغالب بئراً أو بركة ماء. فهذا القَاضِي أَبُو عمر يسرد ذكرياته في سجن الوزير ابن الفرات، بأمر الخليفة العباسي القاهر. يصف بيئة السجن، وحجراته وأبوابه، وتجاور الحجرات وتلاصقها، وتسامر السجناء إذا جَنَّ ليلهم، فيقول: وحبس معي أبو المثنى القاضي، ومحمد بن داود الجراح

---

[1] الكتاني محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، *التراتيب الإدارية* (2ج) ، (تحقيق: عبد الله الخالدي) ، نشر: دار الأرقم ، بيروت ، د. ت ،ج2، ص200 .

[2] الكُمُشخَانَوِي أحمد ضياء الدين ، *جامع الأصول في الأولياء* ، (تحقيق : أديب نصر الله) ، نشر : مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت 1997م ، ص195 .

في دار واحدة، في ثلاثة أبيات متلاصقة، وكان بيتي في الوسط... فكنت، إذا جننا الليل، حدثت أبا المثنى تارة، ومحمد بن داود تارة، وحدثاني من وراء الأبواب [1].

كما يصف الأبواب ومغاليقها وساحة السجن والبئر التي تتوسطها فيقول : وقد أضاء الصحن، وصار كأنه نهار من كثرة الشموع ، ..... فَطُرِحَتْ في بئر الدار، وغلقت الأبواب، وانصرفوا [2].

ويحجب الفناء الداخلي السجناء عن أعين الناس ، ويقيهم تقلبات الطقس، ويترك لهم حرية التمتع بالسماء لوحدها، وترتفع جدرانه، ليكون عازلاً عن حركة المجتمع في الخارج.

- **سُجون الخيام والحظائر :**

تختلف مواد البناء بحسب نوع السجن وتصنيفه، فالسجن في أيام الحروب قد يكون من الخيام أو الحظائر، ويكون بناؤه من مواد بسيطة، تختلف عن مواد بناء السجون الدائمة، فقد جُعلت بنت حاتم في حظيرةٍ بباب المسجد، وكانت النساء تُحتبس فيها [3].

والحظيرة : ما أحاط بالشيء وهي تكون من قصب وخشب. وحِظار الغنم: حظيرتها التي تَحظر عليها بأغصان الشجر ونحوها [4].

- **السُجون الحَصينة:**

وكذلك يختلف بناء السجن متانة وتحصيناً، بحسب أهمية المسجونين وخطرهم؛ ولذلك نجد أن سجن أصحاب القضايا المالية والسياسية، يختلف عن سجن اللصوص والعيارين والمجرمين؛ من حيث البيئة والبناء، ويدل على ذلك ما مرَّ معنا من فعل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عندما بنى سجناً من قصب، سماه نافعا، على أن يكون مكان إصلاح ووعظ وإرشاد، ويكون نافعاً للصوص والعيارين كما يدل اسمه؛ فلما فتقه

---

[1] التَّنوخي المحسن بن علي، *الفرج بعد الشدة*(ج5) ، (تحقيق: عبود الشالجى) ، نشر: دار صادر، بيروت 1978م ، ج2 ، ص132.

[2] *الفرج بعد الشدة* ، المصدر نفسه ، ج2، ص132 .

[3] الكتّاني ، *التراتيب الإدارية* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص246 .

[4] انظر، الخزاعي علي بن محمد، *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*،(تحقيق: إحسان عباس) ، نشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1419 هـ ،ج1، ص323 .

اللصوص وهربوا منه، بنى سجناً محكماً من مدر" طين وحجر"، وسماه مُخَيِّساً؛ لعلمه بطبائع النفوس، فبعضها لا ينفعه الوعظ والإرشاد ، بل يناسبه الزجر والعقاب [1].

ويفتي الفقهاء بنقل السجين من حبس إلى آخر أكثر توثيقاً وحفظاً ، قال القاضي إمام فخر الدين خان : ... وإن خاف القاضي عليه أن يفر من حبسه، حوَّله القاضي إلى سجن اللصوص [2].

- **سجون الآبار والمطامير:**

كان بعض المجرمين الخطرين يُسجنون في حبوس تحت الأرض، في سراديب وأماكن واسعة من بقايا الأمم السابقة؛ فقد ذكر صاحب التراتيب أن: " السجن في الآبار ، يراد بها السراديب والمطامير، المتخذة تحت الأرض . وقد تكون من الإتِّساع بحيث تحمل المئين من الناس، لا سيَّما مصانع ملوك الأمم السالفة [3].

ولا زالت بقايا هذه المطامير والآبار، ماثلة شاهدة إلى الآن، ففي مدينة الرها الأثرية القديمة، تقع قلعة الرها المنيعة، المبنية على جبل من الصخور في جنوبي البلدة، وتحت هذه القلعة مكان واسع مظلم، يقال: إنه كان سجنًا، ويقال: إنه كان سجناً للنمروذ[4].

- **سجون القصور:**

جعلت بعض السجون في بيوت الأمراء وقصورهم ؛ يُحْبَس فيها المسؤولون والسياسيون ووجوه القوم المعاقبون؛ ليكونوا تحت نظر الحاكم ، وموضع اهتمامه، ولمتابعة قضاياهم وأحوالهم ، فهذا الملك الناصر، صار يجلس برحبة القصر، والمقعد الذي كان بها، وعمل القصر سجنا يحبس فيه من يعاقبه من الوزراء والأعيان [5].

---

[1] السيوطي ، *شرح سنن ابن ماجه*، مصدر سابق ، ج1 ، ص175 .

[2] فخر الدين خان الحسن بن منصور، *فتاوى قاضيخان*،(3ج) ، (تحقيق : سالم مصطفى البدري) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت2009م ، ج2، ص304 .

[3] الكتاني ، *التراتيب الإدارية* ، مصدر سابق ، ج1 ص248 .

[4] الغزي كامل بن حسين، *نهر الذهب في تاريخ حلب*،(3ج)، نشر: دار القلم، حلب 1419 هـ ، ج1، ص423، " انظر تفاصيل أكثر ".

[5] المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* ، مصدر سابق ، ج3، ص130 .

- **مواقع السجون :**

ومن دراسة تاريخ السجون التي أنشأت في العصور الإسلامية نلاحظ أن مواقع السجون تكون قريبة من الأحياء السكنية؛ لأن السجناء كانوا يسمعون الأذان في أوقاته. فقد كان البويطى وهو فى الحبس، يغتسل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء، فَيردُّهُ السَّجان...[1].

بل تركزت بعض السجون في وسط المدن، في الأندلس زمن الأمويين. فعندما استولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية على قرطبة وقصر إمارتها، كان السجن يقع بالقرب من ذلك القصر الذي اتخذه الأمير الأموي مقراً لإمارته [2].

ومن طرائف السجون الأندلسية، أن يكون للسجن طريق إلى النهر؛ ليتمتع السجين بوفرة الماء العذب، غُسلاً ووضوءاً وشرباً وغير ذلك: ويصل بين السجن وبين نهر الوادي الكبير سرداب، اتخذ للمساجين، ينتهي بهم إلى الجزء المنخفض من شاطئ النهر؛ ليستخدموه للطهور والوضوء، والرقباء يتابعونهم، ولا يغفلوا عنهم لحظة، طيلة خروجهم إلى النهر[3].

أمَّا في مصر، فقد بَنى أمراء الأيوبيين السجون في أطراف الأحياء السكنية، بجانب أبواب المدينة. فقد أقام الملك الكامل سجناً بجوار باب زويلة، أطلق عليه "خزانة شمائل" نسبة إلى اسم والي القاهرة علم الدين شمائل [4].

---

[1] السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، *طبقات الشافعية الكبرى* (10ج) ، (تحقيق: محمود محمد الطناحي) ، نشر: هجر للطباعة ، القاهرة 1413هـ،ج2 ، ص165.
(البويطى: هو يُوسُف بن يحيى المصرى، تلميذ الشافعي).

[2] الخلف سالم بن عبد الله ، *نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس* (20ج) ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 2003م ، ج2 ، ص893 .

[3] *نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس* ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص893 .

[4] الصَّلاَّبي علي بن محمد ، *الأيوبيون بعد صلاح الدين*، نشر: دار ابن الجوزي ، القاهرة 2008م ، ص155 . وانظر ، المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، مصدر سابق ، ج3 ، ص330 .

وأوَّل من جعل من الحصون والقصور سجناً هو أمير المؤمنين معاوية - رضي الله عنه - حيث بنى في المدينة قصراً محصَّناً، ثم جعله فيما بعد سجناً؛ فقد ذكر السمهودي : أن معاوية - رضي الله تعالى عنه - بنى قصر خل ليكون حصناً... ، وكان قصر خل في بعض السنين سجنا [1].

واتخذ بعض الخلفاء العباسيين، من القلاع والحصون الموجودة داخل المدن سجوناً، لتكون أوثق من سواها في حفظ المسجونين، ومنعهم من الهرب . فالحصن المعروف بالزبيدية في داخل المدينة بالمحمدية، وقد كان المهدي نزله أيام كونه بالري، وكان مطلّا على المسجد الجامع ودار الإمارة، ثم جعل بعد ذلك سجنا [2].

ومن طرائف القدر، ما جرى لبلال بن أبي بردة ؛ حيث أنشأ سجنه بيده؛ فقد ابتنى داراً في الكوفة وأنفق عليها المال الكثير حتى أتمها، وأراد أن يسكنها؛ ولكنه ما دخلها إلا سجيناً محبوساً فيها حتى مات، وأصبحت داره من بعده سجناً للعامة ، أرسل يوسف[3] إلى بلال بن أبي بردة فقبضه، وكان قد اتخذ بلال بالكوفة دارا لم ينزلها، فأحضره يوسف مقيدا فأنزله الدار ثم جعلت سجنا [4].

ومن أعجب السجون في العصر العباسي، سجن المنارة المشهور؛ الذي بناه عنبسة بن إسحاق في بلاد السند، حيث جعله في أعلى المنارة، ليراه من ينظر إليه من أهل السند، وليكون لهم رادعاً وزاجراً. يقول البَلَاذُري: إن عنبسة بن إسحاق الضبي العامل كان على السند في خلافة المعتصم بالله - رحمه اللَّه - هدم أعلى تلك المنارة وجعل فيها سجنًا [5].

---

[1] السمهودي علي بن عبد الله، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*(4ج)، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1419هـ ، ج4 ، ص133 .

[2] الحموي ياقوت بن عبد الله ، معجم *البلدان*(7ج) ، نشر: دار صادر، بيروت 1995 م ، ج5 ، ص65 .

[3] يوسف بن عمر أمير البصرة للخليفة الأموي هشام بن عبد الملك .

[4] ابن الأثير علي بن محمد ، *الكامل في التاريخ* (10ج) ، (تحقيق : عمر عبد السلام تدمري)، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت 1997م ، ج4، ص251 .

[5] البَلَاذُري أحمد بن يحيى، *فتوح البلدان*، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت 1988م ، ص421 .

ومازالت قلعة الجبل في القاهرة، شاهداً حياً على السجون، في العصور الإسلامية زمن المماليك وما بعدهم، وما برحت الخزانة بقلعة الجبل، حتى عَمِلها الأمير منطاش سجناً لمماليك الظاهر برقوق[1].

- **السجون الفردية والجماعية :**

لقد فصَّل الفقهاء في مواصفات السجن من حيث السعة والتهوية وحرية الحركة . والظاهر من كلام الفقهاء أن الأصل في الحبس كونه جماعيًا، وقالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع تضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحر والصيف [2].

وتنقسم زنازين السجون في العهود الإسلامية المختلفة إلى حجرات جماعية وأخرى إفرادية.أما الحجرات الجماعية وهذا هو الغالب في السجون المعهودة ، فهي مفتَّحَة الأبواب، يمكن للمحبوسين الخروج إلى ساحة السجن ومرافقه، والاختلاط ببقية المسجونين، وتقام فيهم صلاة الجماعة ، ويؤمهم أحدهم؛ كما ورد في سيرة الإمام أحمد- رحمه الله- أيام محنته ؛ حيث نُقل من السجن الإفرادي إلى السجن الجماعي، وكان يؤم الناس وهو في القيد؛ يقول ولده صالح : ... ثم حبس في دار اكْتُرِيَتْ له عند دار عمارة، ثم نُقل إلى حبس العامة في درب الموصلية . فقال : إني كنت أصلي بأهل السجن ، وأنا مقيد [3].

ومن السجون الجماعية سجن المنصور في العصر العباسي ، الذي تحدَّث عنه القاضي أبو يوسف في خَراجه [4].

وهناك سجون فردية في حجرات مُغَلَّقَة الأبواب، يحبس فيها أصناف من السجناء؛ كالمرتد والزنديق وتارك الصلاة تعزيراً ووعظاً، على أمل التوبة والأوبة [5]. ومنهم من يحبس منفرداً دائماً، خوفاً من إفساده، كالمخنث المتشبه بالنساء فإنه يُحبس في مكان

---

[1] المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، مصدر سابق ، ج3 ، ص395 .

[2] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ،ج16 ، ص318 .

[3] السبكي ، *طبقات الشافعية الكبرى* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص44 .

[4] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، *الخراج* ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت1979 م ، ص150 .

[5] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16 ، ص300 وما بعدها .

وحده ليس معه غيره؛ قال ابن تيمية: إذا نفي المخنث وخيف فساده يحبس في مكان واحد ليس معه غيره [1].

وهناك أحوال خاصة بالسجن المنفرد، حسب الحالة، ووجه المصلحة؛ فقد مرَّ بنا سجن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لسهيل بن عمرو أسيراً منفرداً، قبل أن يَقضي بأمره ، وكذلك سجن عمر- رضي الله عنه - للشاعر الهَجَّاء الحطيئة في زنزانة منفردة تأديباً [2].

وهناك الكثير من القضايا التي وقعت، حيث رأى القاضي أو الحاكم المسلم مصلحة قضى فيها بالسجن الانفرادي.

وهكذا يبدو جلياً تطور السجون، واختلاف مواصفات مبانيها ومواقعها، على مدى العصور الإسلامية، من سجون في الدور والقصور، والقلاع والحصون، إلى سجون في الآبار والمطامير والسراديب، سجون جماعية، وأخرى إفرادية، بحسب الوقائع وأصحابها .

ولعلّ ذلك يوافق قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أنزِلُوا النَّاسَ منازِلَهُم »[3] ، نعم ، حتى السجون منازل ! كلٌ له منزلةٌ تناسب مكانته أو قضيته.

2 - أنواعها من حيث العمر والجنس والواقعة :

تختلف أنواع السجون في الإسلام، بحسب العمر والجنس والواقعة؛ فقد سبق الإسلام الأمم المتحضِّرة المعاصرة ، في علاج المشكلات والقضايا الاجتماعية . فجعل من السجن مكاناً للإصلاح والإرشاد، والزجر والتعزير، وميَّز بين الأعمار والأجناس والأشخاص؛ فلا يُسجن الصغار مع الكبار، ولا المرد المراهقون مع الشباب والكهول ، ولا النساء مع الرجال، ولا أصحاب الرأي والسياسة مع اللصوص والبطالين، ولا أرباب القضايا المالية مع المجرمين والمفسدين؛ فقد جُعل لكل جنس أو عمر أو قضية سجن خاص به، وكان هناك نوع من السجون، يسمى اليوم في عرف الحضارة المعاصرة

---

[1] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، المرجع نفسه ، ج16، ص 306 .

[2] انظر، القرطبي ، *بهجة المجالس وأنس المجالس*، مصدر سابق ، بيروت 1982، ق 2 ، ص 106-107 .

[3] أبو داود ، *سنن أبي داود* ، مصدر سابق ، ج7 ، ص210 ، رقم الحديث 4842.

بالإقامة الجبرية ، وكل هذه الأنواع من السجون يمثل سماً حضارياً، مازالت القوانين الوضعية تسعى لبلوغ أدناه، وأنَّى لهم ذلك.

- **سجون الإقامة الجبرية**:

أقرت الشريعة الإسلامية نظام الإقامة الجبرية أو الحبس في البيوت، عملاً بقوله تعالى بحق اللاتي يأتين الفاحشة من النساء: (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت...[1]] تحبس الزانية في بيت مأمون كبيت أهلها أو غيره، ولا تُمكن من الخروج حتى يقام عليها الحدّ .

وقد ورد في السنة المطهرة أن المرأة الغامدية التي زنت في زمن النبي، وأتته معترفة تائبة، فقالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: « آنت؟ » قالت: نعم، فقال لها: « حتى تضعي ما في بطنك »، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « قد وضعت الغامدية ،...) [2]. كفالة الأنصاري لها في بيته ويرعاها، حتى تضع حملها كان ذلك حبس من باب الإقامة الجبرية.

ومن هذا القبيل :

- **سجن الأحداث والمراهقين :**

فقد نصَّ بعض الفقهاء على أنَّ غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها. وقال آخرون بجواز حبس الفاجر غير البالغ على وجه التأديب لا العقوبة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله، وكان فيه تأديبه واستصلاحه [3].

وإن كان الصبي المراهق ماجناً ربَّما يسجن منفرداً، ويعزل عن بيئة الفساد، وقرناء السوء، بغية إصلاحه؛ وقد مرَّ بنا من قبل: أنَّ عامر بن عبد الله سجن ابناً له كان ماجناً ، حتى جمع كتاب الله ، -أي حفظ القرآن الكريم- فلمَّا قيل له : قد جمع كتاب الله فَخَلِّهِ. فقال : ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله، فأبى أن يخليه.[4]

---

[1] سورة النساء : 4 / 15 .

[2] النيسابوري مسلم ، *المسند الصحيح* ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1321 ، رقم الحديث 22.

[3] انظر ، *الموسوعة الفقهية* ، مرجع سابق ، ج16، ص318 .

[4] الكتاني ، *التراتيب الإدارية* ، مصدر سابق ، ج2، ص200 .

وتدلُّ أكثر النصوص على أن يكون حبس الحدث [1] في بيت أبيه أو وليه. وأنه يجوز حبسه في السجن إلا إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجب حبسه عند أبيه لا في السجن[2].

يذكر الونشريسي في فتاواه : أنَّ الأحداث وصغار السن، إذا ظهر منهم البطالة والفساد، يحبسون في بيوت آبائهم، وهو ما يسمى اليوم بالإقامة الجبرية، تحت إشراف أهليهم؛ يقول : قلت لحمديس : أخذت غلماناً مرداً بطالين، يفسدون بالدراهم، فوضعت في أرجلهم القيد، فقال حمديس : احبسهم عند آبائهم لا في السجن[3].

وقد سجن الخليفة العباسي هارون الرشيد الطبيب "ماسويه" في قصره ، من باب الاستيثاق، عندما أخبره باستحالة علاج أخته وقرب أجلها، وقد نافسه طبيب آخر يدعى "جِبْرَائِيل" ، كان يتزلف إلى الخليفة، ويصف لَهُ علاجها، ويؤمله بشفائها ، لكن "ماسويه" عندما تأملها وجسَّ عروقها بِحَضْرَة الرشيد قال: يا أمير المؤمنين يكون لك طول العمر والبقاء! هذه تقضي بعد غد، ما بين ثلاث ساعات إلى نصف الليل!

فقال جبرائيل: كذب يا أمير المؤمنين، أنها تبرأ وتعيش؛ فأمر الرشيد بحبس ماسويه ببعض دوره في القصر، وقال: لَأَسْبِرَنَّ [4] ما قاله وأنذرنا به، فما رأينا بعلم الشيخ بأساً، فلما حضر الوقت الذي حدده ماسويه توفيت، فلم يكن للرشيد همة بعد دفنها إلا أن أحضر ماسويه فسأله وأعجب بكلامه [5].

- **سجن العائن :** وهو من يؤذي غيره إذا نظر إليه بعين الحسد.

ويحكم عليه **بالإقامة الجبرية** لكونه يتسبب في إيذاء الناس وضررهم . فالعائن المعهود بذلك يحبس في بيته سياسة ، ويمنع من مخالطة الناس .

---

[1] (الحَدَث) : الصغير السن . انظر ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج1 ، ص160 .

[2] انظر ، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16 ، ص318 .

[3] الوَنشَريسي أحمد بن يحيى ، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*(13ج) ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ، الرباط 1981م ، ج 8 ، ص 258 .

[4] (سَبر المعلومات) : اختبرها ، انظر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق، ج2 ، ص1025.

[5] ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم ، *عيون الأنباء في طبقات الأطباء*، (تحقيق: نزار رضا) ، نشر: دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د. ت ، ص244 .

فائدة : قال ابن مفلح : من عُرِفَ بأذى الناس حتى بعينه، حُبِسَ حتى يموت أو يتوب، قاله ابن حمدان، قال القاضي : للوالي فِعلُهُ ، وفي الترغيب : للإمام حبس العائن [1].

كذلك يجوز الحبس بالإقامة الجبرية في البيت ونحوه، من **ضَـــرَبَ غَيرَهُ بغير حقٍّ،** يصح حبسه ولو في بيته بأن يُمنَعَ من الخروج منه [2].

- **سجن المدين المماطل :**

ويسجن الغني الواجد إذا ماطل وامتنع عن وفاء الحقوق والأمانات ، وإذا توارى في بيته ولم يخرج لأداء ما عليه ، يختم على بابه ويسد عليه ، حتى يقر بوفاء ما عليه ؛ قال ابن نجيم : فإنْ توارى الخصم في بيته خَتَمَ القاضي على بيته، وجعل بيته عليه سجنا وسدَّ أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الأمر فَيَخرُج [3].

- **سجون النساء** :

أما القضـايا العامة في غير ما يستوجب الحد، فقد عزل المسلمون منذ عصورهم الأولى سجون النساء عن سجون الرجال؛ وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو أول من عزل النساء عن الرجال في السجون؛ فقد خصص سجناً للنساء معزولاً عن سجن الرجال، عندما جيء بسـبي طيء: جُعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسـجد، وكانت النساء تحتبس فيها [4].

وقد نص الفقهاء : على أن يكون للنســاء محبس على حدة إجماعًا، ولا يكون معهن رجل، لوجوب سترهن، وتحرزًا من الفتنة. والأَولَى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن؛ فإن تعذر ذلك جاز اسـتعمال الرجل المعروف بالصـلاح على محبسـهن ليحفظهن، وهو المروي عن أبي حنيفة، وإذا لم يكن هناك سجن معد للنساء، حبست المرأة عند أمينةٍ خاليةٍ عن الرجال، أو ذات رجلٍ أمينٍ، كزوجٍ أو أبٍ أو ابنٍ معروفٍ بالخير والصلاح [5].

---

[1] ابن مفلح إبراهيم بن محمد، *المبدع في شرح المقنع* ، (8ج) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت1997م ، ج7 ، ص427 .

[2] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16، ص317 .

[3] ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*(8ج) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م ، ج6 ، ص469 .

[4] الكتاني ، *التراتيب الإدارية* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص246 .

[5] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16 ، ص317 .

وقد أصبحت سجون النساء في المجتمع الأسلامي، تحظى بعناية خاصة حتى لقد خصصت نفقات كبيرة في إنشاء مرافقها وحجراتها ، وهذه الظاهرة تتجلى في المغرب الأقصى وخصوصاً مراكش؛ يقول اليفرني: وأنشأ السُّلطان الغالب بالله جامع الْأَشْرَاف بحومة المواسين من مراكش.... والمارستان [1] الَّذِي ظهر نَفعه ووقف عَلَيْهِ أوقافا عَظِيمَة، وَهَذَا المارستان هُوَ الَّذِي بحومة الطالعة قرب السجْن، وَقد اتخذ الْيَوْم سجنا للنِّسَاء [2].

ومن طرائف سجون النساء أن تسجن الزوجة مع زوجها في زنزانة واحدة، وذلك إذا حُكم على الزوج بالسجن؛ صيانة لها، وحفظاً لعرضها.

يقول ابن الشحنة: استحسن بعض المتأخرين أن تحبس المرأة إذا حبس الزوج ، وكان قاضي عنبسة يحبسها معه صيانة لها عن الفجور [3].

- **سجون الخناثى :**

الْخُنْثَى[4] إذا حبس يفرد بحبس خاص، فلا يكون مع الرجال ولا النساء، بل يحبس وحده أو عند محرم، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء درءا للفتنة والمفسدة [5].

- **سجون الرجال :**

أما سجون الرجال فتتنوع : فمنها الخاصة، ومنها العامة .

- **السجون الخاصة** : فللأمراء والوزراء وأصحاب الشأن من عِلية القوم، حيث يسجنون تحت نظر الوالي أو **الحاكم**، وربما يكون ذلك في قصره أو حصنه ، فهذا الملك الناصر قد عمل القصر سجنا يحبس فيه من يعاقبه من الوزراء والأعيان [6].

---

[1] (مارستان) : مصحة أو مستشفى أو دار المرضى، انظر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 2060.

[2] السّلاوي أحمد بن خالد، *الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*(3ج) ، (تحقيق: جعفر الناصري ، محمد الناصري) ، نشر: دار الكتاب ، الدار البيضاء1997م ، ج5 ، ص39 .

[3] ابن الشِّحْنَة أحمد بن محمد، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، نشر: البابي الحلبي،القاهرة 1973م ، ص226 .

[4] (الْخُنْثَى) : من يحمل أعضاء الذكورة والأنوثة. انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق، ج1 ، ص700.

[5] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16 ، ص 317 .

[6] المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*، مصدر سابق ، ج3 ، ص130 .

وكذلك يوجد في رحبة المشهد الحسيني في القاهرة بناء واسع كان يعرف " بخزانة البنود"، وكان يعمل فيها السلاح، ثم صارت سجنا لأمراء الدولة وأعيانها [1].

ومن أشـــهر ســـجون قرطبة ســـجن يدعى "المطبق" ، ويرى بعض المختصـــين بالدراسات الأندلسية أنَّه استحدث زمن الدولة الأموية، ويقع سجن "المطبق" داخل قصر قرطبة ، ومن أشـهر نزلائه الوزير هاشـم بن عبد العزيز، عندما سـجنه الأمير المنذر بن محمد. ومما تجدر الإشـارة إليه أن الأمير أو الخليفة الأموي إذا سـخط على أحد رجالات دولته، بسبب إهمال أو تقصير أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يبعث به إلى الســجن العام، بل يتم ســجنه في أحد الأماكن بالقصــر، مثل ما فعل الخليفة الحكم المستنصر بالله عندما سخط على الخازن ...[2].

ويستفيض ذكر سجون الخاصة في القصور وملحقاتها؛ وللخلفاء والأمراء قصص وطرائف كثيرة في هذا الشأن.

- **السجون العامة**: فتنقسم إلى قسمين : حبس الموقوفين وحبس المحكومين .

1- حبس **الْموقوفين** :

هو حبس من لم يقع عليـه حكم ، ولم تقم عليـه بينـة، ومـا يزال في طور التثبـت والتحقيق ؛ وهم أهل الريبـة والتهمـة، ويكون هذا الحبس من ســلطـة الوالي؛ لأنـه من اختصاصه كما في قول الزبيري والماوردي و القرافي وطائفة من أصحاب أحمد.

2- حبس **المحكومين** :

هو حبس من وجب عليه حق وثبت ، وقامت به البينة، أو الإقرار والاعتراف، وهو من سلطة القاضي[3].

كمـا يتميز حبس المحكومين في قضـــايـا المعـاملات، عن حبس قضـــايـا الجرائم . فقد ميَّز الفقهاء في الحبس بين أصــحاب المعاملات : كالدَّين والطلاق والميراث وغيرها من المنازعات. وبين أصحاب الجرائم، كالسرقة، والتلصص، والاعتداء على الأبدان .

---

[1] *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* ، المصدر نفسه ، ج3، ص67.

[2] انظر، الخلف ، *نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس* ، مرجع سابق ، ج2ص ، 897 ، "وما بعدها تفاصيل أكثر ".

[3] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16، ص318 .

وكـانوا يحرصـون علـى أن لا يجتمـع هـؤلاء بأولئـك فـي حـبس واحـد؛ خوفـا مـن العـدوى، فضـلاً عـن أنَّ لأصـحاب كـل حـبس معاملـة تتناسـب مـع جريمـة كـل منهم ؛ للتمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم.

وقد صنَّف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف :

1- أهل الفجور (المفاسد الخُلُقِيةُ).

2- وأهل التلصص(السرقات ونحوها).

3- وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان).

وخَصَّصُوا لكل صنف منهم سجناً خاصاً به، لا يجتمع مع غيره من الأصناف الأخرى[1].

- **سجن الصبر:**

وهو سجن من حكم عليه بالموت .

يُودَعُ المحكوم عليه بالموت في سجن خاص، يُصْبَرُ فيه بانتظار ساعة تنفيذ الحكم. وقد أمر رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم- بحبس بني قريظة في دار بنت الحارث، "امرأة من بني النجـار"، وحفرت لهم خنـادق في سـوق المدينة، ثم أمر بهم فجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسـالاً أرسالاً، وتضرب في تلك الخنادق أعناقهم [2]. وقد عرفت سجون الصـبر في مختلف العصـور الإسـلامية. ذكر ياقوت الحموي هذا النوع من السـجون في معرض تعداده لأصناف الدُّور وأنواعها فقال : يعزل من حكم عليه بالموت من المجرمين عن بقية المسجونين، " ويودع في سجن خاص ، بانتظار تنفيذ الحكم " [3].

وهكذا فإن لكل صـنف من صـنوف القضـايا أو الجرائم السـجن الخاص به؛ وتتجلى روعة الحضـارة الإسـلامية، وسـبق الشريعة الغرَّاء وتَفَوُّقُها على الحضـارات المعاصرة ، في فقه التجانس والتوافق بجميع مجالات الحياة؛ وخصوصاً في عالم السجون والمعتقلات.

---

[1] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ، ج16 ، ص318-319 .

[2] انظر ، ابن كثير إسماعيل بن عمر، *السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)* (4ج) ، (تحقيق: مصطفى عبد الواحد) ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1976م ، ج3 ، ص 238 .

وانظر، المباركفوري صفي الرحمن ، *الرحيق المختوم* ، نشر: دار الوفاء ، المنصورة 2010م ، ص280 .

[3] الحموي ياقوت بن عبد الله ، *الخزل و الدأل بين الدور والدارات والديرة* ، (تحقيق : يحيى زكريا عبارة / محمد أديب جمران) ، نشر: وزارة الثقافة ، دمشق 1998م ، ج1 ، ص70 .

د - المبحث الرابع: مدة السجن وسبيل الخروج منه :

لقد حددت الشريعة أزمنة السَّجن ومُدَدُهُ، بحسب القضايا والجرائم، وسبل إخلاء السبيل، وكيفية الإخلاء.

1- مدة السَّجْن :

لقد جُعِل الحبس إجراءً احترازياً، أو تعزيرياً دون الحدود، ولاَ حَدَّ لأَقَل مُدَّةِ الْحَبْسِ أو كثرتها. فلربما لا تزيد مدته عن ساعة، وقد تستمر مدة السجن مدى الحياة، وتتم محكومية السجن حسب الواقعة أو القضية؛ فقد يحتاج القاضي حبس المتهم برهة قصيرة، ريثما يسكن غضبه قبل أن ينطق بالحكم، وهذا ما أوصى به مروان بن الحكم ولده ساعة الانفعال أو الغضب لَمَّا استخلفه على بعض المواضع، أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب، وحضَّه على ألاَّ يحكم حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه، وكان يقول: " إنَّ أول من اتَّخذ السجن كان حليماً " ، ولم يُرِدْ مروان طول السجن، وإنِّما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه [1]. وفي المقابل قد يُطال سجن المدعى عليه بالقتل، وإن كان لا يَقْتُل لكن يَضْرِب؛ فيُطال سجنه حتى يأتي عليه السُّنون الكثيرة [2].

وقد فصّل الفقهاء في مدد السجن، بما يتناسب مع كل حالة يقتضيها، احترازاً أو تأديباً و تعزيراً. فمن اتُّهم بجريمة وكان مجهول الحال ليس له سابقة، وأنكَرَ التُّهمة الموجهة إليه، فقد اختلف الفقهاء في سَجنه ومدة السَجن؛ فقال الحاكم في المستدرك :

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا»[3] ، وفي سنن أَبي داود «أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- حبسَ فِي تُهْمَةٍ» [4] .

---

[1] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص309.

[2] التُّسُولي علي بن عبد السلام ، *البهجة في شرح التحفة* (2ج) ،(تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1998م، ج2، ص575 .

[3] الحاكم ، *المستدرك على الصحيحين* ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 114 ، رقم الحديث 7064.

[4] انظر، أبو داود ، *سنن أبي داود* ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص474 ، رقم الحديث 3630.
وانظر ، الحاكم ، *المستدرك على الصحيحين* ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 114 ، رقم الحديث 7063.

وفي رواية «أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» [1] . وفي الْمُنتقى لِلْبَاجِيِّ في باب القطع في السرقة: « أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبَسَ رَجُلًا اتَّهَمَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِسَرِقَةٍ وَكَانَ صَاحِبُهُ فِي السَّفَرِ» [2] .

وذكر صاحب معين الحكام أنه: لا يزيد على يومين أو ثلاثة [3] .

ونَصَّ المالكية على أنّه لا يطال سجن مجهول الحال، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة [4].

وأرى أن ملابسات التهمة، وظروف القضية، هي التي تفرض على القاضي تقدير مدة سجن المتهم.

ولو ادّعى شخص على آخر بدعوى باطلة، أو جاء بشهادة مجروح العدالة، أو مُتَّهم في دينه وأمانته، يسجن تأديباً مدة يحددها القاضي حسب الواقعة .

وقد سُئل ابن القاسم تلميذ الإمام مالك: في شخص أتى على دعواه ببينة غير عادلة ، فهل يسجن؟ وما قدر سجنه؟ فقال: شهادة غير العدل كالعدم، فإن كان من أهل الريب سجنه السلطان الشهر ونحوه، وإن لم يكن من أهل الريب سجنه اليوم و نحوه[5].

وأرى أن يُطالَب المدعي بتعزيز دعواه، بشهادة عدل أو بينة، ويُسأل عن حاله، فإن كان من أهل الريب، وله سوابق تُسقِطُ عدالته، يُعزَّر ويُؤدَّب بأكثر من السجن كالجلد مثلاً ، وإن لم تكن له سوابق لا يسجن ولا يعزر، ويمهل لإثبات دعواه، بل ويساعد بالتحرِّي والتقصِّي من جانب القاضي، فإن لم تثبت دعواه، تترك لمستقبل الزمن من غير إجراء؛ فلربما يأتي اليوم الذي يثبت صدق هذه الدعوى.

---

[1] العسقلاني أحمد بن حجر ، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*(4ج) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1989م ، ج3 ، ص102.

[2] انظر، الباجي سليمان بن خلف ، *المنتقى شرح الموطأ* (7ج) ، نشر : مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر 1332هـ ، ج 7 ، ص 166. ، وانظر ، ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2، ص142. (رواه الباجي عن ابن حبيب بغير سند ولم أجده في كتب الحديث) .

[3] الطرابلسي ، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، مصدر سابق ، ص 176 .

[4] انظر ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ، ج16 ، ص294 .

[5] الوَنشَريسي ، *المعيار المعرب* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص271 .

وإن سَألَ المُدَّعي حَبسَ المشهود عليه حتى يُزكي شهوده، فهل يحبس؟ على وجهين :

- الوجه الأول : يجاب ويحبس. ومدة حبسه ثلاثة أيام . على الصحيح .
- الوجه الثاني : لا يحبس. وقيل: لا يحبس إلا في المال..[1]

وأرى ألاّ يُحبس المشهود عليه إن طُعِن في الشهادة ، أو لم تكتمل بشاهدين عدلين؛ لأن حبسه على الظن والاحتمال فيه ظلم وأذيَّة، وحكم من غير وجه حق. اعتماداً على القاعدة الأصولية : الأصل في الذمة البراءة . وبراءة المتهم ثابتة باليقين، لأنه خلق بريئاً، وأن انشغال ذمته بالاحتمال، فيرجح ما ثبت باليقين على ما ثبت بالاحتمال والشك[2].

وإذا ادَّعى الدّائن على المدين بالمطل والجحود، وبأن له مالاً، أو أثبت ذلك بالبينة، وأنكر المدين، وادعى الإفلاس؛ يحبسه القاضي شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه، لظهورظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه؛ ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر[3].

وأرى أن السجين المماطل يراقب ويتابع، من خلال سلوكه وحواره مع نزلاء السجن، ومع زواره من الأهل والأصحاب، فإن لم يظهر له مال خلى سبيله.

وهناك تهم يغلب على الظن وقوع صاحبها بالجريمة، وتتأكد فيها الشبهة كمن لطخت يده بالدماء ووجد قريباً من جثة قتيل، فإنه تقع عليه التهمة ويسجن السجن الطويل، ولا يعجل بإخراجه حتى تظهر براءته، أو يأتي عليه سنون كثيرة؛ و لقد كان يحبس باللطخ و الشبهة، و يطال سجنه حتى يتمنى له أهله الموت من طول سجنه، وهو احتياط منه للدماء، وذبٌّ عنها[4] [5].

---

[1] المرداوي علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*(12ج) ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د. ت ، ج11 ، ص292 .

[2] الزحيلي محمد مصطفى ، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (2ج) ، نشر : دار الفكر، دمشق 2006 م ، ج1 ، ص660 .

[3] العيني محمود بن أحمد ، *البناية شرح الهداية* (13ج) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2000م، ج9 ، ص31 .

[4] (ذَبَّ عنه) : دفع عنه ، انظر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص803 .

[5] انظر، الونشريسي ، *المعيار المعرب* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص271.

والمتهم المعروف بالفجور والفساد فأكثر مدة حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشـــف عنه، ولو حبس حتى الموت، وهذا هو الظاهر في مذاهب الفقهاء[1]. ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهرالتوبة [2].

بل يشتد صاحب المعيار على من عرف بالفساد و اللصوصية، فيحكم عليه بتأبيد السجن؛ فيقول : إن اشتهر بالسرقة، وعرف بها سجن أبداً حتى يموت في السجن[3].

ويرجع أكثر الســـجن إلى اجتهاد الحاكم في من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود، فقالوا : باستدامة حبسه إذا أضر الناس بجريمة حتى يموت، ويقوته ويكسوه من بيت المال[4].

وهناك من الفقهاء من أجاز إبهام مدة الســـجن وعدم تعريف المحبوس بها، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه، مثل حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب.وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو. وحبس المخنث، والمرابي، وحبس البغاة حتى تعرف توبتهم[5].

وأرى أن إبهام مدة السجن فيها فوائد جمَّة، فهي تسهم في تعديل سلوك السجين، إذا ارتبط شرط إطلاقه بحسن السيرة والسلوك. فمن توقف انتهاء حبسه على صلاح حاله وظهور توبته، ربما كان في السجن مصلحة له، والنصوص الشرعية تتجه نحو عدم تحديد مدة الحبس، بل تعليقه على توبة السجين، طمعاً في إسراعه بإصلاح نفسه ذاتياً، وهو ما تحبذه النظريات العقابية الحديثة.

أمَّا من تتكرر منه الجرائم، وقضايا الفساد، فإن أخلي سبيله نال الناس منه الضرر، وكان خطره محتَّماً، فلم يبق إلا حبســـه حتى يتوب، أو يموت في الســـجن ، كما فعل عثمان - رضي الله عنه - مع ضابئ بن الحارث [6].

---

(1) انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16، ص295 .

(2) ابن الهمام ، *فتح القدير* ، مصدر سابق ، ج5 ، ص363 .

(3) الوَنشريسي، *المعيار المعرب* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص286 .

(4) ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص150.

(5) *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16 ، ص289 .

(6) ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص309.

2 - سُبُل الخروج منه:

أمَّا كيف يتم خروج السجين من السجن؟ فهناك سبل عديدة تُنْهِي مدة السجن، وتُؤْذِنُ بخروج السجين منها :

- **الموت :** فينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف.

والموت ينهي كل القضـايا المتعلقة بالمحكوم ، ويخرج من السـجن، ويتبع ورثته بالحقوق المالية.

- **الجنون :** فجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشـافعية، على أن الجنون الطارئ على المحبوس يوقف تنفيذ الحبس.

وكما يقول بعض الفقهاء: إذا تعطل جانب التأديب بالجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير[1].

وأرى أن إدامـة السـجن للمجنون أولى من إطلاقه، وتحرزاً ممـا قد يـدفع المجرم السجين لأن يوهم المسؤولين بإدعاء الجنون كاذباً، أملاً بإطلاق سراحه، ولِما في بقائه في السجن من الزَّجْرِ والاعتبارِ لغيره من المجرمين.

- **العفو :** فإذا كان الحبس لحق آدمي سقط بعفوه . وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن. فإذا عفا الدائن عن المدين وأسقط حقه في مطالبته ، يطلق سراحه.

- **الشفاعة :** وتجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالحبس تعزيرا قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم تكن فيها مصلحة، وقد رد عمر- رضي الله عنه- الشفاعة في معن بن زائدة، حين حبسه لتزويره خاتمه [2].

- **التوبة** : وليس لتوبة المحبوس زمن محدد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانية حصـولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع.

ومن ذلك: الردة التي حددت مدة التوبـة منهـا بثلاثـة أيـام عند جمهور الفقهـاء. ويقال مثل ذلك في السِّـحْرِ، وترك الصـلاة كسلاً عند غير الحنفية. أما إذا حبس الزاني البكر بعد حده وظهرت توبته قبل السنة، فلا يخرج حتى تنقضي؛ لأنها بمعنى الحد عند المالكية [3].

---

[1] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16، ص328.

[2] القرافي ، *الفروق* ، مصدر سابق ، ج4 ، ص178. وانظر ، البَلَاذُري ، *جمل من أنساب الأشراف*، مصدر سابق ، ج10 ، ص366.

[3] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16، ص290-291 ، " انظر تفاصيل أكثر" .

- **الهروب :** كهروب اللصـوص من سـجن نافع الذي أعده الإمام علي في الكوفة ، كما مرَّ بنا [1]، وفرار محمد بن أبي حذيفة ومعه قتلة عثمان من سـجن معاوية حيث كسـروا السجن وخرجوا [2].

وإذا حاول المحبوس الهرب، وهجم على حارسه ليؤذيه فإنه يعامله كالصائل[3]، وقد قرر الفقهاء أن الصـائل يوعظ ويزجر ويخوف، ويناشـد بالله لعله يكف عن الأذى والعدوان. فإن لم ينكف وأراد نفس الحارس، أو ماله فيدفعه بأسـهل ما يعلم دفعه به، كالضرب ونحوه، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فدمه هدر[4].

وهكذا تتعدد أسباب خروج السجين من السجن، مابين مشروعة وغير مشروعة، ولِكُلٍ أحكامُهُ من منظور الإسلام ومنهجه، الذي جعل لكل شيء قدراً.

---

(1) السيوطي ، *شرح سنن ابن ماجه*، مصدر سابق ، ج1 ، ص175 .

(2) ابن عساكر ، *تاريخ دمشق* ، مصدر سابق ، ج 66 ، ص288 .

(3) (الصائل) : صال فلانٌ على خصمه: سطا عليه وقهره . انظر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص1337.

(4) *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج16، ص328– 329 ، " انظر تفاصيل أكثر".

الفصل الرابع

- **حقوق السجين:**

أ- المبحث الأول: حق السجين في المعيشة .

ب- المبحث الثاني: حق السجين في التعليم .

جـ - المبحث الثالث: حق السجين في العبادة .

د- المبحث الرابع : حق السجين في المعاملات .

الفصل الرابع

- **حقوق السجين :**

لم يترك التشريع الإسلامي شاردة ولا واردة في مناحي الحياة الإنسانية، إلا وأوضح فقهها، وبيَّن حلالها وحرامها، وما للإنسان من الحقوق، وما عليه من الواجبات، ولم يغفل قضايا السجون والسجناء، فقد أسهب [1] في سرد تفاصيل دقيقة وكثيرة، تعالج قضايا السجن والسجناء، وما للسجين من حقوق وما عليه من واجبات؛ وسنقف في هذا الباب على ما ينبغي أن يتمتع به السجين من حقوق إنسانية وأخلاقية، تحفظ كرامته ومروءته، من غذاء ودواء وتعليم وإرشاد ، وعبادات ومعاملات لحفظ متطلبات الحياة وحاجياتها، وما يجب عليه من التزامات وتبعات .

أ - المبحث الأول: حق السجين في المعيشة :

يَعتبر الإسلام السجين إنساناً ذا حصانة كاملة، وقد قُدِّر عليه ما أودعه السجن من تهمة أو خطيئة أو أسر؛ فلا تُهدر كرامته، ولا تنتقص مروءته، ولا تمتهن إنسانيته ولا يقيد أو يصفَد إلاَّ في حالات خاصة ، فقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ليس في هذه الأمَّة صَفَدٌ[2] ولا قيدٌ ولا غلٌ ولا تجريدٌ[3].

وله من الحقوق والمرافق ما للطليق من مأكل ومشرب وملبس، وحرية عبادة. وقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بإطعام الأسرى امتثالاً لقوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً[4]]. فلما حُبس أسير ثقيف بِجَريرة

---

[1] (أسهب) : أسهب في كلامه: أطال فيه وتوسع . انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ،ج2، ص1123.

[2] (الصفد) : صفد السجين: أوثقه وشده وقيده بالسلاسل. انظر، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج2، ص1300.

[3] البيهقي ، *السنن الكبرى*، مصدر سابق ، ج8 ، ص566 ، رقم الحديث 17577. وانظر، السرخسي محمد بن أحمد، *المبسوط* (30ج) ، نشر : دار المعرفة ، بيروت1993 م ، ج 20 ، ص 90.

[4] سورة الدهر : 76/ 8 .

حُلفَائه، أُمِرَ له بالطعام والشـــراب؛ قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وظمآن فاســـقني، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:« هذه حاجتك»[1].

ولما أسر ثمامة بن أثال الحنفي، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأصحابه : «أحسنوا إساره». ورجع - صلى الله عليه وسلم- إلى أهله، فقال: «اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه» ، وأمر بلِقْحَتِهِ[2] أن يُغدَى عليه بِها ويُراح [3].

بل إنّا نجد القيم الإنسانية تبدو جلية واضحة في تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم- مع السجناء الذين حكم عليهم بالقتل من فوق سبع سموات [4]، وكيف عاتب من أدمى أنف أسيره ؟ وأوصى للأسرى بالطعام والشراب، والراحة والظل ونوم القيلولة، فقال لمن جاء بأسيره وقد أرعفه:« لِمَ صنعت به هذا؟ أما كان السيف كفاية! » ثم قال: « أحسنوا إسارهم، و قَيِّلُوهم واسقوهم، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحرّ السلاح » . وكان يوما صائفاً، فقيَّلوهم وسقوهم وأطعموهم، فلما أبردوا راح رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فقتل من بقي منهم [5]. إنّها عظمة النبوة التي تحترم آدمية الإنسان، ولو كان يهودياً معتدياً ، وقد حكم الله تعالى عليه بالقتل.

- **مراعاة الحاجات الأساسية للسجناء :**

ونجد منهجاً فذاً متكاملاً في بيان حقوق الســجناء وكيفية التعامل معهم؛ فيما كتب بِه قاضــي القضــاة أبو يوسف - رحمه الله- إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال: " ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل الســـجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم

---

[1] النيسابوري مسلم ، *المسند الصحيح* ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1262 ، رقم الحديث 1641.

[2] (اللقحة) : الناقة الحلوب. انظر، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مصدر سابق ، ج7 ، ص93.

[3] السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله ، *الروض الأنف في شرح السيرة النبوية*(7ج) ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت 1412 هـ ،ج7، ص501 . وانظر ، رواية البخاري للحديث ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 1589 ، رقم الحديث 4114 .

[4] (قال سعد: أترضون بحكمي لبني قريظة؟ قالوا: نعم، فأخذ عليهم عهد اللَّه وميثاقه أن الحكم ما حكم، ثم قال: فإنّي أحكم فيهم أن يقتل من جرت عليه المواسي، وتسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال. فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: لقد حكمت بحكم اللَّه من فوق سبع أرقعة) ، انظر ، المقريزي ، *إمتاع الأسماع* ، مصدر سابق ،ج1، ص 249 .

[5] *إمتاع الأسماع* ، المصدر نفسه ، ج1، ص250 .

وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه- بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده [1].

وقد حذَّر الفقهاء من تقييد السجين في سجنه إلاَّ في بعض القضايا الخاصة، قال أبو زيد: لا يسجن في الحديد إلاَّ من يسجن في دم، قال ابن عرفة: وكذا من لا يؤمن فراره دونه[2].

وقد كان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز حريصاً على متابعة المسجونين ورعايتهم من حيث عبادتهم ومعيشتهم فعن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تَدَعُنَّ في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا، ولا تُبيتُنَّ في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم[3].

وهكذا نرى أنَّه قد عُنِيَ برعاية السجناء، في مأواهم والإنفاق عليهم في طعامهم وشرابهم ، وأمر لهم بكسوة في الصيف وأخرى في الشتاء. بل لقد ضرب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز المثل الأعلى للحاكم المسلم في رعاية السجناء، فأمر لكل سجين براتب شهريٍّ من النقود يصرف له، فينفقه كيفما شاء؛ حتى لا يتحكم السجَّانون بأقواتهم ومعاشاتهم؛ فأمر بتقدير ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيَّر ذلك دراهم، تجري عليهم في كل شهر يُدفَع ذلك إليهم؛ وطلب من عُمَّاله اختيار الرجل الصالح ليتولى أمور السُّجناء، ويُنفق عليهم، ويُعنى بشؤونهم ؛ فقال : وَوَلِّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يُثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهرًا بشهرٍ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده؛ فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للإجراءعشرة دراهم في الشهرلكل واحد [4].

---

[1] أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص149-150 .

[2] الوَنشَريسي ، *المعيار المعرب* ، مصدر سابق ، ج10 ، ص416 .

[3] أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص150 .

[4] *الخراج* ، المصدر نفسه ، ص150 .

ولم يغفل – رضـــي الله عنه- طبيعة الإنســـان وفطرته، في احتمال الوقوع بالخطأ والذنب،" فكل ابن آدم خطاء"[1] فنبَّه عُمَّاله لمعاملتهم بما يتناسـب وإنسـانيتهم، فقال: إنَّ ابن آدم لم يَعْرَ من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك [2].

ولقد نهى الإسلام عن إهانة السجين وإذلاله، فلا يضرب له وجه ، ولا يجلد له ظهر، ولا يشتم ولا يهان، ومن وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز لبعض عماله في الأمصار: بلغني أن ولاتك يضـربون، وأن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قد نهى عن ضـرب المصلين[3].

ولم تَغفَل الشريعة الإسلامية الحاجات الأخرى للسجين، فيما سوى الطعام والشراب، وممارسة الأذكار والعبادات؛ فقررت إشباع حاجاته الجنسية المشروعة والسماح لأهله وجيرانه بزيارته و مؤانسته ؛ فلو احتاج إلى الجماع تَدخل عليه زوجته، فيَطؤها حيث لا يَطَّلع عليه، .... ولا يُمنع من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه لأنه قد يفضي إلى المقصود من الإيفاء بمشورتهم ورأيهم، ويُمنعون من طول المُكث [4].

كما يتاح للسـجين الترفيه واللهو المباح في سـاعات سـجنه؛ ويدل على ذلك مايرويه عَطَاءُ الْخُشْـكُ من ذكريات سـجنه مع الإمام محمد بن سـيرين، يقول: كنا محتبسـين في السـجن فكنا نلعب الشـطرنج، وكان ابن سـيرين يمر بنا فيقول: «ادفع الفرس افعل كذا» يعني في الشطرنج [5].

بل إن الدولة الأموية في الأندلس، كانت تحرص على تثقيف المساجين وتعليمهم [6].

---

[1] الحديث: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُون » . انظر، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ، ج20 ، ص344 ، رقم الحديث 13049.

[2] أبو يوسف، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص151 .

[3] *الخراج* ، المصدر نفسه ، ص151.

وانظر، الهيثمي نور الدين علي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*(10ج)،(تحقيق : حسام الدين القدسي) ، نشر: مكتبة القدسي ، القاهرة 1994م ، ج1، ص 296 ، رقم الحديث 1643 .

[4] انظر، ابن الهمام ، *فتح القدير* ، مصدر سابق ، ج7 ، ص278.

[5] انظر، الرازي محمد بن أحمد ، *الكنى والأسماء*(3ج) ، (تحقيق: نظر محمد الفاريابي) ، نشر: دار ابن حزم ، بيروت 2000 م ، ج2، ص781 ، رقم 1355.

[6] انظر، الخلف ، *نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس* ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 893 ، " وما بعدها تفاصيل أكثر".

- **الرعاية الصحية للمسجونين :**

أمّا من الجانب الصِّحي فقد اهتم المسلمون منذ القديم برعاية المرضى في السجون فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى.

وفي زمن الخليفة المقتدر خُصص بعض الأطباء للدخول على المرضى في السجون كل يوم، وحمل الأدوية و الأشربة لهم ورعايتهم وإزاحة عللهم[1].

وظلت الحبوس ومن فيها الشغل الشاغل لبال رجال الدولة و المسؤولين، في زمن المقتدر، يجتهدون لتأمين حاجيات السجين ورعاية صحته. فهذا الْوَزير عَليّ بن عِيسَى بن الْجراح يكتب إلى كبير الأطباء ورئيسهم سِنَان بن ثَابت، وكان إِذْ ذَاك يتقلد البيمارستانات (المستشفيات) بِبَغْدَاد وَغَيرهَا، توقيعًا يَقُول فِيه : فَكَّرتُ مدَّ الله في عمرك في أمر من في الحبوس وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض؛ وهم معوَّقون عن التصرف في منافعهم، ولقاء من يشاورونه من الأطباء، فيما يعرض لهم. فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم وتحمل إليهم الأدوية و الأشربة، ويطوفون في سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم، فيما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة ...[2].

حتى الترفيه عن المرضى وبذل النقاهة لهم، لم يغفلها الفقهاء في توصيتهم للقائمين على السجون. ففي فتاوى صاحب الشَّامل : أنه إذا أراد شمَّ الرياحين في الحبس، إن كان محتاجا إليه لمرض ونحوه لم يُمنع [3].

---

[1] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16 ، ص320 .

[2] ابن أبي أصيبعة ، *عيون الأنباء في طبقات الأطباء* ، مصدر سابق ، ص301.

[3] النووي يحيى بن شرف ، *روضة الطالبين* ، (تحقيق: زهير الشاويش) ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت1991م ، ج4 ، ص140 .

وإذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود ، وللفقهاء أقوال في إخراجه من الحبس إذا لم تمكن معالجته ورعايته فيه:

- القول الأول : يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وهو ما ذكره بعض الحنفية كالخصاف وابن الهمام، والظاهر من كلام الشافعية والمالكية.

- القول الثاني : لا يخرج إلا بكفيل وهو المفتى به عند الحنفية.

- القول الثالث : يعالج في الحبس ولا يخرج، والهلاك في الحبس وغيره سواء، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله [1].

وأرى أن القول الأول في إخراج السجين، وعلاجه في مستشفى أو مصح بعيداً عن بيئة السجن، أولى من علاجه داخل السجن؛ لما في ذلك من أثر نفسي، يسهم في نقاهته وصحته.

- **رعاية حق السجين بعد موته :**

ومثلما رعى الإسلام حقوق السجين حياً، كذلك رعاه ميتاً، فلا تغفل كرامته الإنسانية بعد الموت ، فمن مات منهم ولم يكن له وليٌّ ولا قرابة غُسِّل وكُفِّن من بيت المال، وصُلِّيَ عليه ودفن[2].

وللسجين أن يخرج من سجنه لجنازة الأقرباء لحقوق القرابة ورعاية الرحم، وقيل: يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد، وفي غيرهم لا، وعليه الفتوى[3].

وهكذا نرى أنَّ الإسلام قد سبق الحضارات الإنسانية المعاصرة ، بقرون مديدة، وسنين عديدة، فلم يغفل رعاية السجناء والعناية بهم، وشرع لهم فقهًا خاصاً بهم، لتدبير شؤونهم ورعاية حقوقهم.

---

[1] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ، ج 16 ، ص320 .

[2] انظر، أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص 151 ، " تفاصيل أكثر" .

[3] انظر، ابن الهمام ، *فتح القدير* ، مصدر سابق ، ج7 ، ص278 .

ب - المبحث الثاني: حق السجين في التعليم :

لقد اهتم الإسلام بالعلم ، ودعا المسلمين إلى التعلم ، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة ، قال صلى الله عليه وسلم« طلب العلم فريضة على كل مسلم »[1] .

وقد اهتم أئمة المسلمين وولاة أمرهم بالعلم والتعليم ، فقد حضَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- أصحابه لتعليم جيرانهم وأصحابهم في القبائل والقرى ، وخوفهم من مغبَّة التقصير في ذلك فقد خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين خيرًا، ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقِّهون جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون، والله ليعلمنَّ أقوام جيرانهم، ويفطنونهم ويفقهونهم، ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمنَّ قوم من جيرانهم، ويتفطنون ويتفقهون أولأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا[2]...».

وساح الصحابة في أنحاء المعمورة يعلمون الناس ويفقهونهم، والمتأمل حالهم يجد قبورهم منثورة في كثير من أصقاع الأرض؛ وأصبح العلم عند المسلمين أعز من طعامهم وشرابهم ، حتى بذلوا من أجله كرائم أموالهم. فازدهرت حضارتهم في جميع الفنون، وتنافست الأمة الإسلامية عربها وعجمها، بشتى العلوم حتى فاقت الأمم الأخرى بحضارتها.

تلك مكانة العلم في عموم الأمة ، يتعهدها أولو الأمر في كل أزمانها وعصورها، وإن كان العلم عند العموم فريضة واجبة، فالسجناء به أولى، وله أحوج؛ لأن الجريمة لا تقع إلا بسبب الجهل، والبعد عن الدين والغفلة عن أحكامه.

وما دام مقصد الشريعة من السجن هو الإصلاح والتأديب، فلا ريب أنَّ العلم النافع يحقق هذا المقصد؛ فبالعلم تنمو المدارك، وتتفتح الأفكار، ويبعث السجين على التأمل في الحياة من منظور صحيح ، فيميز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، فيسلك مسالك

---

(1) انظر ، ابن ماجه ، *سنن ابن ماجه* ، مصدر سابق ، ج1، ص 151 ، رقم الحديث 224 .

(2) انظر، الهيثمي ، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، مصدر سابق، ، ج1 ، ص 164.
وانظر، المتقي الهندي علاء الدين علي ، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* (16ج) ، (تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت 1981م ، ج3 ، ص684، رقم الحديث 8457.

المعروف ويتحاشى مسالك المنكر، و يدفعه العلم لتحمل المسؤولية والوقوف عند الحدود، وعدم اقتحامها. قال تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون[1]] .

ولقد وثق القرآن الكريم أول معلم في السجن، هو نبي الله يوسف عليه السلام ، فقد قام بالدعوة إلى الله تعالى ، وأخذ يعظ السجناء ويبصرهم بحقيقة الحياة ، وسبب إيجاد الإنسان ، ومهمته في هذا الوجود ، ويدعوهم إلى توحيد الخالق الذي لا يستحق العبادة سواه. قال- تعالى- يحكي دعوة يوسف عليه السلام: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ* مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون[2]) .

ولقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء، تحقيقاً لمقاصد الشريعة وغاياتها، وأول من قدَّم مثلاً خالداً في استصلاح السجين،هو النبي – صلى الله عليه وسلم– حيث تجلى ذلك بالدروس العملية التي كان تلقاها ثمامة بن أثال في أيام حبسه في المسجد، حتى أفضى به ذلك إلى تعلم أصول الدين، فاغتسل ودخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مسلماً [3].

فعندما جاءوا به أسيراً إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو مُوثَق، فحبسه ثلاثة أيام ، ثم جاءه، وبيّن له إمكان قتله أوفديته أو عتقه، ثم قال له: «فإني قد أعتقتك» ... قال ثمامة : فأتيت المرأة التي كنت مُوثَقاً عندها فقلت: كيف الإسلام؟ فأمرت لي بصحفة ماء فاغتسلت، ثم علمتني ما أقول، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله [4].

لقد حَرِصَ الفقهاء على توعية السجين وتعليمه، وإرشاده لسبيل الحق الذي حاد عنه، ويتجلى ذلك في سَجْنِ المرتد، أو تارك ركن من أركان الدين، كتارك الصلاة عمداً. قال ابن قدامة بهذا الصدد : وإن تركها تهاوناً أو كسلاً، دُعِيَ إلى فعلها، وقيل له: إن صليت ،

---

[1] سورة الزمر : 9/39 .

[2] سورة يوسف : 12/ 39، 40.

[3] البخاري ، *صحيح البخاري*، مصدر سابق ،ج4 ، ص 1589 ، رقم الحديث 4114 .

[4] النميري عمر بن شبة ، *تاريخ المدينة* ،(تحقيق: فهيم محمد شلتوت) ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة 1399 هـ ، ج2 ، ص 437 .

وإلاّ قتلناك. فإن صـــلى، وإلا وجب قتله. ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويُضـــيَّقُ عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويُخوَّفُ بالقتل[1].

ويزدهر التعليم في الســجون في عهد الخلفاء العباســيين، حتى يخرج الســجين من السجن يشكر من علمه أيام سجنه. ويوثق هذه الحقيقة ما رواه ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء، عن نشـاط التعليم في سـجن الخليفة الموفق، فيقول: لما غضـب الموفق على ابنه المعتضـد بالله حبسـه ، وكان ثابت بن قرة يدخل إليه إلى الحبس في كل يوم ثلاث مرَّاتٍ يحادثه ويسليه ويعرفه أحوال الفلاسفة، وأمر الهندسة والنجوم، وغير ذلك؛ فلما خرج من حبسه قال لبدر غلامه: يا بدر أي رجل أفَدْنَا بعدك ! فقال: من هو يا سيدي ؟ فقال: ثابت بن قرة [2].

ولقد حفظ الحكام المســلمون للعلماء حق العلم والتعليم حتى في الســجن؛ يقول ابن حجر: لما طال حبس القاضــي بكار طلب أصــحاب الحديث إلى أحمد بن طولون أن يأذن لهم في السماع منه، فأذن لهم، فكان يحدثهم من طاق في السجن، فأكثر من سمع منه في آخر عمره كان كذلك [3].

- **محنة الإمام أحمد في سجنه :**

ويروي حنبل بن إســحاق قصــة أخذه العلم عن الإمام أحمد بن حنبل في الســجن فيقول : حُبس أبو عبد الله في دار عُمارة ببغداد، ثم حُوِّل إلى ســجن العامّة، فمكث في السّجن نحوًا من ثلاثين شهرًا، فكنّا نأتيه. وقرأ عليَّ كتاب الإرجاء وغيره في الحبس [4] .

ولعل شهادة إبراهيم الموصلي المُغَنِّي والموسيقي الشهير في زمن الدولة العباسية توثق الحركة العلمية، وحالة النشاط العلمي في سجون المهدي العباسي؛ حيث ضربه على شرب الخمر وسجنه، فما خرج من الحبس حتى أتقن القراءة والكتابة. يقول: كان المهديّ لا يشــرب، فأرادني على ملازمته وترك الشــرب ... وجئته منتشــيا، فغاظه ذلك منّي،

---

[1] ابن قدامة ، *المغني* ، مصدر سابق، ج2، ص329.

[2] ابن أبي أصيبعة ، *عيون الأنباء في طبقات الأطباء* ، مصدر سابق ، ص295 .

[3] العسقلاني أحمد بن حجر ، *رفع الإصر عن قضاة مصر* ، (تحقيق: د. علي محمد عمر) ، نشر: مكتبة الخانجي ، القاهرة 1998م ، ج1 ، ص107 .

[4] الذهبي محمد بن أحمد، *تاريخ الإسلام*، (15ج) ، (تحقيق: بشار عوّاد معروف) ، نشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت 2003م ،ج5، ص 1036 .

فضـــربني وحبســـني، فحذقت الكتابة والقراءة في الحبس، ثم دعاني يوما فعاتبني على شربي في منازل الناس والتّبذّل معهم...[1].

هكذا الخليفة نفسه يعظ ويعاتب المذنب بعد انقضاء مدة سجنه ، فأية أخلاق كانت لهم !!

وينشـط التعليم في السـجن ويزدهر إذا كان من سـكانه عالم أو طالب علم، فلما دخل ابن تيمية حَبْس القلعة في مصـر، وجد المحابيس مشـتغلين بأنواع من اللعب، يلتهون بها عما هم فيه، كالشـطرنج والنرد ونحو ذلك من تضـييع الصـلوات؛ فأنكر الشـيخ عليهم ذلك أشـد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصـلاة والتوجه إلى الله، بالأعمال الصـالحة والتسـبيح والاســتغفار والدعاء؛ وعلمهم من الســنة ما يحتاجون إليه، ورغبهم في أعمال الخير، وحضهم على ذلك؛ حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين، خيرا من الزوايا والربط والخوانق[2] والمدارس؛ وصــار خلق من المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده؛ وكثر المترددون إليه حتى كان السجن يمتلىء منهم[3].

في حين كان اهتمام المسلمين بتعليم السجناء وتثقيفهم وتمكينهم من وسائل المعرفة ، كـان غيرهم من الأمم كـالأوربيين مثلاً ، يحـاربون العقـل والفكر ويزجون بـالعلمـاء أو المفكرين في غياهب الســجون ويحرمونهم من مغفرة الكنيســة. يروي صــاحب قصــة الحضــارة في تاريخ الكنيســة الأوربية كيف يحاربون العقول ويسـجنون أصـحاب الفكر فيقول: ...فأمر البابا جون الثاني والعشــرين بتكوين مجلس تحقيق من رجال الدين للنظر في" الهرطقات [4] البغيضـة" التي اقترفها الراهب الشـاب، واسـتدعاه ليمثل أمام المحكمة

---

[1] الأصبهاني علي بن الحسين ، *الأغاني* (25ج) ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1415 هـ ، ج5 ، ص109 .

[2] (الخوانق) : أصل الخانقاه بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية . انظر ، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج25 ، ص269.

[3] ابن عبد الهادي محمد بن أحمد ، *العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*، (تحقيق : طلعت بن فؤاد الحلواني) ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة 2002م ، ص210 .

[4] (الهرطقة) : البدعة في الدين وهي من مصطلحات النصارى . انظر ، رينهارت دُوزِي ، *تكملة المعاجم العربية*(11ج) ، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، 1979–2000م ، ج11، ص12.

البابوية .... ليودع في سجن بابوي هناك، مع راهبين من الفرنشسكان، .... وحرمهم البابا من غفران الكنيسة [1] .

جـ - المبحث الثالث: حق السجين في العبادة :

العبادة في الإسلام أساس الحياة وغايتها، وهي علة الوجود فيها: (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [2]] ، لذلك أولى المسلمون عناية خاصة بالعبادة ، وحثوا على أدائها والمحافظة عليها، ولا تخفى الحكم الجليلة من العبادة؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، الزكاة ترسخ التراحم بين أبناء المجتمع، وتحد من تعلق المرء بالمال ، والحرص عليه؛ والصوم يعزز الإرادة ويقويها، ويُعَوِّد على الصبر، ويسهم في ترقية الروح وسموها....

والسجين من أحوج الناس لتقويم السلوك ، وسمو الروح ، والصبر على البلاء، وتقوية الصلة بالله ومراقبته ، ومن ثم تحمل المسؤولية، والوقوف عند الحدود ورعايتها، والتورع عن اقتحامها .

- **أحكام صلاة السجين :**

إنَّ أهم هذه العبادات الصلاة ، فهي صلة العبد بربه ، تسمو فيها روحه، وتصفو نفسه، ويرقى سلوكه (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر.. [3]]. لذلك توجه المرشدون والدعاة لإرشاد السجناء، وحثوهم على أداء الصلوات في أوقاتها، ووجوب المحافظة عليها، مهما كانت ظروف السجين .

وقد عُني الفقهاء بصلاة السجين ، وما يتصل بها من طهارة البدن والثوب والمكان، وقدرة السجين على أداء أركانها، ومعرفة أوقاتها ، وقبلتها....

فقالوا: يجب على أولي الأمر، تمكين السجين من ماء الوضوء والغسل وما شابه، ويحرم منعه من ذلك، فإن مُنِع من الماء فللسجين التيمم والصلاة ، لأن منع الماء

---

[1] انظر، ديورَانت ، *قصة الحضارة* ، مرجع سابق ، ج23، ص145 .

[2] سورة الذاريات : 51 /56.

[3] سورة العنكبوت: 29/ 45.

كفقده قال تعالى :(... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... [1]] وهذا قول جمهور الفقهاء ، ولا إعادة لصلاته بعدها عند وجود الماء.

ونقلاً عن الطحاوي هناك تفصيل عند الفقهاء في صلاة السجين إن فقد الماء، يمكن تلخيصه فيما يلي : - قال أبو حنيفة: إن لم يجد ترابا نظيفا لم يصل.

- وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي ويعيد، وإن وجد ترابا نظيفا صلى وأعاد.

- وقال زفر : المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا. وهذا على أصله، فإنه لا يتيمم عنده في الحضر.

- وقال مالك: من خاف فوات الوقت في المصر، إن ذهب إلى الماء تيمم وصلى .

- وقال الثوري والأوزاعي : من لم يقدر على الماء والتراب لم يصل، ويقضي ما فاته إذا وجد الماء.

- وقال الليث: إذا خاف فوت الوقت إن توضأ صلى بتيمم، ثم أعاد الوضوء بعد الوقت.

قال الشافعي: إذا كان محبوسًا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر[2] .

أما إن لم يجد الماء ولا التراب الطاهر فقد قال الْمُزَنِيُّ : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري. كما تقدم. وقال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور.قالوا: وقوله عليه السَّلَامُ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور[3]) لمن قدر على طهور، فأما من لم يقدر فليس كذلك، لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا. وذهب من قال لا يصلي لظاهر هذا الحديث، وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا : من عَدِمَ الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة، لأن عَدَم قبولها لعدم شروطها ، يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها، فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي[4].

---

[1] سورة النساء : 43/4 .

[2] انظر ، الطحاوي أحمد بن محمد ، *مختصر اختلاف العلماء* (5ج) ، (تحقيق:عبد الله نذير أحمد)، نشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت 1417هـ ، ج1، ص151، " تفاصيل أكثر " .

[3] النيسابوري مسلم ، *المسند الصحيح* ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 204 ، رقم الحديث 224.

[4] انظر، القرطبي محمد بن أحمد ، *الجامع لأحكام القرآن* (20ج) ، (تحقيق: أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش) ، نشر : دار الكتب المصرية ، القاهرة 1964م ، ج6 ، ص 106 ، " تفاصيل أكثر".

ويمكن تلخيص القول بأحكام فاقد الطهورين ، عند جمهور الفقهاء: أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين، وهو من لم يجد ماء يتطهر به، ولا ترابا يتيمم به، فتجب عليه الصلاة بلا طهور، ولا تسقط عنه، وتجب الإعادة عند الحنفية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى أن إعادتها غير واجبة عليه، وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء[1].

وأرى أن يؤدي الصلاة على أية حالة يستطيعها، عملاً بقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم[2]] ، وخصوصاً أصحاب الأحكام المديدة والمؤبدة ، فإنه لا يدري فلربما يموت قبل أن يتمكن من قضاء ما عليه.

وبما أنَّ طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة، فقد فصَّل الفقهاء في صلاة السجين إذا اختلَّ شرط من هذه الشروط ففي نجاسة الثوب اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة :

- القول الأول: وجوب الصلاة مع الإعادة وهذا هو المذهب عند الحنابلة .
- القول الثاني: أنه يصلي عريانًا ولا يعيد، وهو قول الشافعي، ورواية عند أحمد.
- القول الثالث: أنه يصلي به ولا إعادة، وهذا هو مذهب مالك [3].

وأرى قول مالك هو الراجح لقوله سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [4]]. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «...وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5].

أمَّا طهارة المكان فقد جعله الفقهاء شرطاً في صحة الصلاة ، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه، قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهريقوا عليه ذَنُوباً أو سَجْلاً من ماء [6]. فَمِن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على مكان بول الأعرابي أخذ الفقهاء وجوب طهارة موضع الصلاة.

---

[1] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ، ج25 ، ص82 .

[2] سورة التغابن : 64/ 16 .

[3] الطيّارعَبد الله بن محمد، *الفِقهُ المَيَسَّر*(13ج) ، نشر مَدَارُ الوَطن، الرياض، د . ت، ج1، ص233.

[4] سورة البقرة : 2/ 286 .

[5] البخاري، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج6 ، ص 2658، رقم الحديث 6858 .
وانظر، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ،ج 12، ص325 ، رقم الحديث 7367.

[6] ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، المصدر نفسه ،ج19، ص136، رقم الحديث 12081.

فإذا سُجِنَ المسلم في مكان نجس كالحُشوش[1] والمراحيض وما شابه، فللفقهاء في صلاته أقوال:

- القول الأول عند الشافعية : ما أورده النووي في المجموع أنه : إذا حبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافَّةً إلاَّ أبا حنيفة. ودليلنا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم [2] " وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان.

وإذا صلّى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض هذا هو الصحيح ، فإذا صلى كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر، وهذه الإعادة واجبة [3] .

- القول الثاني عند الحنابلة: ما ذكره ابن قدامة في المغني: وهو ما قال به الإمام أحمد في من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ أنَّه لا يعيد. وهو مذهب مالك، و الأوزاعي[4].

- القول الثالث عند الحنفية : ما ذكره ابن عابدين في رد المحتار: المحصور هو فاقد الماء والتراب ، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخّرها عنده. وقالا [5] : يتشبَّهُ بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد، إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومئ قائماً ثم يعيد[6].

---

[1] (الحُشوش) : مواضع الغائط . انظر ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، مصدر سابق، ج5 ، ص234.

[2] البخاري، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج6 ، ص 2658، رقم الحديث 6858 .

[3] انظر، النووي يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، نشر: دار الفكر، بيروت 1997م، ج3، ص154- 155 .

[4] ابن قدامة ، *المغني* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص426 .

[5] (قالا) : أبوحنيفة و أبو يوسف.

[6] ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص252-253 .

وأرى أن يصـــلي على الحال الذي يســـتطيع، لأن طهارةُ البدن أو الثوب أو المكان شَرطٌ للصلاة ، وقد عَجَزَ عَنْهُ؛ قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [1]] .

- **اشتباه القبلة أو جهلها :**

وعند اشـــتباه القبلة أو جهلها، لظُلمة الســـجن، أو ســـد منافذه ، فعلى الســـجين أن يتحرى[2] جهتها ويصـــلي، ويحصـــل التحري بالاجتهاد، أو بإخبار ثقة ، فإذا تبين له خطأ التحري فعليه إعادتها، إن تبين لـه الخطـأ في الوقت فـإن خرج وقتها وتبين الخطـأ بعد خروج وقتها ففي المســـألة تفصـــيل؛ وقد ذكر الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة أن من عجز عن معرفة القبلة بـالاســـتدلال، وخفيت عليه الأدلة لفقدها أو لغيم أو حبس أو التباس مع ظهورها، حيث تعارضـت عنده الأمارات، فإنه يتحرى ويصـلي، وتصـح صـلاته عندئذ، لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته ، فقد روي عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال: كُنا مع النّبيّ - صـلى الله عليه وسـلم - في سـفر في ليلة مُظلمة فلم نَدْرِ أين القبلة، فصـلّى كل رجل حياله ، فلمّا أصـبحنا ذَكَرْنا ذلك لرسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم – فنزَل: (فأينما تولّوا فثَمَّ وجهُ الله[3]][4].

ويجب على المصـــلي إذا جهل القبلة أن يتحرَّاها ، وقد عَرَّف الحنفية التحرِّي بأنه : بذل الجهود لنيل المقصـــود. وأفاد ابن عابدين: بأن قبلة التحري مَبنيَّة على مجرد شـــهادة القلب من غير أمارة [5]، وعبَّر المالكية: بأنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصـــلي إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه [6] .

---

[1] سورة البقرة : 2/ 286.

[2] (تحرَّى الحدث) : اجتهد في طلبه ودقق وبحث عنه باهتمام ، انظر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، مرجع سابق ، ج1 ، ص483.

[3] سورة البقرة : 2/ 115.

[4] الترمذي محمد بن عيسى ، *الجامع الكبير– سنن الترمذي* (ج6) ، (تحقيق : بشار عواد معروف) ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1998م ، ج1 ، ص450 . و انظر ، ابن ماجه ، *سنن ابن ماجه* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 147 ، رقم الحديث 1020 .

[5] ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق ، ج1، ص433 .

[6] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (4ج) ، نشر: دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، ج 1 ، ص 227.

ورجَّح ابن عابدين من الحنفية قول بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع، في حالة التحري وعدم الركون إلى جهة [1] .

وذهب الشافعية إلى أنه : يصلي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي لندرته. أما إذا ترك التحري : فقد ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة، لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب، لتركه فرض التحرِّي، إلاَّ أنَّه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقا عند الحنفية، بخلاف إذا علم الإصابة قبل التمام، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قويا على ضعيف خلافاً لأبي يوسف. وعند المالكية أن المجتهد الذي تخفى عليه أدلة القبلة، يتخير جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه، وقال الشافعية والحنابلة: يعيد من صلى بلا تحر أو تعذر عليه التحري، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها [2] .

وأُرَجِّح قول ابن عابدين من الأحناف : بأن السَّجين الذي لايجد من يرشده، ويجهل جهة القبلة، يكرر الصلاة إلى الجهات الأربع ، قطعاً للشك باليقين.

- **أمَّا تأدية الصلاة بأركانها في السجن فلها أحكامها :**

إذا عجز السجين عن القيام أو الركوع أو السجود، فله أن يصلي بحسب استطاعته، قائماً، أو قاعداً، أو مضجعاً، أو مستلقياً، أو مومئاً برأسه، أو مشيراً بعينيه، ولا يدع الصلاة على أية حال . والأصل في ذلك قول الله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[3]].

وروي عن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة فقال: « صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب »[4] .

---

[1] ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق ، ج1، ص435 .

[2] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص70 ، 71، 72 ، " انظر تفاصيل أكثر ".

[3] سورة البقرة : 2/ 185.

[4] البخاري ، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج1، ص376 ، رقم الحديث 1066.
وانظر، ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ،ج 33، ص 52، رقم الحديث 19819.

ويشمل هذا الحكم كل من عجز عن أداء ركن من أركان الصلاة؛ فمن أكره على ترك الصلاة، ومُنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فهو معذور ويقضي إذا زال عذره ، وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فتجب عليه الصلاة في الوقت، وليس عليه إعادتها على الصحيح [1].

فمن حبس في محل لا ماء فيه ولا تراب صلى على حسب حاله، وكذلك من صلب على خشبه، فإنه يصلي وصلاته صحيحة ولا يعيد؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [2]) [3].

وقياساً على هذا من حبس في الطين أو الماء، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين أو البلل بالماء، فله الإيماء بالركوع والسجود ، ولا يلزمه السجود على الأرض.

و للحنابلة في هذه المسألة رأي؛ يقول الإمام أحمد : القائمُ في الماء والطين العاجزُ عن الخروج عنه، يُصلي ويومئ بالركوع والسجود إيماء، قولاً واحدًا. والمصلي على الثلج يسجد عليه [4].

ويوافق أهل الظاهر جمهور الفقهاء في صلاة العاجز، بما يناسب حاله التي يتمكن فيها من أداء الصلاة؛ يقول ابن حزم: فإن لم يقدر إلاَّ على الجلوس، أو الاضطجاع ؛ صلّى كما يقدر وأجزأه [5].

---

[1] ابن السيد سالم كمال، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*(4ج) ، نشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003 م ، ج1، ص254 .

[2] سورة التغابن: 64/ 16.

[3] الراجحي عبد العزيز بن عبد الله، *شرح سنن النسائي*، ج17، ص13 .

[4] الهاشمي البغدادي محمد بن أحمد ، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 1998م ، ص81 .

[5] ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد ، *المحلى بالآثار*(12ج) ، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، 2003 م ، ج2، ص345 .

وللسـجناء الحق بأداء صـلاة الجماعة في السـجن، إن أمكنهم ذلك ، وقد روي أن الإمام أحمد - رحمه الله- كان يصـلي في أهل السـجن والقيود في رجليه، ومكث كذلك ثمانية وعشرين شهراً ، في زمن المأمون العباسي ومن بعده المعتصم[1].

أما صلاة الجمعة فإن استطاع السجناء أداءها في السجن فلهم ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جَمِّعُوا حيثما كنتم »[2].

وتسقط عن السجين صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيدين ، وكل فروض الكفاية، إلا أن يأذن بها الإمام؛ فقد حَبَسَ عبد الله بن طَاهِر الفقيه مُحَمَّد بن أسلم الطوسي، فكتب إليه بعض إخوانه يعزيه عن مكانه؛ فأجابه: إني نزلت بيتاً سـقطت فيه عني فروض وحقوق، منها الجمعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعيادة المريض، وقضاء حقوق الإخوان، وما نزلت بيتاً خيرًا لي في ديني منه. فأخبر بذلك ابن طاهر، فقال: نحن في حاجة إلى ابن أسلم، أطلقوه، فأفرج عنه [3].

نرى من هذه الأخبار والأحكام السابقة مكانة الصلاة في الإسلام، ويتجلى تيسير الله على عباده في أدائها بأي وجه يمكن، من غير عسر ولا مشقة؛ لكنه لا يسقط الأداء عن المكلف في أي ظرف من الظروف.

---

[1] انظر، ابن كثير إسماعيل بن عمر، *البداية والنهاية* (15ج) ، نشر: دار الفكر ، بيروت 1986 م، ج10، ص332 .

[2] انظر ، البيهقي أحمد بن الحسين ، *معرفة السنن والآثار* ، (تحقيق : سيد كسروي حسن) ، نشر : دارالكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، ج 2 ، ص 467.

وانظر ، العسقلاني أحمد بن حجر ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، مصدر سابق ،ج2، ص380.

[3] التنوخي، *الفرج بعد الشدة* ، مصدر سابق ، ج2، ص158 .

- **أحكام صوم السجين :**

الصـوم ركن من أركان الدين لقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصـيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ...[1])

ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم- : « بني الإسلام على خمس، ... وصَومِ رَمَضَانَ »[2].

ولصوم السجين أحكام سنوردها بإيجاز:

- إذا اشتبه عليه شهر رمضان ولم يعلم بدخول الشهر:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من اشـتبهت عليه الشـهور لا يسـقط عنه صـوم رمضـان، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب.فإذا أخبره الثقات بدخول شـهر الصـوم عن مشـاهدة أو علم ، وجب عليه العمل بخبرهم، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك، بل يجتهد بنفسـه في معرفة الشـهر ، بما يغلب على ظنه، ويصـوم مع النية ولا يقلد مجتهداً مثله . فإن صـام المحبوس المشـتبه عليه بغير تحرٍّ ولا اجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء[3].

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال:

- الحالة الأولى : استمرار الإشكال وعدم انكشافه له، بحيث لا يعلم أن صومه صادف رمضـان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه صـومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشـافعية والحنابلة، والمعتمد عند المالكية، لأنه بذل وسـعه ولا يكلف بغير ذلك، كما لو صـلى في يوم الغيم بالاجتهاد، وقال ابن القاسم من المالكية: لا يجزيه الصـوم؛ لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان.

- الحالة الثانية : أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جمهور الفقهاء، قياسًا على من اجتهد في القبلة، ووافقها، وقال بعض المالكية: لا يجزيه لقيامه على الشك، لكن المعتمد الأول .

---

(1) سورة البقرة : 2/ 184.

(2) البخاري ، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج1، ص12 ، رقم الحديث 8 .

وانظر ، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ،ج 8، ص 417، رقم الحديث 4798.

(3) انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج28 ، ص 84.

- الحالة الثالثة : إذا وافق صـوم المحبوس ما بعد رمضـان فيجزيه عند جماهير الفقهاء، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفا، واختلف القائلون بالإجزاء: هل يكون صـومه أداء أو قضـاء؟ وجهان، وقالوا: إن وافق بعض صـومه أياماً يحرم صـومها كالعيدين والتشـريق يقضيها[1].

- الحالة الرابعة ولها وجهان :

- الوجه الأول : إذا وافق صـومه ما قبل رمضـان وتبين له ذلك ولما يأت رمضـان لزمه صومه إذا جاء بلا خلاف، لتمكنه منه في وقته.

- الوجه الثاني : إذا وافق صـومه ما قبل رمضـان، ولم يتبين له ذلك إلا بعد انقضـائه، ففي إجزائه قولان:

- القول الأول : لا يجزيه عن رمضـان بل يجب عليه قضـاؤه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية.

- القول الثاني: يجزئه عن رمضـان، كما لو اشـتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله، وهو قول بعض الشافعية.

- الحالة الخامسـة : أن يوافق صـوم المحبوس بعض رمضـان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه [2].

والمحبوس إذا صـام تطوعًا أو نذرًا فوافق رمضـان لم يسـقط عنه صـومه في تلك السنة، لانعدام نية صوم الفريضة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية.

وقال الحنفية: إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة، لأن شهر رمضان ظرف لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر.

---

[1] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، المرجع نفسه ، ج28 ، ص 84 " انظر تفاصيل أكثر " .

[2] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، المرجع نفسه ، ج28 ، ص84 – 85 .

أمَّا إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله فلم يعرف الأسير أو المحبوس في رمضان النهار من الليل، واستمرت عليه الظلمة، فقد قال النووي: هذه مسألة مهمة قل من ذكرها، وفيها ثلاثة أوجه للصواب :

- أحدها: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.
- الثاني: لا يصوم، لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.
- الثالث: يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد، وهذا هو الراجح [1].

ونقل النووي وجوب القضاء على المحبوس الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد، وقال: إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء، لأن الليل ليس وقتا للصوم كيوم العيد[2].

يتبين لنا مما سبق: أنَّ على السجين صيام شهر رمضان مادام قادراً ، ولم يُكرَه على الإفطار، فإن أُكرِه على ترك الصوم، فللفقهاء في ذلك أقوال :

لو أكره على الإفطار فأكل يفسد صومه عند الأحناف ؛ لأنه وجد ما يضاده وهذا ليس بنظير الناسي، لأن الإكراه على الإفطار ليس بغالب، فلا يكون في وجوب القضاء حرج ؛ وعند الشافعي لا يفسد صومه لأنه أعذر من الناسي[3].

ولو أُكرِهَ على أكل وشرب فعليه القضاء دون الكفارة عند الأحناف ، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: إن تناول بنفسه مُكرَهاً فكذلك، وإن صب في حلقه لم يفسد صومه ، واعتُبِرَ صُنعُهُ في ذلك، لا يختلف بفعله وبفعل غيره [4].

وأرى أن المُكرَه على الإفطار يُتِمُّ إمساكه عن الطعام والشراب بعد إكراهه، مراعاة لحرمة الشهر، وعليه القضاء عند التمكن من ذلك.

---

[1] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، المرجع نفسه ، ج28 ، ص 85 – 86 .

[2] انظر، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، المرجع نفسه ، ج28 ، ص 86 .

[3] انظر، السمرقندي محمد بن أحمد ، *تحفة الفقهاء*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1994م ، ج1، ص354.

[4] انظر، السرخسي ، *المبسوط* ، مصدر سابق ، ج3 ، ص98 .

- **أحكام زكاة السجين :**

الزكاة ركن من أركان الإســـلام جاحدها كافر ، ومانعها فاجر، وقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة من العرب بعد النبي صـلى الله عليه وسـلم وسـماهم مرتدين ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصــلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه[1].

فالزكاة من العبادات الشرعية المجمع على فرضيتها، ولا تسقط عن السجين إن كان له مال فيه النِّصــاب ، كما لا تسـقط عن الأسـير وإن انقطع خبره ، فالقول عند الحنابلة : أنَّ من كان مأسورًا أو مسجوناً، قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، فقد ذكر ابن قدامـة: أن ذلك لا يمنع وجوب الزكـاة عليـه؛ لأنـه لو تصـــرف في مـالـه ببيع وهبـة ونحوهما نفذ، وكذا لو وكل في ماله نفذت الوكالة [2].

لكن المالكية لهم رأي آخر، يقول ابن الحاجب في التوضيح :

لا تجب الزكاة في مال المفقود والأســـير؛ لاحتمال طروء دين عليهما. والزكاة إنما تسـقط عن عينهما، وأما ماشـيتهما وزرعهما فيزكيان، فيزكى ما كان النَّماء موجوداً فيه، وهو الماشية والحرث، ويسقطها من العين؛ لأنهما غلبا على تنميته[3].

ويبدو أن الحنفية يشـترطون التوكيل في إخراج الزكاة فلا تخرج بغير إذن السـجين أو الأسـير أو المفقود، ولا تقبل إلاَّ بإذنه؛ فقد ذكر ابن عابدين في الحاشـية: أنه لا تدفع الزكاة إلاَّ إذا وجد الإذن؛ فإن أجاز المالك قبل الدفع إلى الفقير نفذت وإلاَّ فلا [4].

وأجاز الفقهاء أداء الزكاة للمسجونين ، فقد أوصى قاضي القضاة أبو يوسف الخليفة الرشـيد ، بأن يُولَّى على السـجن رجلاً من أهل الخير والصـلاح يثبت أسـماء من في

---

[1] النيسابوري مسلم ، *المسند الصحيح* ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 51 ، رقم الحديث 32.

[2] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج23، ص 238، " انظر تفاصيل أكثر" .

[3] ابن الحاجب خليل بن إسحاق ، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي* (8ج) ، (تحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب) ، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة 2008 ، ج2 ، ص226، " انظر تفاصيل أكثر" .

[4] ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق ، ج2، ص269 .

السجن، ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهرٍ، و يغنيهم عن أن يتصدق عليهم الناس[1].

وأرى أن السجناء صنفان : منهم الغني المكتفي، ومنهم الفقير المحتاج ، فمن كان فقيراً محتاجًا فلاخلاف بين الفقهاء في جواز صرف الزكاة له ؛ مسجوناً كان أم طليقاً ، وأما الغني المكتفي ، فلا أرى صرفها له ، إلا إذا حيل بينه وبين من يوصل إليه النفقة.

- **أحكام حج السجين** :

الحج فرض عين على المسلم المستطيع لأنه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا [2]).

وقد عَدَّه النبي- صلى الله عليه وسلم- ركناً من الأركان الخمس التي بني الإسلام عليها فقال :« بني الإسلام على خمس... والحج [3] ».

ولا يجب الحج على السجين لفقده شرط الاستطاعة ؛ وإن خشي على نفسه الحبس عند الخروج إلى الحج يوصي ولا يخرج بنفسه.

وعند الإمام أبي حنيفة : لا يجب الحج على محبوس، وخائف من سلطان لا بأنفسهم، ولا بالنيابة وهو رواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم، ويجزيهم إن دام العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم[4].

وتجوز حجة الإسلام عن المحبوس إذا مات قبل أن يخرج؛ لأنه قد تحقق اليأس عن الأداء بالبدن[5].

---

[1] أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص 150 .

[2] سورة آل عمران : 3/ 97.

[3] البخاري ، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج1، ص12، رقم الحديث 8 . وانظر ، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ،ج 8، ص 417، رقم الحديث 4798.

[4] ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*، مصدر سابق ، ج2، ص459 .

[5] السرخسي ، *المبسوط* ، مصدر سابق ، ج4، ص159 .

وعند الحنابلة : أن من وجدت فيه شـــرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤس من زواله، ووجد من ينوب عنه في الحج، ومالًا يستنيبه بِهِ، لزمه ذلك. فقد سئل علي- رضي الله عنه - عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال: يجهز عنه [1].

وقال مالك: لا حجَّ عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة.

قال الشافعي : من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب. فإن فعل، لم يجزئه..[2].

وأرى أن يستنيب السجين المعوق الواجد للنفقة، فإن قدر بعدها يؤدي الفريضة بنفسه، فلربما أدركته المنية قبل القدرة؛ (وَما تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير[3]).

د - المبحث الرابع : حق السجين في المعاملات :

- **حق التصرف بالعقود :**

إن للسجين ذمة مستقلة، فلا يمنع حبسه من حق التصرف بماله، من بيع وشراء ورهن وهبة... والقيام بجميع أحواله الشخصية، وممارسة حقوقه في عقود النكاح، والطلاق والنفقة والحضانة... [4].

وله حق التوكيل بالممتلكات، والخصومات والشهادات... ولا يكره على شيء من ذلك، فإن أكره على البيع أو الشراء أو التأجير، أو الطلاق أو الزواج ، فله الفسخ بعد زوال الإكراه [5].

---

[1] المباركفوري عبيد الله بن محمد ، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند 1984 م ، ج8 ، ص322 .

[2] ابن قدامة، *المغني* ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 222 ، ص223 ، " انظر تفاصيل أكثر " .

[3] سورة لقمان : 31 / 34 .

[4] انظر ، أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص443.

[5] انظر ، أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، المرجع نفسه ، ص443– 444.

والإكراه : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر[1].

فالإكراه فعل حاصل من المُكرِه، يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طُلب منه. فإذا باع أو اشترى أو أقر أو آجر مُكرَهاً فسخ ما عقده [2].

وقد رخَّص الفقهاء للسجين بالتُّقية عند الإكراه، لأجل رفع مشقة، أو دفع عذاب؛ فقد روى شريح : أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب. وفي لفظ: أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد.

كما رخَّص ابن مسعود بالتقية في حين الإكراه، فقال: ما كلام يدرأ عني سوطين إلاَّ كنتُ متكلما به.[3]

فإن أكره على بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق وأطاع ، فلا يبرم العقد إلاَّ بتراضي الطرفين ، فإذا زال الإكراه فله فسخ العقود. ولو أكره على قول أو فعل مُكفِّر فقد رخص له الشارع ذلك؛ ولا حرج ولا مؤاخذة بالتقية. قال تعالى: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً[4]) وقال أيضاً: (إلاَّ مَن أكرِهَ وقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإيمَان[5]).فأجاز الحق - سبحانه - الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب، دفعًا للضرر عن النفس.

فقد جاء عمَّار بن ياسر إلى النبي جَزِعاً خائفاً، بعدما عذبه المشركون لينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلمَّا وافقهم كفُّوا عنه؛ فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم- : «وإن عادوا فعد» [6].

---

[1] الجرجاني علي بن محمد ، *كتاب التعريفات* ، (تحقيق : جماعة من العلماء) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1983م ، ص33 .

[2] ابن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 128 ، 130 .

[3] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 13، ص194.

[4] سورة آل عمران : 3/ 28.

[5] سورة النحل : 16 / 106.

[6] البيهقي ، *السنن الكبرى*، مصدر سابق ، ج8 ، ص362 ، رقم الحديث 16896 .
وانظر ، الحاكم ، *المستدرك على الصحيحين* ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 389 ، رقم الحديث 3362.

- **حق العمل والكسب :**

وهل يترك للسجين حرية التكسب في السجن؟ اختلف الفقهاء في المحبوس بالدَّين؛ قال بعضهم: لا يمنع من الاكتساب في السجن؛ لأن فيه منفعة للجانبين ؛ فالمديون، ينفق على نفسه وعياله، وإذا فَضُلَ منه شيء يُصرَفُ إلى رب الدَّين ، وقال بعضهم: يُمنع عن ذلك، لأن المقصود من الحبس أن يضجر فيتسارع إلى قضاء الدين. ولو ترك يكتسب في السجن لا يلحقه الضجر؛ لأن الحبس يصير بمنزلة الحانوت [1] ، فلا يضجر بالمقام فيه، فلا يحصل المقصود [2].

أمَّا إن كان السجن بغير الدَّين ، وكانت مدة السجن طويلة فقد دعا الإسلام لتعليم السجين حرفة شريفة، وتدريبه على مهنة كريمة، يحتاجها للنفقة على نفسه وعياله ، وقد اهتم المسلمون بتشغيل السجناء، وخاصة في عصور الخلافة العباسية ، فكان المحابيس يكلفون بالعمل في السجون بأعمال خفيفة تحتاج إلى حَذْق وصبر وأناة كصنع السلل، ونسج التكك وغيرها [3].

ويصف ابن المعتز تعلمه مهنة الحياكة والنسيج في السجن بقوله:

تعلمت في السجن نسج التِكَك *** وكنت امرأً قبل حبسي مَلِك [4].

كما اهتمت الدولة في صدر الإسلام باستثمار خبرات السجناء ومهاراتهم . وأول من فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السجناء من أسرى بدر؛ فقد جعل شرط إطلاق أحدهم من الأسر تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، مع ملاحظة حاجة المسلمين للمال في ذاك الوقت [5].

---

[1] (الحانوت) : دكان الخمار ومحل التجارة . انظر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص201.

[2] ابن مَازَةَ البخاري محمود بن أحمد ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*(9ج)، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 2004 م ، ج8 ، ص243.

[3] انظر ، أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص437.

[4] الجاحظ عمرو بن بحر، *المحاسن والأضداد*، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت 1423 هـ، ص72.

[5] الكوسج إسحاق بن منصور ، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه* ، (9ج) ، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 2002م ، ج1، ص47 .

ولا يجوز تكليف السجين مالا يطيق من الأعمال الشاقة التي تضعف الجسم ، فعن هشام بن حكيم، أنه رأى ناسا من أهل الذمة قياما في الشمس، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: من أهل الجزية، فدخل على عمير بن سعد، وكان على طائفة الشام فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من عذب الناس في الدنيا، عذبه الله تبارك وتعالى "، فقال عمير: خلوا عنهم [1].

وقد نصَّ الفقهاء : على أن من واجبات المحتسب أن يتأكد من عدم ظلم السجين وتعريضه للإهانة والأذى[2].

- **حق السجين في الأحوال الشخصية :**

ومن حقوق السجين في الشريعة الإسلامية، حق التواصل مع أهله وجيرانه ؛ فلا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه؛ لأنه يحتاج إلى دخولهم عليه ليشاورهم في قضاء الدين وغيره من القضايا، فلا يمنع عنه ذلك، ولكن لا يمَكَّنون من أن يمكثوا طويلاً، ولا أن يسكنوا معه [3].

وله حق الاتصال بزوجته والخلوة بها ؛ فقد ذكر صاحب الجوهرة : أنّ السجين إن احتاج إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته، أو جاريته فيطأها حيث لا يطَّلع عليه أحد. فإذا طلب امرأته، أو أمته إلى فراشه في الحبس لم يمنع إن كان في الحبس موضع خَالٍ[4]. بل ينبغي أن يهيأ للسجناء حجرات خاصة للخلوة بزوجاتهم عند حاجتهم. لأنه مادام لا يمنع من قضاء شهوة البطن في المأكل والمشرب ، فكذا لا يمنع من قضاء شهوة الفرج، إذ لا موجب لسقوط حقه من الوطء . واستحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد ، وقيل إنَّ قاضي عنبسة، كان يحبس الزوجة مع زوجها، صيانة لها عن الفجور[5].

---

(1) انظر، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق ، ، ج24 ، ص48 ، رقم الحديث 15332.

(2) أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص 438- 439 .

(3) ابن مَازَةَ ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة* ، مصدر سابق ، ج8 ، ص243.

(4) العبادي الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي ، *الجوهرة النيرة* (2ج) ، نشر: المطبعة الخيرية ، الرياض 1322هـ ، ج1 ، ص246 .

(5) ابن الشِّحْنَة ، *لسان الحكام في معرفة الأحكام* ، مصدر سابق ، ص266 .

وقد أثبتت بعض الدراســات الاجتماعية الغربية في منتصــف القرن الماضــي أن اتصـال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ، ويغير سلوكه إلى الأفضل ، ويقضي على الشـذوذ في السـجون؛ لذا اتجهت بعض السـجون الأمريكية والأوربية إلى اسـتقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة[1].

وأرى أنَّ تشــغيل الســجين وحفظ حقوقه ، وتواصــله مع أهله وزوجته، يتفق مع مقاصد الشريعة في الإصلاح والإرشاد، ويسهم في الحد من الجريمة في المجتمع .

---

[1] انظر ، أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص459 .

الفصل الخامس

- **رعاية السجناء في ظل الإسلام:**

أ ـ المبحث الأول : اهتمام حكام المسلمين بالسجناء .

بـ المبحث الثاني: تجاوزات بعض الحكام بحق السجناء .

جـ ـ المبحث الثالث: دور العلماء والحكَّام في إصلاح السجون.

الفصل الخامس

- **رعاية السجناء في ظل الإسلام:**

لقد عالجت الشريعة الإسلامية قضايا السُّجناء، ورعاية مصالحهم فتجلى ذلك في اهتمام أولي الأمر بهم، مع العلم بوجود تجاوزات بعض الحكام ، وسعي آخرين للإصلاح وتدارك القصور.

أ- المبحث الأول : اهتمام حكام المسلمين بالسجناء :

السَّجين أسير سلب حرية التصرف، يحتاج إلى من يعنى به، ويرعى شؤونه ، ويقضي حاجاته؛ وواجب الحاكم المسلم ألا يغفله، ويسهو عنه ، بل عليه أن يتعهده في جميع أحواله، وأن ينبه القائمين على السجون، للتعامل مع المسجونين بالرفق والرحمة ؛ ويحذرهم من أذاهم أو تعذيبهم، وإن اقتضى الأمر التأديب، فليكن ذلك بروح التربية والإصلاح، لا الانتقام والتعذيب.

- **نماذج من اهتمام حكام المسلمين بالسجناء:**

ونلاحظ اهتمام حكام المسلمين بالأسرى والمسجونين، في رسالة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - إلى بعض عماله يقول فيها: "ينبغي النَّظَرُ فِي أَمر المساجين، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم؛ إنَّما هو حبس وليس فيه نظر. فمُرْ وُلَاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام؛ فمن كان عليه أَدَبٌ أُدِّبَ وأُطلق، ومن لم يكن له قضية خُلِّي عنه؛ وتَقَدَّمَ إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل.... ظَهْرُ المؤمن حِمَىً إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد..." [1].

ويقرر الفقهاء في شؤون الحبوس واجب القضاة تجاه المحبوسين ضرورة تفقدهم ومداومة النظر في قضاياهم ؛ فيعدد ابن جزيّ في قوانينه الفقهية من واجبات القاضي: أَن يتفقد السجون، وَيُخرج من كَانَ مسجونا بِغَيْر حق[2].

---

[1] أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص 151 ، " انظر تفاصيل أكثر " .

[2] ابن جزي محمد بن أحمد، *القوانين الفقهية* ، د . ن ، د . ت ، ص196 .

ويُفَصِّل العلماء فيما ينبغي على القاضي فعله، من أجل إنصاف المحبوسين؛ فيبعث إلى الحبس أميناً من أمنائه، يكتب في رقاعٍ أسماء المحبوسين، وما حبس به كل منهم، ومن حبس له في رقعة، فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها، ويسأل عن خصمه، فمن قال: أنا خصمه بَعَثَ معه ثِقَةً إلى الحبس، ليأخذ بيده ويُخرجه. وهكذا يُحضِر من المحبوسين بقدر ما يَعرِفُ أنَّ المجلس يحتمل النظر في أمرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم[1].

كما يركز الفقهاء على قضايا السجناء ، فيوجبون على القاضي أن ينظر في أمر كل منهم ؛ هل يستحق السجن، أو لا ؟ فكم في السجون من المظلومين !

ويُعْلِمُ النَّاسَ أنه ينظر في أمرهم يوم كذا؛ فمن كان له محبوس فليحضر. ومن قال من أهل الحبس: حبست بحق، أو ثبت له أنه حبس بحق، فعل به ما يقتضي ذلك الحق، فإن كان الحق حداً أقامه عليه، وأطلق سراحه، وإن كان تعزيزاً فعل به ما يرى، وإن كان مالاً أمره بأدائه. ومن قال حُبست ظُلماً، طلب من خصمه الحجة، فإن لم يُقِمْ الحجة صُدِّقَ المحبوس بيمينه، وأطلق سراحه[2].

ومن طرائف القضاة أن محمد بن أبي الفرج هبة الله تولى القضاء في مصر سنة إحدى وعشرين وخمسمائة؛ فاستوضح أحوال المسجونين، وأطلق منهم جمعاً كثيراً، كانوا أيسوا من الخلاص، لطول العهد بتركهم فِي السجن، فطالع بأمرهم الخليفة، وسأل فِي الإفراج عنهم، فأذن لَهُ فِي ذَلِكَ [3].

ينبغي على الإمام أو الحاكم أن يختار قَيِّماً على السجن، يُعْنَى بالمسجونين، ويرعى شؤونهم؛ ويكون متَّسماً بالأمانة والكياسة، كما وصفه الإمام علي - رضي الله عنه- " أميناً كيِّساً" ، ويكون معروفًا بالخير والصلاح، ويتأكد ذلك في مباشر سجن النساء[4]. وعلى القاضي أن يراقبه، ليطمئن على حسن سيرته، وقيامه بواجباته المناطة به [5].

---

[1] ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد ، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* ، (10ج) ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة 1983م ، ج10 ، ص131 .

[2] انظر، الخِنْ مُصطفى، البُغا مُصطفى ،الشربجي علي ، *الفقه المنهجي* (8ج) ، نشر: دار القلم، دمشق 1992م ، ج8 ، ص185 .

[3] العسقلاني أحمد بن حجر ، *رفع الإصر عن قضاة مصر*، مصدر سابق، ج1 ، ص427.

[4] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق ، ج16 ، ص329 .

[5] (منوط به) : أي معلّق به . *تاج العروس من جواهر القاموس* ، مصدر سابق ، ج20 ، ص159.

- **الصفات المحمودة للسَّجان في ظلّ الإسلام :**

ومن صـفات السَّـجان الرفق بالمحبوسـين، لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضـيه الحبس ؛ فيطالع أحوال المُحَبَّسين وأعينهم، ويكتب يوم دخول المحبوس إليه، وصـفه وما أخذ به، ويكون عارفًا بكل أحد منهم، حتى إذا وَقَّع إليه القاضي بإطلاق رجل لم يغلط فيه، ولم يخرج سـواه، ويكون صـادق اللهجة، ليعرف منه أحوال المحبسـين، وأمراضـهم ومأكلهم ومشاربهم، ومن يتردد إليهم[1].

ونلاحظ صفة الأمانة والرفق والرحمة في القائمين على السجون في تاريخ الإسلام حيث تروي كتب التاريخ شذرات [2] من رفقهم وتعاطفهم مع المسجونين.

فلما سُـجن عَلِيُّ بن حسـن، كَانَ كثير العبادة، وكان السَّـجان بالهاشـمية يحبه ويكرمه ويُلَطِّفُهُ لما يرى من اجتهاده وعبادته، فأتاه بمخدَّة فقال: ضع رأسك عليها توطأ بها[3].

وكذلك نلمس مدى رفق السجَّان بالمسجونين، وتعاطفه معهم في قصـة سجن الإمام محمد بن سـيرين، التي يرويها الخطيب البغدادي، يقول: لما حبس ابن سـيرين ، قَالَ له السجان: إذا كان الليل فاذهب إلى أهلك، فإذا أصبحت فتعال. فقال ابن سيرين: لا والله، لا أعينك على خيانة السلطان[4].

من هذه الرواية نلاحظ عطف السجان ورحمته، وعفة السجين المسلم وورعه ؛ فهو يرفض الخروج من السجن، حفاظاً على أمانة السَجَّان، بل إنَّه يُعَلِمُه كيف يرعى الأمانة، ولو كان ذلك على حساب حريته.

كما نلاحظ تعاطف السجان وتلطفه مع بيان عجزه عن مساعدة السجين، فيما يرويه الطحاوي من سجْن ابن طولون للقاضي بَكَّار، مع إلزامه مجلس القضاء يقول الطحاوي: لما قَبض أحمد بن طولون على القاضـي بكار ... كان بكّار إذا حضـر مجلسَ المظالِم للمناظَرة يُعَادُ إلى السـجن إذا انقضـى المجلس . وكان يغتسـل في كل يوم جمعة ،

---

[1] ابن السِّمناني علي بن محمد، *روضة القضاة وطريق النجاة* (4ج) ،(تحقيق: صلاح الدين الناهي)، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 1984 م ، ج1 ، ص133.

[2] (شذرات) : قطع من الذهب تلقط من معدنه . انظر ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، مصدر سابق ، ج12، ص149.

[3] ابن سعد ، *الطبقات الكبرى* ، مصدر سابق ، ج5 ، ص389 .

[4] الخطيب البغدادي أحمد بن علي ، *تاريخ بغداد* ، (تحقيق : د . بشار عواد معروف) ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت 2002 م ، ج3 ، ص283.

ويلبس ثيابه، ويجئ باب السجن، فيرده السّجّان ويقول: اعذرني أيها القاضي، فما أقدر على إخراجك...[1].

ولقد وثّق لنا التاريخ بعض السجّانين من ضَحَّى بنفسه من إجل إنقاذ مظلوم في السجن لِمَا رأى من دينه وصلاحه. فالصحابي الجليل جُندب بن كعب، الذي قتل السَّاحر، وكان الساحر يُرِي النَّاظر أنّه يقتل نفساً ثمّ يُحييها، فقتلَه جُندب ثم قال له: أَحْيِ نفسَك الآنّ ! فأخذه الوليد بن عقبة فحبسه، فلمَّا رأى السجّانُ صلاتَه وصومه خلَّى سبيله، فأخذ الوليد السجَّان فقتله[2].

ومن السِّمات المحمودة للقائمين على السجن، الصبر والتحمل لمطالب السجين وإلحاحاته، ويضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الصبر على السجين وتلبية حاجاته ورغباته. فلمَّا أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك» [3].

لقد عَلَّمَنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مدى الصبر على السجين الضجور الملحاح، وتلبية حاجاته ومتطلباته ! فهل في الحضارة المعاصرة مثيل لما قدَّمَهُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم – من شبه أو مثال ؟

وقد تكفَّلت الدولة المسلمة بتأمين المرافق اللازمة لكل سجين، في المسكن والمأكل والمشرب والملبس ، يقرر هذه الحقيقة أبو يوسف في خراجه بقوله : ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدَمِهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول

---

[1] العسقلاني أحمد بن حجر ، *رفع الإصر عن قضاة مصر* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص107 .

[2] ابن دريد الأزدي محمد بن الحسن ، *الاشتقاق*، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الجيل بيروت 1991م ، ص495 .

[3] النيسابوري مسلم ، *المسند الصحيح* ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 1262 ، رقم الحديث 1641.

من فعل ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده [1].

كما وظفت الدولة طبَّاخين مخصوصين للسجون، يرتدون زِياً خاصاً بهم، ويبدو ذلك من خلال الخبر الذي يرويه ابن الأثير، عن هروب يزيد بن المهلب من سجن الحجاج ، حيث يتنكر بزي طباخي السجن ولباسهم المميز، فيقول: ولبس يزيد ثياب طباخه وخرج، وقد جعل له لحية بيضاء...[2] .

وهكذا نرى مدى اهتمام الدولة الإسلامية بالسجناء، ورعاية شؤونهم، ومتابعة أحوالهم، خشية وقوع الظلم على أحد منهم .

ب- المبحث الثاني: تجاوزات بعض الحكام بحق السجناء:

ليس كل حكام المسلمين كان مراعياً للحقوق حريصاً على العدل ، متحاشياً الظلم ، فقد نقل لنا التاريخ كثيراً من حالات الظلم والعسف والقهر؛ التي مارسها بعض حكام المسلمين وولاتهم، فقد ابتدعوا أساليب قاسية للانتقام من خصومهم ومنافسيهم، وظهرت أصناف من السجون لا يطيقها الإنسان لما فيها من صور الشدة والعذاب؛ منها السجون المُطيَّنة : فقد كان السجين يوضع في حجرة ضيقة ويُسدُّ عليه بابها ومنافذها بالطين حتى يموت جوعاً واختناقاً. وقد فعل ذلك الوليد بن عبد الملك حينما عزم على أن يخلع أخاه سليمان من العهد، وأن يعهد إلى ولده، فأطاعه كثير من الأشراف طوعًا وكرهًا، وامتنع عمر بن عبد العزيز، وقال: لسليمان في أعناقنا بيعة، وصمَّمَ، فطين عليه الوليد، ثم شفع فيه بعد ثلاث، فأدركوه وقد مالت عنقه، فعرفها له سليمان..[3] .

كما فعلها الخليفة العباسي القاهر، حينما اتفق ابن مقلة وآخرون على خلعه، ليجعلوا ابن المكتفي مكانه، فَتَحَيَّل القاهر عليهم إلى أن أمسكهم وذبحهم، وطيَّن على ابن المكتفي بين حائطين[4].

---

[1] أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص 149-150 .

[2] ابن الأثير علي بن محمد ، *الكامل في التاريخ* ، مصدر سابق ، ج4 ، ص26 .

[3] السيوطي ، *تاريخ الخلفاء* ، (تحقيق: حمدي الدمرداش) ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 2004م ، ص172 .

[4] *تاريخ الخلفاء* ، المصدر نفسه ، ص 279 .

ومن أسوأ السجون سجن الحجاج بواسط العراق ، فقد كان سجناً بلا سقف، لا يقي حر الصيف ولا برد الشتاء، وكان السجناء يُسامون فيه سوء العذاب ، وكان يسمى هذا السجن بالديماس أي الحمام لشدة الحرارة فيه بالصيف [1]، وكان في الجانب الغربي من المدينة [2].

ومن السجون السيئة السمعة سجون الخليفة المعتضد فقد بنى سجناً في قصره ، على شكل مطامير تحت القصر، رسمها هو للصُّناع، فبنيت بناء لم يُرَ مثْلُهُ على غاية ما يكون من الإحكام والضيق، وجعلها محابس للأعداء. فلما استخلف المكتفي بعده أمر بهدم المطامير التي كان المعتضد بناها، وأمر أن يجعل موضعها مسجد جامع في داره يصلي فيه الناس[3].

ومن عجائب السجون، ما أبدعه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، حينما بنى سجناً خاصاً بعمه عبد الله بن علي الذي نازعه الخلافة ؛ حيث جعله في بيت أساسه ملح، وأجرى في أساسه الماء، فسقط عليه فمات [4].

ومن سجون أبي جعفر الرهيبة ، سجن المطبق الذي سجن فيه بعض العلويين من ذرية الحسن بن علي، خوفاً من منافستهم له بالخلافة . ومن خصائص سجن المطبق، أنه لا يعرف فيه الليل من النهار. يقول موسى بن عبد الله: حُبسنا في المطبق فما كنا نعرف أوقات الصلوات، إلّا بأجزاء يقرؤها علي بن الحسن. لقد حبسهم أبو جعفر ستين ليلة ما يدرون بالليل ولا بالنهار، ولا يعرفون وقت الصلاة إلّا بتسبيح علي بن الحسن .

---

(1) أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص 356 ، (سجن الديماس) ، ذكر المؤلف اسم هذا السجن، فقال: أن اسمه الديماس مشتق من الدمس ، أي الظلام ، ورجَّح أن سجن الديماس غير سجن واسط ، وأرى أنه هو ، لأن شدة حرارة سجن الديماس– في صيف واسط العراق أشبهت الديماس ، أي الحمام ، كونه مكشوفاً لحرارة الشمس . فسمي به، وفي "القاموس": الدَّيماس ويكسر: الكِن، والسِّرب، والحَمَّام. قال النبي – صلى الله عليه وسلم– في وصف عيسى عليه السلام– : « و لقيت عيسى فإذا رجل أحمر كأنه خرج من ديماس يعني من حمام » انظر ، ابن حبان محمد بن أحمد البستي ، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* (18ج) ، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت 1988م ، ج1 ، ص 247 ، رقم الحديث 51 .

(2) الرزّاز أسلم بن سهل، *تاريخ واسط* ،(تحقيق: كوركيس عواد)، نشر: عالم الكتب، بيروت 1406هـ ، ص24.

(3) الخطيب البغدادي ، *تاريخ بغداد* ، مصدر سابق، ج1، ص429 .

(4) الطبري ، *تاريخ الطبري* ، مصدر سابق ، ج8 ، ص9 .

بل كانت توضع القيود في أرجلهم، زيادة في عنائهم وقهرهم. يقول الحسن بن جعفر: لمَّا حُبسنا كان معنا علي بن الحسن، وكانت حلق أقيادنا قد اتسعت فكنا إذا أردنا صلاة أو نوماً جعلناها عنا، فإذا خفنا دخول الحُرَّاس أعدناها، وكان علي بن الحسن لا يفعل، فقال له عمه: يا بني ما يمنعك أن تفعل؟ قال: لا والله لا أخلعه أبداً حتى أجتمع أنا وأبو جعفر عند الله، فيسأله: لم قَيَّدني به ؟ .

وكان سجن المطبق لشدته وإطباقه، قلَّما يدخله أحد ويخرج منه حياً. لقد دخله أبناء الحسن ثمانية فماتوا ولم ينج منهم إلاَّ واحد.

يقول الذي أفلت من الثمانية: فتحوا الباب وجدوهم موتى، وأصابوني وبي رمق وسقوني ماء، وأخرجوني فعشت [1].

ومن أنواع الحبوس الرهيبة ما أعده الخليفة المتوكل للوزير محمد بن عبد الملك الزَّيَّات الذي كان شديد الجزع في حبسه، كثير البكاء، قليل الكلام، كثير التفكر، وقد أمر المتوكل بأن يمارس معه أصناف تعذيب متنوعة؛ منها المساهرة فكان يمنع من النوم، يساهر وينخس بمسلة، ومنها حبس التنور الذي أعده لابن الزيات ! فقد أمر بتنور من خشب، فيه مسامير حديد، فكان لا يقدر على القعود، فما مكث بعد ذلك إلا أياما حتى مات. وقيل : إن ابن الزيات هو أول من أمر بعمل ذلك التنور، فعذب به ابن أسباط المصري حتى استخرج منه جميع ما عنده، ثم ابتلي به فعذب به [2]. سبحان الله ! فكما تدين تدان.

ولمَّا تولى الأمير جمال الدين يوسف استادارية الملك الناصر فرج عمل قصر قوصون سجنًا، يحبس فيه من يعاقبه من الوزراء والأعيان، فصار موحشا يروع النفوس ذكره، لِمَا قُتِل فيه من الناس خنقًا، وتحت العقوبة [3].

ويطول الشرح بذكر أصناف العذاب، في سجون بعض الحكام، الذين تفننوا في التنكيل بمنافسيهم وأعدائهم؛ ويوثق ذلك اختلاف المؤرخين بسبب وفاة المعتز في خلافة المهتدي بالله فمنهم من قال : مات حتْفَ أنفه، ومنهم من ذكر: أنه منع في حبسه من الطعام والشراب، فمات عند قطع مواد الغذاء عنه من المأكل والمشرب، ومنهم من رأى:

---

[1] الأصبهاني علي بن الحسين ، *مقاتل الطالبيين* ، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، نشر: دار المعرفة، بيروت ، د . ت ، ص176- 177 .

[2] انظر، الطبري، *تاريخ الطبري* ، مصدر سابق ، ج9، ص159، " تفاصيل أكثر " .

[3] المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* ، مصدر سابق ، ج3، ص130 .

أنه حقن بالماء الحار المغلي، فمن أجل ذلك حين أُخرِجَ إلى الناس وجدوا جوفه وارماً، والأشْـــهَرُ من هذه الأقوال: أنَّه أدخل حماماً وأكره في دخوله إياه، وكان الحمام محميّاً، ومنع الخروج منه، ثم تنازع هؤلاء: فمنهم من قال: إنه ترك في الحمام حتى فاضت نفسه، ومنهم من ذكر: أنه أخرج بعد أن كادت نفسه تتلف للحمى، ثم أسقي شربة ماء مقرورة بثلج، فنثرت الكبد وغيره، فخمد من فوره [1] .

وهكذا نرى صنوف العذاب والنكال التي تفنن بها بعض الحكام المسلمين، ما يعكس بعض طبائع البشر في قسوة الانتقام من أعدائهم ومنافسيهم .

ولقد وثَّق لنا التاريخ نماذج من وقائع السجون، التي مورست فيها صنوف الظلم والعدوان، بحق علماء مخلصين، طال سجنهم حتى قضى بعضهم نحبه، بسبب مواقف سياسية أو عقدية، خلَّدها لهم التاريخ، فكانوا منارات هداية مضيئة يستنير بها الناس في ظلمات الفتن والمحن .

لقد صبروا على السجن وعذاباته؛ انتصاراً لثوابت الحق والدين. مثل: فتنة خلق القرآن في زمن المأمون ثم المعتصم ثم الواثق ، حيث امتُحِن علماء الأمة ، لإجبارهم على القول بخلق القرآن، وإلزامهم عقيدة الاعتزال.

فنُكِّل بكثير منهم، قُتِل بعضهم ، وآخرون سُجنوا وعُذِّبوا ، وسقط كثيرون في الفتنة، وأشهر من ثبت على المحنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة أئمة هم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح بن ميمون، الذي مات في الطريق حين ذهب هو وأحمد إلى المأمون، ونعيم بن حمَّاد الخزاعي، وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي، وقد مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن [2]. هؤلاء الأئمة الأعلام أخذوا بالعزيمة، وثبتوا ثبات الجبال ورسوخها في وجه الظلم والقهر؛ مضحِّين بأنفسهم في سبيل دينهم ومبادئهم.

---

[1] المسعودي ، *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، مصدر سابق، ج4 ، ص97.

[2] انظر، ابن كثير ، *البداية والنهاية*، مصدر سابق ، ج10 ، ص335 ، " تفاصيل أكثر" .

جـ - المبحث الثالث: دور العلماء والحكَّام في إصلاح السجون :

نهض العلماء العاملون، وتابعهم الحكام العادلون؛ لتغيير مظاهر الظلم والقهر، التي ابتدعها بعض الولاة والحكَّام الظلمة، من ذوي النفوس المظلمة، والطباع المنحرفة، فقد كتب أبو يوسف قاضي القضاة في كتاب الخراج ، ينصح فيه الرشيد بإشاعة العدل في الرعية، والعناية بالسجناء والإحسان إليهم ، في ملبسهم ومأكلهم ومشربهم [1] . وذكر له فعل الخلفاء السابقين بالسجون، ومدى اهتمامهم بالسجناء فقال: ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين، تجري على أهل السجون، ما يقوتهم في طعامهم وأَدَمِهم، وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب- رضي الله عنه -بالعراق؛ ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده [2].

وكتب عمر بن عبد العزيز لبعض عماله يوصيه بالسجناء إحسانا فقال : لا تَدَعُنَّ في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق، لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تُبَيِّتَن في قيد إلا رجلاً مطلوبًا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم[3].

كما دعا بعض عمّاله أن يجري راتباً شهرياً لكل سجين فقال: ... وصَيِّرْ ذلك دراهم، تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم؛ فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام [4] والجلاوزة [5].

ولقد استنكر الإمام الماوردي حال بعض السجون في عصره، ودعا لتغيير الأوضاع فيها، فقال: وأما الحبس الذي هو الآن، فإنّه لا يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير، في موضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة؛ وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحرَّ والصيف [6].

وفي عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله ، شهدت السجون عناية فائقة ، وخضعت لإصلاحات شتى؛ فقد أمر بمعالجة المحبوسين ، وحمل الدواء إليهم، وتحسين مستوى

---

[1] أبو يوسف ، *الخراج ، مصدر سابق*، 149-150 .

[2] *الخراج* ، المصدر نفسه ، ص149-150 .

[3] *الخراج* ، المصدر نفسه ، ص150 .

[4] *الخراج* ، المصدر نفسه ، ص150 .

[5] (الجلاوزة) : الشّرطة . انظر ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص129 .

[6] الكتاني ، *التراتيب الإدارية* ، مصدر سابق ، ج1 ، ص246 .

معيشـتهم . وقد هدم صـلاح الدين الأيوبي أحد سـجون القاهرة لسـوء حاله ، و بنى مكانه مدرسة [1] .

كما هدم السلطان الناصر محمد بن قلاون حبس المعونة السَّيء الصيت، لضيقه ونتن ريحه، وكان حبسًا حرجًا ضيقًا شنيعًا، يشم من قربه رائحة كريهة، فلما وُلِّي الملك في مصر، هدمه وبناه قيسارية للعنبر[2].

كما قام الملك المؤيد بهدم سجن خزانة شمايل في القاهرة ، وكان قد سُجِن بها من قبل، وهاله حال من بها، فنذر: إن خلّصه الله- تعالى- منها، وأتاه الملك، بناها جامعاً ، ووفى بنذره [3].

وهكذا شاعت ظاهرة الإصلاح في عموم بلاد الإسلام ، بفضل جهود العلماء العاملين الناصحين، وقبول الحكام لنصائحهم وإرشاداتهم .

---

[1] أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص361 .

[2] المقريزي ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* ، مصدر سابق ، ج3، ص329 .

[3] الملطي عبد الباسط بن خليل ، *نيل الأمل في ذيل الدول*(9ج)،(تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، نشر: المكتبة العصرية ، بيروت 2002 م ، ج3، ص299 .

الفصل السادس

- **مقاصد الشريعة من السَّجْن في مصلحة الفرد والمجتمع:**

أ- المبحث الأول : المقصد الشرعي من السَّجن.

ب - المبحث الثاني : السَّجْن في مصلحة الفرد.

جـ - المبحث الثالث : السَّجْن في مصلحة المجتمع.

الفصل السادس

- **مقاصد الشريعة من السَّجْن في مصلحة الفرد والمجتمع:**

إنَّ الأصـــل في إقرار العقوبة الدنيوية والأخروية الإصـــلاح والتأهيل لا التعذيب والتنكيل، قال تعالى: (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا [1]). ونوازع الخير والشَّرِّ غريزة بشرية؛ فلا يندفع الإنسان لفعل الخير إلا رغبة، ولايردعه عن فعل الشر إلا رهبة؛ ولذلك حفلت سور القرآن بآيات الترغيب والترهيب، فهي تصف الجنة ونعيمها المقيم ، وما أعد الله فيها من اللذات والمسرات للمحسنين، وتصف النار وما أعد فيها من صنوف العذاب والنكال للمذنبين والمسيئين، الذين تدفعهم نوازع الشِّر لفعل المنكرات واقتحام الحرمات.

ويعد السجن عقوبة زاجرة عن فعل المنكرات، ورادعة عن اقتحام الحرمات؛ ولذلك أقرت الشريعة الحبوس وحجز الحريات ؛ لحفظ المجتمع من شرور الظالمين المسيئين، وردعهم عن ســـلوك طريق الغواية والضـــلال ، كما أنها بيئة مواتية مناســـبة للتربية والتأهيل والإصلاح .

فالقصد من السجن : الردع والزجر، والإصلاح والتأهيل، وحفظ الأمن والمصالح العامة، وليس الانتقام والتشفي، أو الإيذاء والإضرار.

أ- المبحث الأول: المقصد الشرعي من السَّجن :

إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعت الأحكام من أجلها، لتحقيق مصالح العباد، وراعاها الشـــارع في جميع أحكامه من أجل تحقيق هذه المصـــالح. والمراد بذلك: أن كل حكم شرعي يشتمل على مصلحة تعود للعباد بجلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، فهو مقصد من مقاصد الشريعة.

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: **ضرورية، وحاجِيَّة، وتحسينية.**

---

[1] سورة النساء : 4/ 147.

فأمّا **الضـرورية**، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصـالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بـأمرين:أحدهمـا: مـا يقيم أركـانهـا ويثبت قواعدها، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، ومجموع الضروريات خمسة ، هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأمّا **الحاجيَّة** ، فمعناها أنَّها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأمّا **التحسينية** ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

ويمثل السـجن أداة مهمة من أدوات المقاصـد الشـرعية، في دفع المفاسـد، وجلب المنافع لأي مجتمع إنسـاني، لما فيه من المصـالح ما لا يخفى؛ لذلك قرر علماء المسـلمين ضرورة إحداث الحبوس في المجتمع، لحفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضـرار بالمسـلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم؛ ويعلل الشـوكاني السـبب الموجب للحبس بقوله: إنهم لم يرتكبوا ما يوجب حدا، ولا قصـاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسـلمين بلغوا من الإضـرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سـفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السـجن، والحيلولة بينهم وبين الناس[2].

ب ـ المبحث الثاني : السَّجْن في مصلحة الفرد :

إنَّ من أهم مقاصـد الشـريعة في سـجن الجاني عزله عن بيئته ووضـعه في بيئة إصـلاحية، لتأديبه وإصـلاحه، وتأهيله للعمل المنتج القويم، من أجل إعمار الأرض بما أراد الله لخلقه من المصالح؛ قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْناكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ

---

[1] الشّاطبي إبراهيم بن موسى ، *الموافقات* (7ج) ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان ، القاهرة 1997م ، ج2، ص 17 – 24 ، " انظر تفاصيل أكثر " .

[2] انظر، الشّوكاني محمد بن علي ، *نيل الأوطار* (8ج) ، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي) ، نشر: دار الحديث ، القاهرة 1993م، ج9 ، ص350 .

كَيْفَ تَعْمَلُونَ [1]).

ففي السجن يستصلح السجين و يتم تقويمه وتأهيله . وأول من قدَّم مثلاً خالداً في استصلاح السجين، هو النبي – صلى الله عليه وسلم– حيث تجلى ذلك بالدروس العملية التي كان تلقاها " ثمامة بن أثال " في أيام حبسه في المسجد، حتى أفضى به ذلك إلى تعلم أصول الدين وآدابه، فاغتسل ودخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مسلماً [2] .

ويتبع السلف الصالح سيرة النبي في إصلاح النفوس المنحرفة وتأهيل الطبائع المتمردة. فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – يجعل من السجن لمخالفيه ومعارضيه مدرسة تربوية إصلاحية ، مآلها التوبة النصوح منهم، والصفح الجميل عنهم ؛ كما حدث لموسى بن طلحة بن عبيد الله وكان مخالفًا لأمير المؤمنين علي-رضي الله عنه- مناوئاً له، حيث استطاع بالإحسان إليه أن يحوله من عدو لدود، إلى ولي حميم. يقول موسى: كنت في سجن عليّ زمان البصرة، حتى نادى رجل: أين موسى بن طلحة؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل الحبس، وقالوا: يقتلك! فأخرجني إليه، فانطلق بي إلى علي، فقال: ياموسى، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: قل استغفر الله وأتوب إليه، فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: انطلق إلى عسكرنا هذا، فما وجدت فيه من سلاح أو كراع فخذه، واتق الله، واجلس في بيتك [3].

وفي السجن خلوة تدعو للتأمل والتفيكر، وإعادة النظر فيما ينبغي أن يكون عليه المسجون من سلوك مجتمعي ، أو تعامل إنساني ، فيسجن المرتد والزنديق وتارك الصلاة تعزيراً ووعظاً، على أمل التوبة والأوبة.

وقد سجن عامر بن عبد الله ابناً له كان ماجناً، حتى جمع كتاب الله ، -أي حفظ القرآن الكريم- فلمَّا قيل له: قد جمع كتاب الله فَخَلّه. فقال : ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله، فأبى أن يخليه [4].

---

[1] سورة يونس: 10/ 14.

[2] انظر، البخاري ، *صحيح البخاري*، مصدر سابق ،ج4 ، ص 1589 ، رقم الحديث 4114.
وانظر، ابن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، مصدر سابق، ج 15، ص 518 ، رقم الحديث 9833.

[3] أبو العرب التميمي محمد بن أحمد، *المحن* ، مصدر سابق ، ص362 .

[3] الكتاني ، *التراتيب الإدارية* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص200 .

وفي السجن يصغي السجين للإرشاد والتبصير، والوعظ والتذكير، ومعرفة الغاية من الحياة، والمصـــير بعد الممات. ويوثّق القرآن الكريم نشـــاط نبي الله يوســـف -عليه الســـلام- بالدعوة إلى الله في الســـجن فيقول على لســـانه : (يَا صَـــاحِبَيِّ السِّـــجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْـمَاءً سَـمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَـا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَـا مِنْ سُـــلْطَـانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون[1]).

كما يتعلم السجين علوم الشريعة، فيتفقه في الدين، وأمور العبادات والمعاملات ويكتسب مكارم الأخلاق، فينشط التعليم في السجون ويزدهر، وخاصة إذا كان من سكانه عالم أو طالب علم، فلما دخل ابن تيمية حَبْس القلعة في مصر، وجد المحابيس مشتغلين بأنواع اللعب، يلتهون بها عما هم فيه، كالشطرنج والنرد ونحو ذلك من تضييع الصلوات؛ فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله، بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء؛ وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه، ورغَّبهم في أعمال الخير، وحضهم على ذلك؛ حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين، خيرا من الزوايا والربط والخوانق والمدارس؛ وصار خلق من المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده؛ وكثر المترددون إليه حتى كان السجن يمتلىء منهم[2].

وفي السجن بيئة مواتية لتعلم فنون القراءة والكتابة، والتزود بالمعرفة؛ لأن السجين يرغب في ملء فراغه وتسجية [3] وقته يقول إبراهيم الموصلي: كان المهديّ لا يشرب، فأرادني على ملازمته وترك الشـــرب ... وجئته منتشـــيا، فغاظه ذلك منّي، فضـــربني وحبسني، فحذقت الكتابة والقراءة في الحبس...[4].

ويروي ابن أبي أصـــيبعة في عيون الأنباء، عن نشـــاط الثقافة والتعليم في ســـجن الخليفة الموفق: فعندما غضب الموفق على ابنه المعتضد بالله حبسه ، وكان ثابت بن قرة يدخل إليه في الحبس كل يوم ثلاث مرَّاتٍ، يحادثه ويسليه ويعرفه أحوال الفلاسفة، وأمر

---

[1] سورة يوسف: 12/ 39 ، 40.

[2] ابن عبد الهادي ، *العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية* ، مصدر سابق، ص210.

[3] (تسجّى) : تغطّى . انظر ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص418 .

[4] الأصبهاني ، *الأغاني* ، مصدر سابق ، ج5 ، ص109 .

الهندسة والنجوم، وغير ذلك؛ فلما خرج من حبسه قال لبدر غلامه: يا بدر أي رجل أفَدْنَا بعدك ! فقال: من هو يا سيدي ؟ فقال: ثابت بن قرة [1].

وفي السجن يتدرب السجين على مهنة شريفة يتكسب منها، ويستغني عن حاجته لتعاطي الحرام ، فقد حرص أولي الأمر من المسلمين على تعليم السجين حرفة شريفة، وتدريبه على مهنة كريمة، يكتسبها للنفقة على نفسه وعياله. فاهتموا بتشغيل السجناء، وخاصة في عصور الخلافة العباسية ، فكان المحابيس يكلفون بالعمل في السجون بأعمال خفيفة تحتاج إلى حَذْق وصبر وأناة كصنع السلل، والحياكة والنسيج وغيرها [2].

ويصف ابن المعتز تعلمه مهنة الحياكة والنسيج في السجن بقوله :

تعلمت في السجن نسج التِكَك *** وكنت امرأً قبل حبسي مَلِك [3].

وفي السجن ينضبط سلوك السجين، ويتعرف حدود المسؤولية، وينال ماله من الحقوق ويؤدي ماعليه من الواجبات. وتكفل الدولة المعيشة الكريمة للسجين، كما تلبي مطالبه واحتياجاته. كتب قاضي القضاة أبو يوسف - رحمه الله- إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال: " ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه- بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده [4].

جـ - المبحث الثالث: السَّجْن في مصلحة المجتمع :

من المقاصد الشريعة حفظ المجتمع وتحصينه من عدوان المجرمين، وظلم الجبارين، وأعين الحاسدين، وبسط الأمن والأمان في ديار المسلمين. لذلك شرعت عقوبة السجن وغيرها من العقوبات الرادعة .

وفي تفسير قول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[5]) يقول قتادة : جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس .

---

[1] ابن أبي أصيبعة ، *عيون الأنباء في طبقات الأطباء* ، مصدر سابق ، ص295.

[2] انظر ، أبو غدة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص437.

[3] الجاحظ ، *المحاسن والأضداد* ، مصدر سابق ، ص72.

[4] أبو يوسف ، *الخراج* ، مصدر سابق ، ص149-150 .

[5] سورة البقرة : 2/ 179.

وكم من رجل قد همَّ بداهية [1] لولا مخافة القصـاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصـاص بعضـهم عن بعض . وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صـلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه [2].

والحبس وإن كان عقوبة ومضرة لبعض أفراد المجتمع فهو تحصين للمجتمع من الظلم والخوف والأذى والفساد. ويجري حكمه على الأفعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود.

وقد وضـع الفقهاء قواعد يشـرع فيها الحبس وكلها لصـالح المجتمع وهي : حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وحبس الجاني ردعًا عن المعاصـي. وحبس الممتنع من التصـرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين حتى يختار إحداهما، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه...[3].

إلى جانب كون السجن للمجرمين والمتمردين إصلاحاً لهم، فهوعبرة وردع لغيرهم، ممن تسول له نفسه التعدي والتطاول على حقوق الآخرين.

وقد حكم الشرع بالحبس مدى الحياة لمن أعان على القتل: قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم- : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر[4] ». والصبر حبس مدى الحياة حتى الموت.

كما فوّض الشـرع الحاكم في جمع الحبس مع عقوبات أخرى؛ لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة.

وقرّر الفقهاء مشروعية الحبس تعزيرًا وتقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم وحبس القاتل عمدًا - إذا عفي عنه - مع جلده مائة [5].

---

[1] (الداهية) : الأمر المنكر العظيم . انظر ، *المعجم الوسيط* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص301 .

[2] الطبري محمد بن جرير، *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*(26 ج) ، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة 2001م ، ج3، ص121.

[3] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16، ص287.

[4] البيهقي ، *السنن الكبرى* ، مصدر سابق ، ج8 ، ص91 ، رقم الحديث 16031.
وانظر، الدارقطني ، *سنن الدارقطني* ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 165.

[5] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، مرجع سابق ، ج 16 ، ص287.

وأقرَّ الشرع حبس العائن الذي شاع ضرره للناس بعينه فيعزل عن المجتمع ويحبس وينفق عليه من بيت المال حتى يتوب أو يموت [1].

قال ابن مفلح: من عُرِفَ بأذى الناس حتى بعينه، حُبِسَ حتى يموت أو يتوب، قاله ابن حمدان، قال القاضي: للوالي فِعلُهُ، وفي الترغيب: للإمام حبس العائن[2].

كما أقر الشرع حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه ليؤدي الحق لصاحبه، وينتفي البغي والتظالم في المجتمع، والأصل في ذلك : قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَهُ ». قال سفيانُ: عِرْضُهُ؛ يقولُ: مَطَلْتَني، وعقوبتُه: الحَبْسُ[3].

وشرع الإسلام حبس الجاني المتمرد لحفظ المجتمع وصيانته، وعدم الإخلال بأمنه. فقد حبس الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه - عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأنه قتل عدداً من الموالي في المدينة، لشكه بتواطئهم مع قاتل أبيه؛ فعن محمود بن لبيد قال: ما كان عبيد الله يومئذ إلا كهيئة السَّبْعِ الحَرِب. وجعل يعترض العجم بالسيف، حتى حُبِسَ يومئذ في السجن[4].

كما لاحق عثمان - رضي اللّه عنه – اللصوص وقطَّاع الطرق حرصاً على أمن المجتمع وسلامته : فسجن ضابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وقُتَّالِهِم، حتى مات في الحبس[5].

وحرص الإسلام على سلامة عقائد الناس فتتبع الزنادقة والملحدين وأهل الزيغ والإلحاد والضلال، فعزلهم عن المجتمع وحبسهم ليسلم المجتمع من زيغهم وضلالهم ، خوفا على الدين، وخشية انتشار فلسفة الإلحاد، وتأثر عقول العامة بضلالات الزنادقة والفلاسفة والملحدين؛ فسجن الخليفة عمر -رضي الله عنه - صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن [6]. وحرص حكام المسلمين على الأموال

---

[1] *الموسوعة الفقهية الكويتية* ، المرجع نفسه ، ج 16 ، ص295.

[2] ابن مفلح ، *المبدع في شرح المقنع* ، مصدر سابق، ج7، ص427 .

[3] البخاري ، *صحيح البخاري* ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 845 .

[4] ابن سعد ، *الطبقات الكبرى* ، مصدر سابق ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1990 م ، ج3 ، ص 272 .

[5] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، مصدر سابق ، ج2 ، ص309.

[6] ابن فرحون ، *تبصرة الحكام* ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص309-310 .

العامة وعاقبوا بالسجن من تصرف فيها بغيرحق ، فقد أمر الخليفة عمر – رضي الله عنه - أمير البصرة المغيرة بن شعبة بحبس معن بن زائدة فى حادث تزوير أوراق رسمية، ممهورة بخاتم الخلافة؛ لِتُصرفَ له بعضُ أموال الدولة باسم أمير المؤمنين [1].

وأقرت الحكومات الإسلامية وظيفة المحتسب الذي يطوف بين الناس فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا أصر أحد المسلمين على معصيته كان السجن مصيره، صيانة للمجتمع من تفشي المعاصي خلاله.

فقد حبس عمر- رضي الله عنه- أبا مِحجنٍ الثقفيَّ لما تكرر منه شرب الخمر؛ وقيل : إنه قد أقام عليه حد شرب الخمر عدة مرات، ثم نفاه وحبسه، فهرب من محبسه، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو في معارك القادسية بالعراق، في جهاد المسلمين ضد الفرس، فبلغ عمر خبره ولحاقه بسعد، فأرسل إليه يأمره بحبسه، فحبسه سعد... [2].

كذلك شرع السجن لكف ألسنة الخائضين في أعراض الناس من الشعراء الهجائين صيانة لسمعة المجتمع وحفظاً له. فقد حبس الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحطيئة لأنه عرف بشعر الهجاء وأسرف فيه. وظل مسجوناً في بئر مهجورة حتى كلَّمه فيه عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، واسترضياه حتى أخرجه من السجن، ثم دعاه فهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحداً[3].

وتبع الخليفة عثمان بن عفان- رضى الله عنه- سنة سلفه بإقرار عقوبة الحبس، حفاظاً على أعراض المسلمين من هجاء الشعراء فسجن الشاعر عبد الرحمن الجمحي، بسبب هجائه بعض الناس[4].

وهكذا نرى أن مقصد الشرع في كل ذلك حفظ المجتمع وصيانته من خطر نوازع الشر، التي تعتري بعض أفراده، وتدفعهم لإشاعة الخوف والفوضى في آفاق المجتمع الآمن.

---

[1] البَلَاذُري ، *جمل من أنساب الأشراف* ، مصدر سابق ، ج10 ، ص365.
فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق ، ج10 ، ص100 .

[2] انظر، محمود سالم ، *دور الأدب في مكافحة الخمر بين الجاهلية والإسلام* ، مرجع سابق، ص143-144 " انظر تفاصيل أكثر " .

[3] انظر، القرطبي ، *بهجة المجالس وأنس المجالس* ، مصدر سابق، ق 2 ، ص 106-107،" انظر تفاصيل أكثر".

[4] أبو غدّة ، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص 293 .

الخاتمة

- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

لقد ثبت لدينا بالأدلة القطعية التي لا يعتريها الشك، أن الإسلام قد سبق أحدث النظم المعاصرة في معالجة قضية السَّجن، ومعاملة السجناء؛ من حيث حقوقهم الشخصية والاجتماعية؛ يرعى إنسانية السجين، ويحفظ كرامته، ويُؤَمِّنُ له احتياجاتِهِ اللَّازمةَ من حيث المسكن والملبس، والمطعم والمشرب ، فتقوم الدولة على متابعة السجون، بتفعيل القضاء، والنظر في أحوال السجناء، ودفع المظالم، وإحقاق الحقوق.

وقد تجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان وكرامته وأحواله الشخصية في حال تقييد حريته وحبسه في السجن، فحفلت مراجع الفقه الإسلامي بأحكام السجن، وأسس معاملة السجناء.

كما عُنيت بزمن السجن، فملأت فراغ السجين بتعليمه العلوم النافعة والمهارات المفيدة التي يخرج بها من السجن مؤهلاً للعمل والإنتاج؛ حتى لايبقى عالة على مجتمعه، ومصدر خطر أو تهديد لأمنه وسلمه.

ولا يزال الهدف من السَّجْنِ في منظور الإسلام، مراعاة مقاصد الشريعة، في إصلاح الفرد والمجتمع؛ وما الغاية منه إلا التربية والإصلاح والإرشاد، أو الزجر والتعزير أو الاحتراز.

ولعل القوانين الوضعية في العقوبة والجزاء، لم تعالج القضايا والمشكلات، بمثل الطريقة التي عالجتها الشريعة الإسلامية, لأنَّ ما يحتويه التشريع الإسلامي من شمول وسُموٍّ، لا ترقى إليه أحدث القوانين البشرية المعاصرة، ولأن القوانين الوضعية يحدث فيها التطوير والتحديث دائما، لما يعتريها من نقص وقصور، كونها من نتاج التفكير البشري المحدود، ويبقى التشريع الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان، لأنه: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[1]]. فهو من تدبير الخَلَّاق العليم، العالم بشؤون خلقه ومصالحهم : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [2]].

---

[1] سورة فصلت : 41/42.

[2] سورة الملك : 14/ 67.

ولايخفى على البصـــير المتـأمل: أن القـانون المدني الوضـــعي، يعـالج العقوبـات والجرائم من منطلق ضـيِّق محدود، يتناسـب مع القدرات البشـرية، والإمكانات الإنسـانية المحدودة، وإذا ما تدبرناه مليَّاً، نجد قصوراً بيِّناً في كثير من مواده.

وبما أن التشـريع الإسـلامي مايزال غائباً عن التطبيق والمدارسـة، والإسـقاط على الواقع، حيث إننـا لم نلجـأ إلى إرشـــاداته وتدابيره الوقائية ، لذلك نراه غريباً بعيداً، وكأنَّ نصـوصـــه التي وردت في كتب الفقهاء، وهي تعالج قضـــايا ومشـكلات كانت قائمة منذ مئات السنين، لم يعد لها وجود في واقعنا المعاصر. بَيْدَ [1] أنَّ الشريعة الإسلامية شمولية النصـوص، مرنة الأحكام، حَمَّالَةَ الوجوه، تصـلح لكل زمان ومكان؛ لذلك أرى أسـقاط أحكامها على المستجدات في هذا العصر، مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

والفقهاء في كل العصـــور يجدون مبتغاهم في التشـــريعات القضـــائية، للجزاءات والعقوبات، والتدابير الوقائية، لصالح الفرد والمجتمع .

ومن المناسب أن نقف على مقارنة مهمة بين التشريع الإسلامي، الذي اعتبر مسألة التوبة الصـــادقة، هدفاً من أبرز أهداف العقوبة والجزاء، وأثبت مالها من أثر إيجابي في تعديل سـلوك السـجين , وبين التشـريع المدني الوضـعي الذي لم يول أهمية كافية للتوبة والإنابة . ولو تتبعنا السـجون القائمة على المعايير الشـرعية، لوجدنا أن السـجين يخرج منها فرداً صـالحاً، يسـهم في نفع نفسـه وأسرته ومجتمعه ؛ بخلاف الخارجين من السجون القائمة على تطبيق القوانين الوضـعية، التي لا ترعى للسـجين توبة ولاعهداً، وجُلُّ همها تنفيذ الأحكام والقوانين؛ بغضِّ النظر عن النتائج والمآلات؛ لذلك نجد السـجين يعود إلى اقتراف الجرائم ناقماً على مجتمعه.

ونحن نعلم أنَّ الشـريعة الإسـلامية لا تعاقب بالسـجن إلا على القليل من الجرائم، لقيامها بتطبيق الحدود الشـرعية، في القتل والحرابة والزنا والسـرقة والقذف وشـرب الخمر، وبذا أراحت المجتمع من السـهر على هؤلاء المسـجونين، كما أراحت هؤلاء المسـجونين من كل ما يلاقونه في حبسـهم، أو سـجنهم، فلم تقطعهم عن الحياة والناس، ومباشرة أعمالهم المنتجة، ومزاولة تفاعلهم الاجتماعي، بل وتحفزهم على الإنتاج المثمر.

---

[1] (بَيْدَ): بمعنى غير ، انظر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، مرجع سابق ، ج1 ، ص268.

بينما نجد القوانين الوضعية، قد اتخذت من السجن مآلاً لكافة العقوبات والجزاءات؛ وفي هذا ما فيه من إفساد للفرد، وتعطيل لإنتاجه، بل وضياع أسرته، وإلزام المجتمع بحراسته، والإنفاق عليه وما إلى ذلك؛ مما فيه من إذكاء لروح الصراع والكراهية بين الفرد ومجتمعه، الأمر الذي لا يثمر إلا الخسران للفرد والمجتمع كليهما.

وقد يزعم بعض الباحثين أن الشريعة فيما وضعته من نظام عقابي، لم تراعِ حالة الجاني، ولم تهتم بنفسيته وإصلاحه، بل قست عليه وأهملته، وعاقبته بعقوبة لا تتناسب وجريمته، إذ هي تقطع يده إذا سرق قَدْراً يسيراً، كما تعاقب الشهود على جريمة الزنا بالجلد، إذا لم يبلغ عددهم أربعة، مع أنهم لم يرتكبوا جرم الزنى، وإنما أبلغوا عما شاهدوه.

ولو أمْعَنَّا النظر في نتائج العقوبات الشرعية، والعقوبات القانونية ، لظهرت لنا الحكمة البالغة من قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [1]).

لأن في تطبيق الحدود الشرعية حياة للناس، حيث يؤدب العاصي، ويعزَّر وينكسر الباغي ويرتدع، كما يعتبر من تحدثه نفسه بالفساد وإيذاء الناس بما يشهد من إقامة الحدود. وأخيراً أوصي :

1) - أن تُفَعَّلَ القوانين الشرعية التي تقوم على إقامة الحدود والتعزيرات، مع مراعاة فقه الواقع الذي يتناسب مع الزمان والمكان؛ لإحقاق الحقوق ودفع المظالم.

2) - أن يعاد النظر في السجون المعاصرة وقوانينها؛ وأن يُختار القائمون على السجون بعناية فائقة، بحيث يتخلقون بالأخلاق الحميدة والقيم الرفيعة؛ التي تؤهلهم لرعاية المساجين، وحفظ حقوقهم.

3) - أن يؤهل السجين للحياة الحرة المنتجة قبل خروجه من السجن، بحيث يُعَلَّمُ حِرفةً شريفةً، يتمعيش منها، ويؤمَّن له الكسب المشروع، والحياة المُرْضِية، فيوهب له من المال ما يكفيه إلى أجل، ويُسلكُ به في عمل شريف مناسب لقدراته ومهاراته، ولا يترك لمواجهة الفقر والحرمان، وشظف العيش وقسوة الحياة.

4) - آمل أن يؤخذ هذا البحث بعين الاعتبار لدى المسؤولين، وأن تكون مادته منهجًا عملياً، يعمل به في نظام السجون المعاصرة.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، من إقامة العدل **في أرضه**، وفق منهاجه القويم، كي نستطيع تعويض النقص في قوانيننا الوضعية، ونجعلها ملائمة للمقاصد الشرعية.

---

[1] سورة البقرة : 179/2 .

المصادر والمراجع :

- ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم (ت: 668هـ) ، ***عيون الأنباء في طبقات الأطباء***، (تحقيق: نزار رضا) ، نشر: دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت ، د .ط.
- ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***(7ج) ، (تحقيق : كمال يوسف الحوت) ، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ ، ط1.
- ابن الأثير علي بن محمد (ت: 630هـ) ، ***أسد الغابة*** (6ج) نشر: دار الفكر ، بيروت 1989م ، د. ط .
- ابن الأثير علي بن محمد ، ***الكامل في التاريخ*** (10ج) ، (تحقيق : عمر عبد السلام تدمري) ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت 1997م ، ط 1.
- ابن الحاجب خليل بن إسحاق (ت: 776هـ) ، ***التوضيح في شرح المختصر الفرعي*** (8ج)، (تحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة 2008 م ، ط 1.
- ابن السِّمناني علي بن محمد (ت: 499 هـ) ، ***روضة القضاة وطريق النجاة*** (4ج) ، (تحقيق: صلاح الدين الناهي) ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1984 م ، ط2 .
- ابن السيد سالم كمال، ***صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة***(4ج) ، نشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003 م ، د. ط.
- ابن الشِّحْنَة أحمد بن محمد (ت: 882هـ) ، ***لسان الحكام في معرفة الأحكام*** ، نشر: البابي الحلبي، القاهرة 1973م ، ط2 .
- ابن الطلاع محمد بن الفرج (ت: 497هـ)، ***أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*** ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت1426 هـ ، د. ط.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ) ، ***مجموع الفتاوى***، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية 1995م ، د. ط.
- ابن جزي محمد بن أحمد (ت: 741هـ) ، ***القوانين الفقهية*** ، د . ن ، د . ت ، د . ط .
- ابن حبان محمد بن أحمد البستي ، ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*** (18ج) ، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت 1988م ، ط1.
- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج*** (10ج) ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة 1983م ، د. ط.

- ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد (ت: 456هـ) ، ***المحلى بالآثار***(12ج) ، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 2003 م ، ط1.
- ابن حنبل أحمد بن محمد (ت: 241هـ) ، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل*** ، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت1421 ه ، ط1.
- ابن دريد الأزدي محمد بن الحسن (ت: 321هـ) ، ***الاشتقاق*** ، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) ، نشر: دار الجيل، بيروت 1991م ، ط1 .
- ابن سعد محمد بن سعد (ت: 230هـ) ***الطبقات الكبرى***(8ج)،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1990 م ، ط1.
- ابن سعد محمد بن سعد ، ***الجزء المتمم لطبقات ابن سعد*** (2ج)، (تحقيق: محمد بن صامل السلمي) ، نشر: مكتبة الصديق ، الطائف1993م، ط1.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت: 1306هـ) ، ***رد المحتار على الدر المختار*** (6ج) ، نشر : دار الفكر، بيروت 1992م ، ط2.
- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد (ت: 744هـ) ، ***العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*** ، (تحقيق : طلعت بن فؤاد الحلواني) ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة 2002م ، ط1.
- ابن عساكر علي بن الحسن (ت: 571هـ) ***تاريخ دمشق***(80ج) ، نشر: دار الفكر، بيروت1995 م ، د . ط.
- ابن فرحون اليعمري إبراهيم بن علي(ت: 799هـ) ، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*** (2ج)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1986م، ط1 .
- ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ) ، ***عيون الأخبار***(4ج) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ ، د . ط.
- ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم، ***الشعر والشعراء***(2ج)، نشر: دار الحديث، القاهرة 1423 هـ ، د. ط .
- ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ) ، ***المغني*** ،(10ج)، نشر: مكتبة القاهرة ، القاهرة 1968م ، د . ط .
- ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ) ، ***البداية والنهاية*** (15ج) ، نشر: دار الفكر، بيروت 1986 م ، د.ط.

- ابن كثير إسماعيل بن عمر ، ***تفسير القرآن العظيم*** (8ج) ، (تحقيق : سامي بن محمد سلامة) ، نشر: دار طيبة 1999م ، ط2 .
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، ***السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)*** (4ج) ، (تحقيق: مصطفى عبد الواحد) ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1976م ، د. ط .
- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، ***سنن ابن ماجه*** (2ج)، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون)، نشر: دار إحياء الرسالة العالمية ، بيروت 2009م ، ط1.
- ابن مَازَةَ البخاري محمود بن أحمد (ت: 616هـ) ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*** (9ج) ، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2004 م ، ط1 .
- ابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ) ، ***المبدع في شرح المقنع*** (8ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت1997م ، ط1 .
- ابن منظور جمال الدين بن مكرم (ت: 711هـ) ، ***لسان العرب*** (15ج) ، نشر : دار صادر ، بيروت 1414هـ ، ط3 .
- ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ) ، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق*** (8ج) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت1997م ، ط1 .
- أبو العرب التميمي محمد بن أحمد (ت: 333هـ) ، ***المحن*** ، (تحقيق: عمر سليمان العقيلي) ، نشر: دار العلوم، الرياض 1984م ، ط1.
- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ) ، ***سنن أبي داود*** (7ج)، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط) ، نشر: دار الرسالة العالمية ، بيروت 2009 م ، ط1.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: 182هـ) ، ***الخراج***، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م ، د. ط .
- أبوغدة حسن عبد الغني، ***أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام***، نشر: مكتبة المنارة ،الكويت1987 ، ط1 .
- الأصبهاني علي بن الحسين (ت: 356هـ) ، ***مقاتل الطالبيين***، (تحقيق: السيد أحمد صقر) ، نشر: دار المعرفة، بيروت ، د. ت ، د. ط.
- الأصبهاني علي بن الحسين ، ***الأغاني*** (25ج) ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1415ه ، ط1 .

- الباجي سليمان بن خلف (ت:474هـ) ، ***المنتقى شرح الموطأ*** (7ج) ، نشر : مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر 1332هـ ، ط1.
- البارودي العتيبي سعود بن عبد العالي، ***الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية***، الرياض، 1427ه ، ط2 .
- البخاري محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، ***صحيح البخاري*** (6ج)، (تحقيق : مصطفى ديب البغا)، نشر : دار ابن كثير، بيروت 1987م ، ط3.
- البغوي الحسين بن مسعود (ت:510هـ)، ***معالم التنزيل في تفسير القرآن*** (5ج) ، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، نشر:دارإحياءالتراث العربي، بيروت 1420هـ، ط1.
- البَلَاذُري أحمد بن يحيى (ت: 279هـ) ، ***فتوح البلدان***، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت1988م ، د. ط .
- البَلَاذُري أحمد بن يحيى ، ***جمل من أنساب الأشراف*** (13ج)،(تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي)، نشر: دار الفكر، بيروت 1996م ، ط1.
- البيضاوي عبدالله بن عمر (ت :685هـ) ، ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل*** (5ج)، تحقيق : (محمد عبد الرحمن المرعشلي) ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1418 هـ ، ط1.
- البيهقي أحمد بن الحسين (ت: 458هـ) ، ***السنن الكبرى***(10ج) ، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت2003م ، ط3.
- البيهقي أحمد بن الحسين ، ***معرفة السنن والآثار*** ، (تحقيق : سيد كسروي حسن) ، نشر : دارالكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، د. ط .
- البيهقي أحمد بن الحسين ، ***شعب الإيمان*** (14ج) ، (تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد) ، نشر: مكتبة الرشد للنشروالتوزيع ، الرياض2003 م، ط1.
- الترمذي محمد بن عيسى (ت:279هـ)، ***الجامع الكبير***(ج6)،(تحقيق : بشار عواد معروف)، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1998م ، د. ط.
- التُّسُولي علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ) ، ***البهجة في شرح التحفة*** (2ج) ، (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1998م، ط1.
- التنوخي المحسن بن علي (ت: 384هـ) ، ***الفرج بعد الشدة***،(ج5) ، (تحقيق: عبود الشالجي) ، نشر: دار صادر، بيروت1978م ، د. ط.

- الجاحظ عمرو بن بحر (ت: 255هـــ) ، ***المحاسن والأضداد***، نشـر: دار ومكتبة الهلال، بيروت 1423 هـ ، د. ط.
- الجرجاني علي بن محمد (ت: 816هـــ) ، ***كتاب التعريفات*** ، (تحقيق : جماعة من العلماء) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1983م ، ط1 .
- جعيط محمد كمال الدين ، ***الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية*** ، نشر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، د . ت ، د . ط .
- جواد علي المفصل (ت : 1408هـــ) ***تاريخ العرب قبل الإسلام***،(20ج) نشـر: دار الساقي ، بيروت2001م ، ط4 .
- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*** (6ج) ، (تحقيق: أحمد عطار)، نشر: دار العلم للملايين ، بيروت1987م، ط4.
- الحاكم النيسابوري (ت :405هـــ) ، ***المستدرك على الصحيحين*** (4ج) ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1990م ، ط1 .
- الحموي ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـــ) ، ***معجم البلدان***(7ج) ، نشر: دار صادر، بيروت 1995م ، ط2 .
- الحموي ياقوت بن عبد الله ، ***الخزل والدأل بين الدور والدارات والديرة***، (تحقيق : يحيى زكريا عبارة / محمد أديب جمران) ، نشـر: وزارة الثقافة ، دمشـق 1998م ، د. ط.
- الحميدي عبد الله بن الزبير (ت: 219هـ) ، ***مسند الحميدي***(2ج)، (تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ)، نشر: دار السقا، دمشق 1996م ، ط1.
- الخزاعي علي بن محمد (ت: 789هـــ) ، ***تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية***، (تحقيق: إحسان عباس) ، نشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1419ه ، ط2.
- الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت :463هـــ) ، ***تاريخ بغداد*** ، (تحقيق : د . بشار عواد معروف) ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت 2002 م ، ط 1.
- الخلف سـالم بن عبد الله ، ***نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس***(20ج) نشـر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 2003 م ، ط1.
- الخِنْ مُصـطفى، البُغا مُصـطفى ، الشـربجي علي ، ***الفقه المنهجي***(8ج)، نشـر: دار القلم، دمشق 1992م ، ط4 .

- خواجه أمين أفندي علي حيدر (ت: 1353هـ)، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***،(4ج) تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، بيروت 1991م ، ط1 .
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) ، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***(4ج)، نشر: عالم الكتاب ، الرياض 2008م، ط1.
- الدارقطني علي بن عمر(ت:385هـ) ، ***سنن الدارقطني***(5ج) ، (تحقيق : شعيب الإرنؤوط وآخرون) ، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 2004م ، ط1.
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ) ، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** (4ج) ، نشر: دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، د. ط .
- الذهبي محمد بن أحمد (ت: 748هـ) ، ***تاريخ الإسلام*** (15) ،(تحقيق: بشار عوّاد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت2003م ، ط1 .
- الراجحي عبد العزيز بن عبد الله، ***شرح سنن النسائي*** ، د. ن ، د. ت ، د. ط.
- الرازي محمد بن أحمد ، (ت: 310هـ)، ***الكنى والأسماء*** (3ج)،(تحقيق: نظر محمد الفاريابي)، نشر: دار ابن حزم ، بيروت 2000م ، ط1 .
- الرزّاز أسلم بن سهل (ت:292هـ)، ***تاريخ واسط*** ،(تحقيق: كوركيس عواد)، نشر: عالم الكتب، بيروت1406 هـ ، ط1.
- الريسوني أحمد عبد السلام ، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي***، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض 1992م ، ط2.
- رينهارت دُوزِي (ت: 1300هـ) ، ***تكملة المعاجم العربية*** (11ج) ، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، 1979-2000م ، ط1 .
- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ) ، ***تاج العروس من جواهر القاموس*** (40ج) ، نشر : دار الهداية ، الرياض ، د. ت ، د. ط.
- الزحيلي محمد مصطفى ، ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*** (2ج) ، نشر : دار الفكر ، دمشق 2006 م ، ط1.
- الزحيلي محمد مصطفى، ***الوجيز في أصول الفقه***(2ج) ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2006م ، ط2 .
- الزحيلي وهبة بن مصطفى ، ***الفقه الاسلامي وأدلته*** (10ج) ، نشر : دار الفكر ، دمشق ، د.ت ، ط4.

- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف (ت: 1099هـ)، ***شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*** (8ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 م ، ط1 .
- السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ) ، ***طبقات الشافعية الكبرى*** (10ج)، (تحقيق: محمود محمد الطناحي)، نشر: هجر للطباعة ، القاهرة 1413هـ ، ط2.
- السرخسي محمد بن أحمد (ت: 483هـ) ، ***المبسوط*** (30ج) ، نشر : دار المعرفة ، بيروت1993 م ، د.ط .
- السلاوي أحمد بن خالد (ت: 1315هـ) ، ***الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*** (3ج) ، تحقيق: (جعفر الناصري ، محمد الناصري)، نشر: دار الكتاب ، الدار البيضاء 1997م ، د . ط .
- السمرقندي محمد بن أحمد (ت: نحو 540هـ) ، ***تحفة الفقهاء*** ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1994م ، ط2.
- السمهودي علي بن عبد الله (ت: 911هـ) ، ***وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى***(4ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ، ط1 .
- السَّنَامي عمر بن محمد (ت: 734هـ)، ***نصاب الاحتساب*** ، نشر : مكتبة الطالب الجامعي ، العزيزية 1985م ، ط1.
- السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله (ت:581هـ)، ***الروض الأنف في شرح السيرة النبوية***(7ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت 1412 هـ ، ط1.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، ***تاريخ الخلفاء*** ، (تحقيق: حمدي الدمرداش) ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 2004م ، ط1.
- السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، ***شرح سنن ابن ماجه***، مجموع من 3 شروح، «مصباح الزجاجة» وغيره ، نشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي ، د.ت ، د.ط.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ) ، ***الموافقات*** (7ج) ، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، نشر: دار ابن عفان ، القاهرة 1997م ، ط1.
- الشوكاني محمد بن علي (ت: 1250هـ) ، ***نيل الأوطار***(8ج)، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، نشر: دار الحديث، القاهرة 1993م، ط1 .
- الصفدي خليل بن أيبك (ت: 764هـ) ***الوافي بالوفيات*** (29ج)، (تحقيق أحمد الأرناؤوط)، نشر:دار إحياء التراث ، بيروت 2000م ، د . ط.

- الصَّـلاَّبي عَلي بن محمد ، ***الأيوبيون بعد صـلاح الدين***، نشـر: دار ابن الجوزي ، القاهرة 2008 م ، ط1 .
- الطبري محمد بن جرير (ت: 310هـ) ، ***تاريخ الطبري*** (11ج)، نشر: دار التراث، بيروت 1387هـ ، ط2.
- الطبري محمد بن جرير(ت : 310هـ) ، ***تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن***(26 ج)، تحقيق: (د. عبد الله بن عبد المحسـن التركي) ، نشـر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة 2001م ، ط1.
- الطحـاوي أحمد بن محمد (ت:321هـ) ، ***مختصـر اختلاف العلماء*** ، (5ج)، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، نشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت 1417هـ ، ط2.
- الطرابلسـي علاء الدين بن خليل (ت: 844هـ)، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*** ، نشر : دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، د.ط.
- الطرطوشـي محمد بن الوليد (ت:520هـ)، ***سـراج الملوك***، من أوائل المطبوعات العربية ، مصر 1872م ، د. ط.
- الطيّار عَبد الله بن محمد، ***الفِقهُ المَيَسَّـر***(13ج) ، نشـر، مدار الوَطن،الرياض، د.ت ، ط2 .
- العبادي الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي (ت: 800هـ) ، ***الجوهرة النيرة*** ، (2ج) ، نشـر: المطبعة الخيرية ، الرياض 1322ه ، ط1 .
- العسقلاني أحمد بن حجر (ت: 852هـ) ، ***رفع الإصر عن قضاة مصر***،(تحقيق:علي محمد عمر)، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة 1998 م ، ط1 .
- العسقلاني أحمد بن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***(13ج)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ ، د. ط .
- العسـلاني أحمد بن حجر ، ***التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***(4ج)، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1989م ، ط1.
- العيني محمود بن أحمد (ت: 855هـ) ، ***البناية شـرح الهداية*** (13ج) نشـر: دار الكتب العلمية ، بيروت 2000م ، ط1 .
- الغزي كامل بن حسين (ت: 1351هـ)، ***نهر الذهب في تاريخ حلب***،(3ج) نشر: دار القلم، حلب 1419 ه ، ط2.

- فخر الدين خان الحسن بن منصور(ت:592هـ) ، ***فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان***(3ج)، (تحقيق : سالم مصطفى البدري)، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت2009 م ، ط1.
- الفيومي أحمد بن محمد(ت:770 هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***(2ج)، نشر: المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ت ، د. ط .
- القرافي شهاب الدين أحمد (ت: 684هـ) ، ***الفروق*** (4ج) ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، د.ت ، د. ط .
- ***القرآن الكريم*** .
- القرشي الزبير بن بكَّار(ت: 256هـ) ، ***جمهرة نسب قريش وأخبارها***، نشر: مطبعة المدني، القاهرة 1381هـ ، د . ط .
- القرطبي محمد بن أحمد (ت: 671هـ) ، ***الجامع لأحكام القرآن*** (20ج)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، نشر:دار الكتب المصرية ، القاهرة 1964م ، ط2.
- القرطبي يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) ، ***بهجة المجالس وأنس المجالس*** ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1982م ، د. ط.
- الكتاني محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير (ت: 1382هـ) ***التراتيب الإدارية*** (2ج) ، (تحقيق: عبد الله الخالدي)، نشر: دار الأرقم ، بيروت، د.ت ، ط2 .
- الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ) ، ***فتح القدير*** (10ج) نشر: دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، د.ط .
- الكُمُشخَانَوِي أحمد ضياء الدين (ت:1311هـ) ، ***جامع الأصول في الأولياء***، (تحقيق : أديب نصر الله)، نشر : مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت 1997م ، ص195 ، ط1.
- الكوسج إسحاق بن منصور (ت: 251هـ) ، ***مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*** (9ج)، نشر: الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة 2002م ، ط1 .
- المباركفوري عبيد الله بن محمد (ت: 1414هـ) ، ***مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ،الجامعة السلفية ، بنارس الهند 1984 م، ط3.
- المباركفوري صفي الرحمن (ت: 1427هـ) ، ***الرحيق المختوم*** ، نشر: دار الوفاء ، المنصورة 2010 م ، ط12 .

- المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: 975هـ) ، ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*** (16ج)، (تحقيق : بكري حياني) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت 1981م، ط5.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون) ، ***المعجم الوسيط*** (2ج) ، نشر: دار الدعوة ، د. ت ، د. ط .
- مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ***الموسوعة الفقهية الكويتية*** (45ج) ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت (1404- 1427 هـ) ، ط 1 – 2 .
- مجموعة من المؤلفين ، ***فتاوى دار الإفتاء المصرية*** ، د.ن ، د. ت ، د . ط.
- محمود محمد سالم ، ***دور الأدب في مكافحة الخمر بين الجاهلية والإسلام***، نشر: الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة 1402هـ ، ط14.
- المرداوي علي بن سليمان (ت: 885 هـ) ، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***(12ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ط2.
- المسعودي على بن الحسين (ت:346هـ)، ***مروج الذهب ومعادن الجوهر*** (4ج)، (تحقيق أسعد داغر)، نشر: دار الهجرة ، قم 1409هـ ، د.ط .
- المقريزي أحمد بن علي (ت: 845هـ) ، ***إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع*** ، (تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت 1999م ، ط1 .
- المقريزي أحمد بن علي، ***المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار***(4ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ ، ط1 .
- الملطي عبد الباسط بن خليل ، (ت: 920هـ)، ***نيل الأمل في ذيل الدول***(9ج)، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري) ، نشر:المكتبة العصرية ، بيروت 2002م ، ط1.
- النسائي أحمد بن شعيب (ت: 303هـ) ، ***السنن الكبرى للنسائي***(10ج) ، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت 2001 م ، ط1 .
- النسفي عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ) ، ***مدارك التنزيل وحقائق التأويل*** (3ج) ، (تحقيق: يوسف علي بديوي)، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت 1998 م ، ط1.
- النعماني عمر بن علي (ت : 775هـ) ، ***اللباب في علوم الكتاب*** (20ج)، (تحقيق: عادل عبد الموجود)، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت 1998م ، ط1.

- النميري عمر بن شبة ، ***تاريخ المدينة*** (ت:262هـ) ،(تحقيق: فهيم محمد شلتوت)، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ، جدة 1399 هـ ، د.ط.
- النووي يحيى بن شرف (ت:676هـ)، ***المجموع شرح المهذب*** ، نشر: دار الفكر، بيروت 1997م ، د. ط.
- النووي يحيى بن شرف ، ***روضة الطالبين***،(تحقيق: زهيرالشاويش)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت1991م ، ط3.
- النيسابوري مسلم بن الحجاج (ت :261 هـ) ، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*** (5ج) ، تحقيق: (محمد فؤاد عبد الباقي) ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت ، د . ط.
- الهاشمي البغدادي محمد بن أحمد (ت 428هـ)، ***الإرشاد إلى سبيل الرشاد***، (تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن)، نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 1998م ، ط1.
- هاني أبو الرب، ***السجون في الحجاز في صدر الإسلام*** ، نشر : مجمع القاسمي للغة العربية 2014م ، د . ط .
- الهيثمي نور الدين علي (ت:807هـ)، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*** (10ج)،(تحقيق : حسام الدين القدسي) ، نشر: مكتبة القدسي ، القاهرة 1994م ، د. ط .
- الواحدي النيسابوري علي بن أحمد (ت:468هـ) ، ***التَّفْسِيرُ البَسِيْط*** ، (25ج)، نشر:عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1430هـ ، ط1.
- وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (ت : 1981 م) ، ***قصة الحضارة***، (42ج) ، (ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين) ، نشر: دار الجيل، بيروت 1988م ، د.ط .
- الوَنشَرِيسي أحمد بن يحيى (ت:914هـ)، ***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*** (13ج) ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ، الرباط 1981م ، د. ط.

ملخص

إنَّ من أهم مقاصد الشريعة في سجن الجاني، عزله عن محيطه، ووضعه في بيئة إصلاحية، لتأديبه وإصلاحه، وتأهيله للعمل المنتج القويم، مع صيانة قيمه الاجتماعية، ومشاعره وأحاسيسه الإنسانية، وحفظ حقوقه الشخصية؛ وإن تنوعت أسباب السجن.

ومن المقاصد كذلك حفظ المجتمع وتحصينه من عدوان المجرمين، وظلم الجبارين، ورد الحقوق والأمانات إلى أهلها، وبسط الأمن والسلام في البلاد و العباد. لذلك شرع الإسلام عقوبة السجن. وعُني بالسجون وأنواعها وأماكنها وبيئاتها، فقد سجن النبي -صلى الله عليه وسلم - في المسجد وفي البيوت؛ أما أصحابه ومن تبعهم بإحسان فقد اتخذوا السجون متوافقة مع المقاصد الشرعية، من توفر المرافق الازمة لرعاية السجناء وتأمين احتياجاتهم على اختلاف جرائمهم وقضاياهم. ونوع مسميات السَّجن ما بين تعزير واحتراز، وتهمة وابتزاز، وغير ذلك من المسميات.

ويتجلى الفرق الشاسع بين السجون في ظل الإسلام ومقاصد الشريعة منها حيث تحفظ كرامة السجين، وتكفل حقه في الحرية ومتطلبات الحياة من المأكل والمشرب والملبس والنظافة والتعليم ... وبين سجون الأمم الأخرى قديمًا من فرس وروم وغيرهم حيث جعلوا من السجون بيئة للتعذيب والقتل ، والتلذذ بآلآم المسجونين، وصرخات المعذبين .

كما نرى الفرق بَيِّنًا بين مقاصد الشريعة في سجن المجرمين والمتمردين، الذين يخضعون للتأهيل والتدريب والإرشاد والنصح وصولاً إلى إخلاء سبيلهم بمجرد توبتهم وإنابتهم وصلاحهم للحياة الكريمة، واستعدادهم للإسهام في تقديم النفع للمجتمع، ودفع الضُّرِ عنه . والسجون المعاصرة التي تخضع للقوانين الوضعية والأنظمة البشرية ، فتطبق القوانين على السجناء بالمدد الزمنية التي يحددها القانون مع إغفال حال السجين ومدى صلاحه أو فساده. حيث يتساوى فيها الصالح والفاسد، والمُصِرُّ على الذنب والتائب منه. فلا يخرج السجين إلى مجتمعه حتى تنتهي مدة حبسه.

لقد حدثت تجاوزات من بعض الحكام المسلمين في عصور سابقة ولاحقة، ولكنها لاتمثل منهج الإسلام في علاج النفوس البشرية، بل وتتجاوز مقاصد الشريعة السمحة.

ويبقى فعل النبي - صلى اله عليه وسلم - ومن تبعه من الخلفاء في التعامل مع الأسرى والسجناء هو المنهج الأمثل في التزام المقاصد الشرعية في حياة الفرد والمجتمع.

معلومات سجل الإرشيف

اسم الرسالة : مقاصد الشريعة في فقه السجون والسجناء .

كاتب الرسالة : عمر العلي .

مشرف الرسالة : د. عمر فاروق خبركتيرن .

حالة الرسالة : ماجستير.

تاريخ الرسالة : 28 / 06 /2017م

مجال الرسالة : الشريعة الإسلامية .

مكان الرسالة : جامعة كارابوك ، معهد العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

مفتاح الرسالة : المقاصد ، الشريعة ، السجن ، السجين ، الزجر.

ÖZET

Suçlunun yaşadığı çevreden alıkonulması ve ıslahevine gönderilmesi, hapis sebebi her ne olursa olsun sosyal değerlerinin, duygularının, insani hislerinin ve kişisel haklarının muhafazası ile birlikte eğitilmesi ve üretken hale getirilmesi, suçlunun hapsedilmesi hususunda makasıdü'ş şeria'nın en önemlilerindendir.

Aynı şekilde toplumun muhafazası ve suçluların kötülüklerinden, zorbaların zulmünden korunması, hak ve emanetlerin gerçek sahiplerine iade edilmesi, insanlar arasında güven ve barışın tesis edilmesi de makasıdü'ş şeria'dandır. Bu sebepten ötürü İslam hapis cezasını meşru kılmıştır. Hapishanelere, çeşitlerine ve çevresine itina gösterilmiştir. Nitekim Rasulullah (sa) mescitte ve evlerde hapis cezasını uygulamıştır. Ashabı ve onlara tabi olanlar ise suçlarının ve davalarının farklılıklarına rağmen mahkûmların haklarının gözetilmesi ve ihtiyaçlarının temin edilmesi için zorunlu hizmetleri sağlayarak hapishanelerde makasıdü'ş şeria'ya uygun muamelelerde bulunmuşlardır.

Hapsetmenin cezalandırma, tedbir alma, töhmet, şantaj… vb. çeşitleri bulunmaktadır.

Makasıdü'ş şeria ve İslam gölgesindeki hapishaneler ile Rum, Pers gibi diğer kadim milletlerin hapishaneleri arasında büyük bir fark tezahür etmektedir. İlkinde mahkûmun onuru muhafaza edilmiş, özgürlük hakkı gözetilmiş, yiyecek, içecek, giyecek, temizlik ve eğitim gibi hayati ihtiyaçları karşılanmıştır. Diğerinde ise eziyet ve infaz için özel yerler ayrılmış ve bununla da kalmayarak mahkûmların çektikleri acılardan haz duyulmuştur.

Serbest kalabilmek için yaptıklarından pişmanlık duyarak eğitime, ıslaha, irşada ve nasihatlere boyun eğen, topluma bir fayda sunma ve toplumdan zararı def etmek adına bir pay sahibi olabilmek için kendilerini hazırlayan suçluların bulunduğu makasıdü'ş şeria'ya uygun hapishaneler ile beşeri

kanunlara dayalı, kanunların belirlenmiş süreler ile ne durumda olduklarına bakılmaksızın mahkûmlara uygulandığı modern hapishaneler arasındaki farkta olduğu gibi.

Şöyle ki modern hapishanelerde, yaptıklarından pişmanlık duyup akıllanan ve hala bir türlü düzelmeyip suç işlemede ısrarcı olan kimseler eşit konumdadır. Ve suçlu kimse hapis süresi bitmeden serbest bırakılmaz.

Önceki asırlarda ve günümüzde bazı Müslüman hükümdarlar tarafından hak ihlalleri yapılmıştır. Fakat bu davranışlar insanlığın sorunlarını çözme noktasında İslam Dini'nin metodunu yansıtmamaktadır. Bilakis kolaylık dininin maksatlarını aşmaktadır. Nebi'nin (sa) ve ona tabi olan Hulefa-i Raşidin'in mahkûmlara ve esirlere karşı teamülleri ise, kişi ve toplum hayatında makasıdü'ş şeria'ya bağlılık açısından örnek bir metot olarak kalacaktır.

Arşiv Kayıt Bilgileri

Tezin Adı : Makasidu'ş-Şeria fi Fıkhi's-Sucun ve's-Sucena

Tezin Yazarı : Omar Al Ali

Tezin Danışmanı : Yrd . Doç . Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN

Tezin Konumu :Yüksek Lisans

Tezin Tarihi : 28 / 06 / 2017

Tez Alanı : Temel İslam Bilimleri

Tez Yeri : KBÜSBE- KARABÜK

Tez Anahtarı : Makasidu'ş-Şeri'a, hapis, mahpus, tutuklu, önleme

ABSTRACT

The legitimate purposes of prisons and prisoners :

One of the most important purposes of Shariaa in the prison of the offender is his isolation from his surroundings, and put him in a reformed environment, to discipline him and refomed him to be qualified to work with the right product with maintaining of his social values, feelings of humanity and preserving his personal rights with varied causes of imprisonment.

ISLAM began imprisonment, prisons, types, places and its environments , the prophet (peace and bleesing of ALLAH be upon him), and his companions those who followed him with charity they took the prisons in accordance with the legitimate objectives of providing the necessary facilities for care of prisoners , securing their needs for all their crimes and issues.

The vast difference between the prison under ISLAM and purposes of shariaa is reflected in it which preserves the diginity of prisoner and gurantees the right to freedom and the necessities of life from food, drink, clothing, hygiene and education..... etc.

If you compare this among the prisons of other nations of ancient Persians,Romans and others,where they made prisins and environment of tourture and murder and dlights in the pain of prisoners their screams of tormentors.

As we see the difference betwern the purposes of Shariaa in the imprisonment of criminals and insurgents who are subject to rehabilitation and training and guidance and advise to be released as soon as they represnt good behavior in life and their willingness to contribute to benefit of society.

And contemporary prisons which are subject to the laws of status and human regulations, the laws are applied to prisoners with in the time limits specified by the law with absence of prisoners condition .where the good and the corrupt are equal to the sin , there have been abuses by some Muslim rulers in previous and later periods, but they do not represent the approach of ISLAM in the treatment of human souls, and even exceed the purposes of law of tolerance.Here is the action of prophet (Peace and Blessing of ALLAH be up on

him) and those who follow him from behind in dealing with prisoners and prrisons remains the best approach in the commitment of legitimate purposes in the life of individuals and society..

ARCHIVE record Information

Name of The Thesis : Purposes Of Islamic Laws With The Prisons And Prisoners

Writer of The Thesis : Omar Al Ali

Advisor of The Thesis : Assistant. Prof. Ömer Faruk HABERGETİREN

Status of The Thesis : Master

Date of The Thesis : 28 / 06 / 2017

Field of The Thesis : Basic Islamic Sciences

Place of The Thesis : University of Karabuk, Institute of Social Sciences

Key of The Thesis : Makased, Sharia, Prison, Prisoners, preventation

السيرة الذاتية

عمر محمد نادر العلي، ولد في مدينة العين – الإمارت العربية المتحدة، سنة 1982م ، درس في مدارسها، وحصل على التعليم الأساسي منها سنة 1997، واجتاز المرحلة الثانوية، سنة 2000م ، ثم حصل على الليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م ، حصل على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، من جامعة كارابوك سنة 2017م.